United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

11-2018

حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة)

عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الله المعمري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018) "حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة)" (عبد الله المعمري, عبد الرحمن بن سعيد بن. *Public Law Theses*. 15.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/15

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري
(دراسة مقارنة)

عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالله المعمري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. علاء محيي الدين

نوفمبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالله المعمري**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة)***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. علاء محيي الدين، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٦

حقوق النشر © 2018 عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالله المعمري
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ علاء محي الدين مصطفى

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٢

2) عضو داخلي : د/ هشام شحاته إمام

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٢

3) عضو خارجي : د / أحسن رابحي

الدرجة : أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٢

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون أ.الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٠

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 20/12/2018

النسخة رقم ١١ من ١١

المخلص

إن الأحكام بصفة عامة، والأحكام الجنائية بصفة خاصة ذات أهمية وخطورة بالغتين، والأحكام الجنائية إضافة إلى ما ترتبه من آثار عقابية جنائية فإنها تكون ذات أثر ونتيجة إدارية في بعض الأحيان، ولذلك كان لا بد من أن يأصل القضاء الإداري في أحكامه ومبادئه النطاق الذي لا يجب أن تتعداه الأحكام الجنائية أمامه، ولذلك كان للقضاء الإداري منذ عهد قديم – نسبياً– كلمته في أثر الحكم الجنائي أمامه، ولأجل ذلك وقف الباحث في تحديد ماهية حجية الحكم القضائي، أهميتها، وشروط إعمالها، وكيف أنه يمكن الخروج أحياناً عما هو معروف حول وحدة الخصوم والسبب والمحل في الدعويين السابقة واللاحقة، كما وسنرى الفرق بين الحكم البات والحكم النهائي.

وأثر الحكم الجنائي يختلف باختلاف نوعية القضاء الإداري (قضاء إلغاء–قضاء تعويض)، وذلك من خلال أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية أمامه، وأيضاً من خلال الحديث عن مدى ونطاق مضمون الحجية، والحالات التي يجوز له فيها طرح الحكم الجنائي من أمامه رغم كونه حكماً جنائياً باتاً مستوفٍ لجميع اشتراطات صحته، وأنه ليس في كل الأحوال الحكم بالبراءة معناه عدم المجازاة إدارياً، وأيضاً فلا يعني الحكم بالإدانة دائماً استتباع المجازاة إدارياً، كما أنه ولما كانت الأحكام الجنائية تتعلق في معظمها بجرائم تمس بشرف أو أمانة الموظف فلا بد لنا من تعريف تلك الجرائم وحدودها وكيف تعامل القضاء في إسباغها على الواقعات المعروضة عليه.

ويتضح أثر الحكم الجنائي أيضاً أمام قاضي قضاء التعويض، وذلك من خلال مدى مساهمة الحكم الجنائي أو البت في مسألة تحديد المسؤولية التقصيرية، أي إثبات ركن الخطأ، ومن ناحية أخرى مدى تأثير الحكم الجنائي في مسألة تقدير التعويض، وطالما كان الحديث عن التعويض فلا بد من ذكر مسألة تقادم دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجنائية والقضاء المختص بها والوقت الذي ينبغي فيه تقدير التعويض.

كلمات البحث الرئيسية: حجية الأحكام، الحكم البات، أثر الحكم الجنائي، استقلال المخالفة الجنائية عن المخالفة التأديبية، الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة، الخطأ الشخصي والمرفقي.

العنوان والمخلص باللغة الإنجليزية

The Criminal Judgement Force Before the Administrative Judge

Abstract

Judgements in general, and criminal judgements in particular, are of significant importance and seriousness. In addition to the consequences of penal punishment stipulated by the criminal judgements, such judgements sometimes have administrative effect and result. Hence, administrative judiciary must identify, in its principles and judgements, the range which criminal judgements shall not exceed. Therefore, administrative judiciary has always had, relatively for long, its own stand regarding the effect of the criminal judgement before it. Thus, the researcher addressed the nature, importance and conditions of using of the force of the judicial judgement, and how to break the deadlock of what is already known about litigants unity, and the cause and subject matter of the precedent and subsequent lawsuits, and the difference between the definitive judgement and final judgement.

The effect of the criminal judgement varies according to the type of the administrative judiciary (e.g. annulment judiciary, compensation judiciary), through the elements of criminal judgment which possess the force before it. Also, the extent and range of the substance of the force, and the situations which allow the judge to set the criminal judgment aside despite being a definitive criminal judgement having all its authenticity requirements. However, an acquittal judgement does not always mean the impossibility of administrative penalty nor does a conviction judgement always mean a subsequent administrative judgement. Furthermore, since criminal judgements mostly deal with and offences which breach employee's honesty and trust, we have to define those offences and their limits, and how judiciary deals with cases brought before it.

The effect of the criminal judgement is also obvious before the compensation judiciary through the extent of the contribution of the criminal judgement or deciding on the question of identifying the tort liability (i.e. proving of tort element (beside the effect extent of the criminal judgement on the question of compensation assessing.

As far as compensation is concerned, it is necessary to mention the question of limitation of the compensation lawsuit associated with the criminal lawsuit and the competent judiciary and the time in which compensation shall be assessed.

Keywords: Authenticity of the judgement, conclusive judgement, effect of criminal judgement, penal provision, independence of criminal offence from disciplinary offence, crimes involving abreach of honour and trust, personal and facility error.

شكر وتقدير

إن من موجبات شكرِ الله شكر أسباب نعمته علينا، فالشكر –بعد الشكر لله والحمد له– لمعلمي منذ أولى صفوفي الابتدائية وحتى اليوم، ثم إنه كان من الشرف لي أن قيّض الله لي استاذي ومعلمي الدكتور علاء محيي الدين ليكون عوناً وموجهاً ينير لي دروب العلم أيسرها دون أن يفوّت علي من العلوم أجزلها، فجزاه الله عني كل الجزاء.

ولا أنسى الفضل على من تجشم عناء المسير الدكتور أحسن رابحي، ليتمم خروج هذه الرسالة على الصورة المرجوة، كما وأشكر الدكتور هشام شحاته على الذي حظيت بأن أكون أحد تلاميذه في الفترة الجامعية الأولى وفترة الماجستير، وتفضله أن شرّف هذه الرسالة باسمه ليكون مناقشاً ومكملاً للكوكبة العلمية التي شرفت بأن أكون في معيتها.

كما وإن غيضَ فيضِ شكري إنما هو لأهلي، الوالدة بدعواتها الصادقة، الإخوان بتشجيعهم، الزوجة بعونها وصبرها، فلجميعهم خالص امتناني وعرفاني.

الإهداء

اللهم إن كان في هذا العمل صدقة جارية، أو ثواباً أُأجر عليه؛ فإني احتسبها لروح ذلك الناسك الطاهر،، أخي (عبدالله) طيّب الله ثراه، ورحمة الله تغشّاه

قائمة المحتويات

العنوان..... i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
المخلص..... vi
العنوان والمخلص باللغة الإنجليزية..... vii
شكر وتقدير ix
الإهداء x
قائمة المحتويات xi
مدخل عام: استقلال المخالفة الجنائية عن المخالفة التأديبية..... 3
الفصل الأول: ماهية حجية الحكم القضائي وشروط إعمالها..... 16
المبحث الأول: مدلول وأهمية حجية الأحكام القضائية..... 16
المطلب الأول: التعريف بحجية الحكم القضائي وبيان آثارها 17
المطلب الثاني: طبيعة الدفع بحجية الحكم القضائي وضوابطها 24
المبحث الثاني: شروط تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي..... 33
المطلب الأول: شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي..... 34
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية التي تتمتع بحجية الأمر المقضي به 44
أولاً: أن يكون الحكم الجنائي صادراً عن محكمة وطنية..... 47
ثانياً: أن يكون الحكم باتاً 51
ثالثاً: أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الفصل في الدعوى الإدارية أو المدنية..... 54
الفصل الثاني: أثر الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري..... 56

المبحث الأول: أثر الحكم الجنائي أمام قاضي الإلغاء..... 56
المطلب الأول: أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية وموقف القضاء الإداري من ذلك..... 58
أولاً: منطوق الحكم..... 59
ثانياً: أسباب الحكم..... 60
المطلب الثاني: حدود آثار الحكم الجنائي أمام قاضي الإلغاء 63
الفرع الأول: أثر الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية للموظف العام أمام قاضي الإلغاء..... 65
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة..... 77
المبحث الثاني: قوة الحكم الجنائي أمام قضاء التعويض..... 84
المطلب الأول: الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض المضرور تنفيذاً للحكم الجنائي..... 85
المطلب الثاني: مساهمة الحكم الجنائي في تقرير الخطأ وتقدير والضرر..... 96
الخاتمة..... 112
قائمة المراجع..... 119

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى صحبه ومن والاه أجمعين، أما بعد:

فقد قيل: العدل أساس الملك، وإن من وجوه العدل بالقضاء الحديث أن تعهد النزاعات على القضاء المختص به، بحيث لا يتولى قضاءٌ قضاءَ غيره من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يهدر قضاءٌ ما قضى به القضاء المختص، وهو ما اصطلح عليه لفظ حجية الأحكام أو قوة الشي المقضي به، ويكون التمسك بهذه الحجية أو القوة من خلال طريقين، الأولى ما تسمى بدفع سابقة الفصل، والثانية عدم إعادة مناقشة الأقضية المدنية ما قضى به القضاء الجنائي من إدانة أو براءة أو إثبات الوقائع المادية.

والقضاء بمفهومه القديم والحديث لا يشترط أن يكون في سرايا المحاكم، بل إنه قد يعهد به إلى أشخاص أو مؤسسات مختلفة متى ما سمح القانون بذلك، كالتحكيم ولجان التوفيق والمصالحة، وأيضاً اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي كمجالس المساءلة المركزية (مجالس التأديب)، وهذا الأخير حينما يتعرض لمساءلة موظف عام فإنه لا بد عليه أن يلتزم بمضمون الحكم الجنائي إن وجد، وكذلك القضاء، سواءً الإداري أو العادي، إعمالاً لقاعدة "الجنائي يقيد المدني"، ولذلك ظهرت نظريات عدة حول أساس هذه المزية الممنوحة للحكم الجنائي يرد ذكرها في متن البحث، كما وسنرى أن المدني يقيد في أحوال نادرة القضاء الجنائي أيضاً.

ولكن حتى يتم إعمال حجية الحكم الجزائي أمام القضاء أو جهة الإدارة فإنه لا بد من توفر بعض الشروط، يتعلق بعضها بالحكم الجنائي ذاته، وبعضها الآخر بالمحكمة التي

أصدرته وفق ما سيأتي بيانه، ومن جهة ثالثة فإن هناك أجزاء من الحكم الجنائي –رغم توفر شروط حجيته– لا تلزم القاضي أو جهة الإدارة التقيد بها، وبين هذا وذاك فإنه يعنّ أمام الفقه والقضاء الإداري إشكالات قانونية حول مدى حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري كصدور العفو أو البراءة بعد الإدانة أو البراءة لأسباب لا تمحو عن المتهم ارتكابه للفعل، أو انقضاء الدعوى العمومية بحيث يدور الخلاف فيما إذا كانت جهة الإدارة بإمكانها أن تستعيد سلطتها في تكييف الواقعة والجزاء –إدارياً– عنها، ويتمخض عن ذلك الخلاف أيضاً الخلاف حول مدى استقلال كل من المخالفة الجنائية والمخالفة التأديبية وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في هذا البحث.

كما وأنه يجب أن لا نغض الطرف عن أثر الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بقضاء التعويض، فالحكم الجنائي يمكن أن يكون أساساً لإثبات ركن الخطأ من قبل الجهة الإدارية أو الطرف الآخر، ولكن لا يعني ذلك أنه يفصل في هذه الجزئية على الدوام، ونتيجة لذلك فقد ثارت آراءٌ عدة حول الخطأ الذي ترتكبه جهة الإدارة –من خلال موظفيها– فيما إذا كان خطأ شخصي أم مرفقي وصولاً لتحديد الطرف المتسبب وبالتالي تحميله مغبة التعويض.

مدخل عام: استقلال المخالفة الجنائية عن المخالفة التأديبية

لعله لا تظهر حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الإداري كثيراً بقدر ما تظهر في شأن الوظيفة العامة، وذلك من حيث ما يأتيه الموظف العام من أفعال قد جنائية قد تؤثر على علاقته الوظيفية، ولذلك سيرى القارئ الكريم أن البحث مسلط أكثر في هذا الشأن أكثر من غيره، وهو في كل الأحوال سيوضح لنا معالم رؤية القضاء الإداري نحو إعمال حجية الأحكام الجنائية التي ترتبط بالدعوى المنظورة أمامه، ولذلك فإن الحديث يخرج –مؤقتاً ويسيراً– عن موضوع البحث ليلتحم مع النسيج التقسيمي الوارد في المنهجية، وعليه فلا بد لنا أولاً وقبل أن نخوض في صلب البحث أن نبين مدى استقلالية المخالفة التأديبية عن المخالفة الجزائية.

فقد تشكل المخالفة المرتكبة من قبل الموظف إخلالاً بواجباته الوظيفية أو ارتكابه أحد المحظورات عليه قانوناً مخالفتين؛ مخالفة جزائية لكون المخالفة المرتكبة من قبل الموظف مجرمة قانوناً استناداً لقانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة أو حتى القوانين واللوائح الإدارية، فضلاً عن أن المخالفة تشكل مخالفة تأديبية أو مخالفة إدارية تستوجب توقيع عقوبتين تأديبية منصوص عليها قانوناً، وعقوبة جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة، بيد أن "الأصل المقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي، وما استتبعه من استقلال المخالفة الإدارية عن الجريمة الجنائية"؛[1] بحيث لا تغني براءة الموظف المتهم جزائياً عن مساءلته تأديبياً، فقد تشكل المخالفة المرتكبة من قبل الموظف مخالفة تأديبية في حين أنها لا تشكل مخالفة جزائية لكون الفعل لا يقع تحت طائلة الأفعال

---

1 الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري، الطعن رقم (336) لسنة (9) ق، جلسة 1967/1/7م، مجموعة المبادئ لسنة (12)، ص530.

المجرمة قانوناً؛ ولذلك من الأهمية بمكان الحديث عن استقلال المخالفة التأديبية عن المخالفة الجنائية.

ويظهر أثر الحكم الجزائي في المساءلة التأديبية للموظف العام بشكل كبير، حيث إنه متى ما ارتكب الموظف العام مخالفة متعلقة بإخلاله بواجبات وظيفته أو انتهاكه أحد المحظورات عليه قانوناً يعرض نفسه للمساءلة الجزائية والتأديبية على حد سواء، فمثلاً إذا اختلس موظف الأموال العامة المكلف بجبايتها التابعة لوحدته التي يعمل بها فإنه يتوجب على السلطات التأديبية المختصة أن توقف إجراءات المساءلة الإدارية لحين الفصل في الجانب الجزائي، ولا تغني براءة هذا الموظف جزائياً عن مساءلته تأديبياً عن هذا الفعل.

ولا يجوز للسلطات التأديبية المختصة أثناء مساءلة الموظف إدارياً مناقشة الحكم الجزائي الذي قضى بالبراءة أو الإدانة،[1] حيث يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام الجهات التأديبية المختصة فضلاً عن سائر المحاكم.

ويخضع الموظفون لنظام التأديب الإداري، وقد يؤدي مسلكهم الوظيفي –وأحياناً الأخلاقي– إلى مغبّة المساءلة الإدارية، ولكن المساءلة الإدارية تبقى مستقلة تماماً عن محاكمات القانون العادي وخاصة القانون الجزائي، حيث إن كلا من الملاحقة التأديبية والجزائية لا تطبق على نفس الأشخاص، فالقانون الجزائي يطبق على جميع المواطنين بمن فيهم الأجانب

---

1 "إن المستقر عليه في قضاء المحكمة أن القضاء الجزائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جريمة جنائية، ومتى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، لا يجوز معه لمجلس المساءلة وهو بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن يعاود ثبوتها من عدمه، باعتبار وجوب تقيده بما ورد بشأن هذه الأفعال بالحكم الجنائي".
سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م–2013م، الاستئنافان رقما (639 و 647) لسنة (12) ق.س، جلسة 2013/1/14م ص324.

الموجودين في البلاد المعنية، في حين أن السلطة التأديبية تقف عند حد احترام الموجبات الوظيفية من قبل الموظفين في أعمالهم ولا يمكن أن تطالهم في حريتهم أو أموالهم بل في وظيفتهم، بينما قد ينال الحكم الجزائي من المحكوم عليه في حريته وأهليته القانونية، ولكل من الملاحقتين إجراءات وعقوبات تختلف عن الأخرى، حيث إن العقوبة القصوى الناجمة عن الحكم التأديبي تكون الفصل من الخدمة بينما قد تصل في الحكم الجزائي إلى الإعدام،[1] غير أن هذا لا يعني الاستقلال التام بين الجريمتين التأديبية والجنائية، ذلك أن الفعل الواحد قد يكون ذا وجهين مثلما ذكرنا.

إضافة إلى ذلك فإن قوانين الجزاء تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق الاقتصاص من المجرم، بينما يهدف القانون التأديبي إلى حماية الوظيفة العامة، وأن العقوبة التأديبية لا تختلط بالعقوبة الجزائية؛ فكل من العقوبتين (التأديبية والجزائية) "لا تمنع أو تجب إحداهما الأخرى، ذلك أن كلا من العقوبتين جزاء عن جريمة مستقلة ومختلفة عن الأخرى، ولهذا قُضي بأن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الإدارية من محاسبة الموظف على ما يكون قد انطوى عليه الفعل الجنائي ذاته من مخالفات إدارية، ولا يعتبر ازدواجاً في المسؤولية أو العقوبة"،[2] ولأن العقوبة الجنائية لا تتعلق بالموظف بصفته الوظيفية، وإنما للأفراد بذواتهم وشخصوهم، وهي ولئن تناولت الموظف فإنها غير مرتبطة بممارسة الوظيفة –كأصل عام–،

1 موريس نخلة، شرح قانون الموظفين، الكتاب الثاني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص625– ص629.

2 محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2009م، بدون عدد طبعة، ص520.

وقد يعتبرها المشرع ظرفاً للتشديد فقط.[1] بل تقضي بعقوبات على المجرم كون أفعاله توصف بالجرائم وتفرض عليه ليس في وظيفته بل في حياته وحريته وملكيته، أما الصفة الملازمة للعقوبة التأديبية فهي مرتبطة بالوظيفة سواء في طبيعة السبب الذي يثيرها (كالخطأ الوظيفي) أو طبيعة العقوبة (عقوبة وظيفية) وهذا ما يجعل العقوبتين مستقلتين.[2]

---

1 استثناءً من ذلك؛ فإن الوظيفة تكون مدعاة للمساءلة الجزائية في بعض الحالات، ومنها ما تنص عليه المادة (19) من قانون الجزاء العماني –تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية–: "على الجرائم التي يقترفها في الخارج أي موظف عماني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته اياها"، كما حدد المشرع الفصلين الثالث والرابع من قانون الجزاء لجرائم الموظفين بالمواد من (194) وحتى (222).

وكذلك المادة (239) مكررا (1) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م: " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام".

وما جاء بالباب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي في المواد من (234) وحتى (252) والمعدل معظمها بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 م.

وخيراً فعل المشرع الإماراتي حينما عرف الموظف من خلال تعديد حالاته، انظر في ذلك نص المادة (5) والمادة (6) مكرراً (1) في تعريف الموظف العام الأجنبي وموظف المنظمة الدولية من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 م.

ولأجل المزيد من التفصيلات حول تعريف الموظف العام بدولة الإمارات انظر: د. إبراهيم كامل الشوابكة، النظام القانوني للوظيفة العامة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طباعة جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص 27–33. وأيضاً: سعيد سالم السويدي، إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دار الكتاب القانوني، 2013م، بدون طبعة، ص 24–26. وأيضاً: د. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية طبقاً لأحدث التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، الكويت، 2013م، الطبعة الأولى، ص126–130.

2 بتصرف: د. علي مرهج أيوب، ضمانات النظام التأديبي العام، حقوق وتدابير رادعة، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، 2001م، الطبعة الأولى، ص188.

ولعله تبرز درجة الانفصال بين العقوبتين لدى صدور عفو عام (شامل) الذي يسري على الجرائم الجنائية دون المخالفات التأديبية،[1] ولا يتفق الباحث مع القول الذي يرى بأن (العفو الشامل بمثابة الحكم بالبراءة، وبالتالي يحول دون أن تصدر جهة العمل قراراً بإنهاء خدمة الموظف الذي صدر ضده حكم نهائي يستوجب إنهاء خدمته)؛[2] فالعفو لا يجعل الفعل مباحاً، وإضافة إلى أنه يبقى للمضرور حق المطالبة بالتعويض، فإن "العفو لا يزيل الفعل المادي ذاته وما ترتب عليه من آثار خارجة عن النطاق الجنائي، وبالتالي لا يؤدي إلى محو الفعل الذي يكون مكوناً لذنب إداري إلا إذا كان الجزاء التأديبي تابعاً للعقوبة الجنائية أو يترتب عليها كأثر تلقائي"،[3] كأن يتناول الحكم الجنائي عقوبات تبعية –بجانب العقوبة الأصلية– من بينها الحرمان من تولي الوظائف العامة بصفة مطلقة أو مؤقتة، أو أن القانون يوجب ذلك صراحة، ومن ذلك ما جاء بالمادة (58) من قانون الجزاء العماني رقم (2018/7) التي نصت على أن: "الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه

---

1 نصت المادة (52) من قانون الجزاء العماني على أن: أ- يصدر العفو العام بمرسوم سلطاني، ويمحو العفو العام الجريمة وآثارها القانونية، كما أنه يسقط كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقضي بها وما يتبعها من رسوم ونفقات متوجبة للخزانة العامة للدولة. لا يمنع العفو العام من الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يطلبه، ولا من إنفاذ الحكم الذي يقضي بهذا التعويض. كذلك لا يؤثر العفو العام على الغرامات والنفقات المستوفاة، ولا على الأشياء المصادرة. لا يشمل العفو العام منع الإقامة وطرد الأجنبي إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك صراحة...

وفي جميع الأحوال لا يكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبة، كما لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق".

في حين نصت المادة (143) من قانون العقوبات الاتحادي: "العفو الشامل عن جريمة أو جرائم يصدر بقانون ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون لها أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية".

2 صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 29، مارس 2005م، ص196.

3 بتصرف: المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين، الدفوع التأديبية، أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب والطعن التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006م، الطبعة الأولى، ص378 و 379.

مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية: أ – تولي الوظائف العامة..."، والمادة (207): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (5) خمس سنوات، وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به، وبعزله عن الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان أو أخذ وعدا بذلك من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بواجب من واجباتها، أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه الامتناع عنه.

ويسري حكم هذه المادة، ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة الجاني".[1]

1 كذلك المواد: (208): "يعاقب بالسجن ...، وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به، وبعزله عن الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان أو أخذ وعدا بذلك ليقوم بعمل مناف لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبا عليه القيام به بحكم الوظيفة".
المادة (213): "يعاقب بالسجن ...، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالا عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها...
وفي جميع الأحوال، يحكم على الجاني بالرد والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة".
المادة (214): "يعاقب بالسجن ....كل موظف عام استولى على مال عام أو سهل ذلك لغيره.
وفي جميع الأحوال، يحكم على الجاني بالرد، والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة".
المادة (215): "يعاقب بالسجن ... كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك...وفي جميع الأحوال، يحكم على الجاني بالرد، والعزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة".
ونلاحظ أن المشرع العماني يرتب العزل من الوظيفة بالنظر إلى كل جريمة على حدة، في حين أن المشرع الإماراتي أوجد نصاً عاماً بالمادة (75) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م التي رتبت الحرمان من الوظيفة بقوة القانون إذا كانت الجريمة من نوع الجناية، وجواز الحرمان من الوظيفة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة بحسب ما جاء بالمادة (81) من القانون ذاته.

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "شمول الجرم المنسوب للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل منه فعلاً مباحاً، ولا يمنع من ملاحقته تأديبياً لأن العفو العام يشمل التهم الجزائية ولا يتناول المخالفات التأديبية".[1]

ومن مظاهر استقلال الملاحقة الجزائية عن الملاحقة التأديبية أنه في بعض الأحوال قد تسمح الوقائع المنسوبة إلى الموظف بملاحقته تأديبياً من دون ملاحقته جزائياً،[2] كعدم التزام الموظف بساعات الدوام الرسمي، أو عدم إطاعة أوامر الرؤساء.[3]

ويكون للسلطات المختصة حال ارتكاب الموظف لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أن تتخذ ضد الموظف الإجراءات التأديبية التي تراها مناسبة والتي تتفق مع مقدار الجرم المرتكب وإحالته إلى المحاكمة التأديبية،[4] وفي هذا الشأن أفتت وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان بأنه: "من المبادئ القانونية المسلمة استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة الإدارية (المخالفة التأديبية) إذ لكل منهما مجاله، قد يشكل الفعل الواحد الجريمتين معاً، ولا تغنى محاكمة من ارتكبه في إحداهما عن محاكمته في الأخرى".[5]

---

1 الطعن (1999/380) بجلسة 2000/2/23م، مشار إليه في: محمد عواد الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية، عمّان، 2017م، الطبعة الأولى، ص141.

2 د. أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، الطبعة الأولى، ص127.

3 أمثلة أكثر في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2004/120) بالفصل الثاني عشر. والفصلين الثالث عشر والرابع عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م.

4 بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، الطبعة الأولى، ص11.

5 مجموعة الفتاوى القانونية في عشر سنوات (1990 – 1999)، الجزء الأول في مسائل الخدمة المدنية، 1999م، الفتوى رقم (و ش ق/99/439/1/10)، الصادرة بتاريخ 1999/4/11م، سلطنة عمان، وزارة الشؤون القانونية، ص337.

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات أن المخالفة التأديبية "قوامها مخالفة الموظف أياً كانت صفته لواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً، ولا يقصد بواجبات الوظيفة تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح المختلفة إدارية كانت أو غير إدارية فقط، بل يقصد بها أيضاً الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام سير العمل في المرفق العام ولو لم ينص عليها، فإن طبيعة الجريمة تستعصي على التحديد الجامع المانع على خلاف ما يجري في مجال الجرائم الجنائية التي يحدد القانون الجنائي أفعالها وأوصافها التزاماً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)...".[1]

ويرى العميد دوجي "Leon Duguit" أن العقاب التأديبي هو في حقيقته عقاب جنائي لأن كل منهما تعبير عن سيادة الدولة ويمارس من قبلها حتى وإن اختلفت الجهة التي توقع العقاب بين إدارية وقضائية.[2]

غير أنه رداً على ذلك –إضافة لما تناولناه سابقاً–، فإن هناك مفترقات عدة تميز الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية يمكن أن نسلط الضوء على أبرزها، فمن حيث الفاعل توقع عقوبة الأولى على طائفة الموظفين فقط، أما الثانية فتوقع على عموم الناس مواطنين ومقيمين، ومن حيث الجهة المخولة بتوقيع العقوبة فإن العقوبة التأديبية توقعه الهيئة النظامية التي يتبعها الموظف أو لجنة أو مجلس مركزي إداري معين، في حين أن العقوبات الجنائية لا توقع إلا من السلطات القضائية، فضلاً عن اختلاف محل العقوبة في كلا الجريمتين، وأيضاً

---

1 المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (1) لسنة 2014م، مشار إليه في عبير عوض محمد عبيد، أسباب انتهاء خدمة الموظف الاتحادي العام وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2016م، ص84، 85.

2 د. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، الطبعة الأولى، ص19.

فإن الجريمة الجنائية تحتكم دائماً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بينما الأمر على غير ذلك في الجريمة التأديبية، حيث يكفي أن يأتي الموظف عملاً سلبياً أو إيجابياً لا يتفق وواجبات الوظيفة أو كرامتها.[1]

مع ملاحظة أن في التشريع الحديث "ميْل القانون التأديبي إلى الاقتراب من القانون الجزائي، ويعلل ذلك بالرغبة في أن تتوافر في المحاكمة التأديبية الضمانات التي يقررها الشارع الجزائي، نأياً بها عن احتمال التعسف".[2]

أهمية البحث:

خطورة الأحكام الجنائية وما تخلفه من آثار على المتهم قادت إلى اختيار هذا العنوان، خصوصاً بعدما تبين للباحث وجود بعض الأحكام الصادرة من قبل القضاء الإداري تلغي قرارات جهات الإدارة –بعضها فصل من الخدمة– نتيجة *لاجتهادها* الخاطئ للنصوص التي تتناول أثر الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية، وما يزيد من تلك الأهمية هو أن اعتبار بعض الجرائم ماسة بالشرف أو الأمانة والتي إن تحقق وجودها فُصل الموظف من الخدمة –كأصل عام– بقوة القانون، دون أن يضع المشرع تعريفاً لتلك الجرائم تاركاً الأمر لسلطة جهة الإدارة التقديرية، فضلاً عن الأحكام الأخرى –من الجانب الآخر– التي تتناول التعويض أو رفض التعويض جراء صدور الحكم الجنائي، وسيجد القارئ الكريم أن الباحث حاول قدر الإمكان الابتعاد عن العموميات والمسلمات –عدا تلك التي لا بد من ذكرها من منطلق البناء

---

1 أنظر أكثر: د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م، الطبعة الأولى، ص78 وحتى 84.

2 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، الطبعة الثالثة، ص 67.

الموضوعي والتسلسلي للبحث– ثم التركيز على المسائل التي يدق الخلاف فيها محاولاً إيجاد الراجح منها وفق ما رفعه القضاء بأحكامه من خلاف.

التساؤلات التي يطرحها البحث:

ما هو أثر الحكم الجزائي على كل من دعوى الإلغاء ودعوى قضاء التعويض؟ وما هي درجة الاختلاف في التأثير على كل من الدعويين؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من طرح أسئلة منطقية أخرى، ما المقصود بحجية الأمر المقضي به، وما أهميتها وما طبيعة الدفع بها، وما شروط إعمال هذه الحجية، وما هي أجزاء الحكم الذي تثبت له الحجية؟ ما هي القوة أو الدرجة القانونية للأحكام الجنائية أمام الأقضية المدنية، وهل يمكن أن نعدها قرينة قانونية قاطعة؟ وما هي الأحكام الجزائية التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به؟ ولماذا أعطيت الأحكام الجنائية حجية أمام الأقضية المدنية؟ وهل يمكن للحكم المدني أن يقيد القضاء الجنائي؟ وهل تستقل المخالفة التأديبية عن المخالفة الجزائية؟ وهل هناك فرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي؟ أو بين الأحكام الجنائية النهائية عن الباتة؟ وهل القضاء ساير المشرع في اختيار مصطلح الحكم الجنائي "النهائي"؟ وهل من تعارض بين حجية الأحكام والطعن عليها؟

إشكاليات البحث:

إن البحث الماثل يضع بين يدي القارئ الكريم عدداً من الإشكاليات الرئيسة والتي يندرج تحتها مشكلات فرعية، يحاول الباحث قدر الإمكان التوصل إلى حلها إما من خلال الأحكام القضائية أو شروحات الفقه، وإما باجتهاد شخصي في تحليل النصوص القانونية الحاكمة للمسألة، وإن أولى إشكاليات البحث هي:

الإشكالية الرئيسة الأولى: ما هي الحالات التي يستطيع القاضي الإداري وجهة الإدارة تجاوز ما انتهى إليه الحكم الجنائي؟

المشكلات الفرعية: 1- هل يمكن لجهة الإدارة توقيع عقوبة إدارية على الموظف العام على الرغم من أن الحكم الجنائي أوقع عليه عقوبة جنائية عن ذات الفعل؟ 2- هل يؤدي سقوط الدعوى الجنائية حتماً إلى سقوط المساءلة التأديبية؟ 3- هل للحكم الجنائي الأجنبي حجية أمام القضاء الإداري الوطني؟

الإشكالية الرئيسة الثانية: هل الجرائم الشائنة الماسة بالشرف أو الأمانة جاءت على سبيل الحصر أم المثال؟ وإذا كانت على سبيل المثال فما هو الضابط في تحديد تلك الجرائم، وما مدى رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في تكييف الجريمة أنها ماسة بالشرف أو الأمانة؟

المشكلات الفرعية: 1- هل وفّق المشرع حينما استخدم مصطلح "الحكم النهائي" بدلاً من "الحكم البات" بشأن فصل الموظف بعد صدور الحكم الجنائي في جريمة شائنة بالإدانة؟ 2- وهل قرار إنهاء خدمة الموظف استناداً للحكم الجنائي يعد كاشفاً أم منشئاً؟ وما هي الآثار المتمخضة عن ذلك؟

الإشكالية الرئيسة الثالثة: هل خطأ جهة الإدارة الجنائي -من قبل موظفيها- يعتبر دائماً خطأ شخصي وبالتالي إلزام الموظف التعويض من حسابه الخاص؟

المشكلات الفرعية: 1- هل الأخطاء الصادرة من السلطة القضائية يمكن اعتبارها أخطاءً مرفقية وشخصية؟ ومن هو القضاء المختص بالتعويض في هذه الحالة؟ 2- هل

يختص القضاء الجنائي بنظر دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجنائية والتي هي في الأصل –إذا رفعت مستقلة– من اختصاص قضاء التعويض في القضاء الإداري؟ 3– وما هو الوقت الذي يقدر فيه التعويض استناداً للحكم الجنائي؟ هل يكون من تاريخ حصول الفعل الضار أم من تاريخ الحكم الجنائي أم من تاريخ الحكم المدني أو الإداري أم من تاريخ قيام المضرور بإصلاح الضرر إن أصلحه بنفسه؟

المنهج العلمي:

اتبعت المنهج التحليلي للنصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث والأحكام والمبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في هذا الشأن، مع الاستعانة أحياناً بأحكام مجلس الدولة المصري أو غيره ليس على سبيل المقارنة وإنما على سبيل الاستشهاد والتأكيد، كما أني اتبعت المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في بعض الأحيان، وسأتبع المنهج المقارن فيما بين النصوص القانونية الحاكمة لموضوع هذه الرسالة في التشريعين العماني والإماراتي.

خطة البحث:

بدأ البحث بمدخل عام يبين فيه الباحث العلة وراء تسليط الضوء أكثر حول المخالفات الإدارية للموظف العام والمتعلقة بأحكام جنائية وكونه هو الساعد لجهة الإدارة، وتبعاً لذلك الحديث حول استقلال المخالفة التأديبية عن المخالفة الجنائية، أما عن التفريع البحثي فإنه يبدأ:

بفصل أول عن ماهية حجية الحكم القضائي، أهميتها، وشروط إعمالها، وينقسم الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول تعريف حجية الحكم القضائي وأهميتها والفكرة العامة لنظرة القضاء الإداري حول حجية الأحكام القضائية بشكل عام والأحكام الجنائية بشكل خاص، وكذلك التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به وكذلك الغاية من إقرار الحجية للأحكام

بشكل عام، والثاني متعلق بشروط تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي، من تلك الشروط ما يتعلق بالحكم ذاته من وحدة في الموضوع والسبب والخصوم، ومنها ما ينصب بالمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بأن يكون نابعاً من محكمة وطنية كأصل عام، وما إذا كان للحكم الجنائي الأجنبي حجية أيضاً، وأن تكون المحكمة ذات اختصاص أصيل، وسنرى كيف يكون الأمر إذا كان الاختصاص على سبيل الاستثناء وغيرها من الشروط، كما أن كل مبحث يتفرع إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني المتعلق بأثر الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري فقد قسم أيضاً بذات التقسيم الوارد في الفصل الأول، ويتحدث عن أثر الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري من ناحيتين، الأولى بالمبحث الأول عن أثره أمام قاضي الإلغاء وذلك من خلال أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية أمامه، ومدى ونطاق مضمون الحجية أمامه، والحالات التي يجوز له فيها طرح الحكم الجنائي من أمامه رغم كونه حكماً جنائياً باتاً مستوفٍ لجميع اشتراطات صحته، كما وسنتحدث عن الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة من حيث تعريفها وحدودها وكيف تعامل القضاء في إسباغها على الواقعات المعروضة عليه.

أما المبحث الثاني سنتعرض فيه كذلك إلى أثر الحكم الجنائي على دعوى قضاء التعويض، يبتدأ بذكر الأساس القانوني والنظري الذي يلزم الدولة في أن تعوض الأشخاص، ومدى مساهمة الحكم الجنائي أو البت في مسألة تحديد المسؤولية التقصيرية، وتقدير التعويض، ويتفرع الحديث في هذا المبحث كذلك عن تقادم دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجنائية والقضاء المختص بها وتقادمها والوقت الذي ينبغي فيه تقدير التعويض.

وأخيراً ينتهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

والله ولي التوفيق،،،

الفصل الأول: ماهية حجية الحكم القضائي وشروط إعمالها

تمهيد وتقسيم:

حتى يتسنى لنا البدء في بيان حجية الأحكام الجنائية على القضاء والإدارة على حد سواء فإنه لا بد من التعريج لتعريف المقصود بحجية الأحكام بشكل عام، ثم ماذا نعني بحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري، وما هو رأي الفقه والقضاء في ذلك وصولاً إلى استيضاح طبيعة الدفع بحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري بعد التعرف على شروط إعمالها، فضلاً عن تفريد تلك الأحكام الجنائية من حيث تمتعها بالحجية أمام القضاء الإداري من عدمه.

وعليه فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدلول وأهمية حجية الأحكام القضائية

المبحث الثاني: شروط تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي

المبحث الأول: مدلول وأهمية حجية الأحكام القضائية

يقوم القضاة في سائر المحاكم بالفصل في سائر المنازعات بحكم قضائي يعتبر عنوان الحقيقة فيما فصل فيها، بحيث يمتنع إعادة طرح النزاع مرة أخرى بغير طرق الطعن المحددة قانوناً خلال المواعيد المنصوص عليها، كذلك يمتنع على القاضي الذي أصدر الحكم الرجوع فيه أو إعادة النظر فيه مرة أخرى –كأصل عام–، فضلاً عن عدم جواز إعادة طرح ذات النزاع الذي صدر فيه حكم قضائي على محكمة أخرى للفصل فيه مرة أخرى، وهذا ما اصطلح على تسميته فقهاً وقضاءً وقانوناً "بحجية الأمر المقضي به" على النحو الذي سيرد بيانه.

ويكون الدفع بحجية الأمر المقضي به عادةً عن طريق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ويحكم القاضي إذا ما تبين له أن الدعوى المطروحة أمامه قد سبق الفصل فيها –مع وحدة الأطراف والموضوع والسبب– بحكم قضائي نهائي بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، وفي أحيان أخرى فقد لا يتم الدفع بهذه الطريقة، وإنما الإقرار بما جاء في الحكم الجنائي للاستناد عليه في إثبات واقعة معينة أمام القضاء المدني أو الإداري أو غيره من الأقضية وفق ما سيأتي بيانه.

ومن الأهمية بمكان وقبل الولوج للحديث عن صلب موضوع البحث المتمثل في أثر الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري التطرق للحديث عن حجية الحكم القضائي من خلال الحديث عن تعريفها وأهميتها، وطبيعة الدفع بحجية الحكم القضائي وشروط إعمال هذا الدفع.

المطلب الأول: التعريف بحجية الحكم القضائي وبيان آثارها

تثار حجية الأمر المقضي من خلال طريقين: الأول في شكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والثاني: التزام القاضي الإداري أو جهة الإدارة بعدم المساس بما قرره الحكم الجزائي سواءً في تكييف الواقعة ونسبتها إلى المتهم من عدمه أثناء التعرض له بصدد دعوى إدارية أو مساءلة إدارية.

وحجية الأمر المقضي صحة تلحق الحكم القضائي الذي يصدر من محكمة مختصة، ويترتب على توفر هذه الصفة احترام المحاكم لها، فلا يجوز لأي محكمة أن تبحث ذات الموضوع من جديد، وإنما يجب أن يسلم الجميع بما قضى به الحكم بين الخصوم،[1] **ومن هنا**

1 د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012م، الطبعة الأولى، ص18.

يجدر بنا القول أن حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري ليس بالضرورة معناه أن يحكم القاضي الإداري بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإنما يستّد حكمه بحسب الأحوال –سواء بعدم الصحة أو التعويض أو الإلزام أو بالرفض – على الحكم الجنائي في بعض الأحيان، وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه لاحقاً.

ويقصد بحجية الشيء أو الأمر المقضي به لغوياً: "أن ما قضى به يعتبر دليلاً على الحقيقة، فلا يجوز نقضه؛ لأن الحجية تعني الدليل والبرهان".[1]

وقد تعددت[2] التعريفات **القانونية** لحجية الأمر المقضي بشكل عام، ويمكن تعريفها بأنها: "قرينة قانونية **قاطعة** الدلالة على الحقيقة التي تلحق الحكم، وتمنع من نظر دعوى أخرى مماثلة للدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم"،[3] وأن "الحكم القضائي متى صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه فإنه يمنع إعادة نظر الدعوى بين أطرافها بخصوص المسائل التي سبق الفصل فيها حتى ولو قدمت في الدعوى الجديدة أدلة ومستندات لم يسبق عرضها في الدعوى الأولى، ويتعين القضاء بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها".[4]

---

1 د. أحمد محمد المغربي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر، 1992م، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص167.

2 أنظر أكثر: – د. عبدالودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بدون طبعة، ص155. – سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، أغسطس 2017م، ص91. – د. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، بدون طبعة، ص13. –د. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م، بدون طبعة، ص294. – جوزيف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، الطبعة الأولى، ص 203.

3 د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص21.

4 محمد سليم محمد سعد، حجية الأمر المقضي في القانون الروماني والفقه المقارن، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، 2011م، ص115.

ومن جملة التعريفات فيمكن لنا ملاحظة النقص الحاصل فيها، ذلك أنها أغفلت طرق إلغاء الأحكام وما تحوزه من حجية بالوسائل الاستثنائية، كالالتماس ودعوى البطلان الأصلية، ولذلك ذهبت أحد الأحكام إلى إبطال حكم بات حائز لقوة الأمر المقضي، وقالت بأن: "الحكم القضائي متى صدر يظل قائماً ومرتباً لآثاره، وأهم هذه الآثار حجية الأمر المقضي ما لم يتم إلغاء الحكم بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فإذا كان مما لا يجوز الطعن فيه أصلاً أو استنفدت طرق الطعن عليه صار صحيحاً بصورة نهائية، وفقاً لقاعدة عدم جواز المساس بحجية الحكم، ولا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع، إلا أنه من المسلم أن هناك عيوباً جسيمة إذا شابت الحكم القضائي تجرده من أركانه الأساسية وتفقده صفته كحكم ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه تصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه...".[1]

الآثار: ويتبين لنا أن حجية الأمر المقضي لها أثران؛ الأول سلبي، والآخر إيجابي، فالأثر السلبي يقصد به حظر رفع ذات الدعوى –بالطرق العادية– مرة أخرى بعد سابقة الفصل فيها، حتى لو قدمت بشأنها أدلة جديدة لم تطرح من قبل، وأما الأثر الإيجابي فيقصد به وجوب احترام القاضي لما قضى به الحكم، وللخصم المقضي له أن يتمسك بهذا الأثر لصالحه، ويترتب على الحكم نتائجه المرجوة منه؛ فيحظر على القاضي أن **يهدر ما ورد بالحكم أو يعود ليناقش ما قضى به،**[2] وعلى ذلك (يكون الأثر السلبي للحجية هو منع إعادة رفع الدعوى بشروطها مرة أخرى أمام جهة القضاء التي أصدرته أو أي جهة أخرى، فهي عقبة قانونية في طريق رفع الدعوى مرة ثانية، ولا يمكن إزالة هذه العقبة ولا تسقط بمضي المدة مهما طالت، أما

---

1 محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، دعوى البطلان رقم (10) لسنة (18) ق س، جلسة 2018/1/15م، حكم غير منشور.

2 أنظر أكثر نايف خالد المطيري، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وتنفيذه في الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010م، ص41 إلى 43.

أهم نتائج الآثار الإيجابية للحجية هي تخويل صاحبها بحق الانتفاع بها وإعطائه السلطة القضائية التي تخوله مطالبة السلطات بتمكينه من حقه والانتفاع به)،[1] فإذا حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد ثم تقدم المحكوم لصالحه بهذا الحكم وأقام دعوى مستعجلة بالتسليم، فلا يجوز للقاضي المستعجل أن يبحث في مدى سلامة هذا الحكم، وإنما ينبغي أن يسلم به، لأن القضاء قد قضى بأن العقد صحيح ونافذ، وأن المطلوب ترتيب آثار هذا الحكم بإلزام المحكوم عليه بالتسليم، فهذا هو الأثر الإيجابي للحكم.

ومثالاً آخراً في مجال حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الإداري؛ فإنه إذا تم الحكم ببراءة الموظف المتهم من تهمة الارتشاء لعدم ثبوت الواقعة، فلا يحق لجهة الإدارة هنا أن توقع عليه عقوبة تأديبية عن ذات التهمة، وبالتالي إذا أفصحت جهة الإدارة عن هذا السبب فقط لإيقاع عقوبة تأديبية عليه، فإن القاضي الإداري لا يسعه سوى الحكم بعدم صحة قرار جهة الإدارة لمخالفة ركن السبب لصحيح القانون.

وبالتالي يقصد بحجية الأمر المقضي: "بأن الحكم القضائي حينما يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته، وأمام المحاكم الأخرى؛ فإذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي حكم فيها مرة أخرى وجب عدم قبولها، **وإذا أثير ما حكم به أمام القضاء وجب التسليم به من غير بحث جديد**".[2]

---

1 عبدالمقصود أحمد علي موسى، حجية الحكم التأديبي النهائي في إنهاء الدعوى التأديبية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995م، ص133.

2 د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني "قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بدون عدد الطبعة، ص133.

– وانظر في هذا المعنى أيضاً ما قررته محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثامن 2007م–2008م، الاستئناف رقم (57) لسنة (7) ق. س، جلسة 2007/11/19م، ص48.

"أما إذا كان الحكم القضائي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة فإنه يوصف بكونه حائزاً لقوة الأمر المقضي"،[1] ومن هنا تدق التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، إذ تتوفر الحجية لكل الأحكام بمجرد صدورها، أما قوة الأمر المقضي فلا تكون إلا إذا كان الحكم لا يقبل الطعن عليه أمام درجة أعلى أو لانقضاء مواعيد الطعن عليه، وعليه يمكن لنا القول أن "كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح".[2]

وعلى هذا استقرت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان على أن: "الأحكام القضائية لها حجية فيما فصلت فيه بمجرد صدورها وتكتسب قوة الأمر المقضي به بعد صيرورتها نهائية فتكفل لها حماية تحول دون المساس بما قضي به ويلزم الجميع بتنفيذها إدارة وأفراداً على السواء...".[3]

---

1 المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010م، الجزء الخامس، ص 488.

2 د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1998م، بدون طبعة، ص517.
وانظر أيضاً: عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص143. وفي هذا الشأن قضت المحكمة بأن الحكم الابتدائي "...إذا تأيّد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي= =وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي". الطعن رقم (554) لسنة (18) قضائية، جلسة 2018/3/27م، (حكم غير منشور).

3 محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي العاشر 2009م–2010م، الاستئناف رقم (123) لسنة (10) ق. س، جلسة 2010/6/21م، ص411، وانظر أيضاً: – محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العامين القضائيين الثالث والرابع 2003م–2004م، رقم (26) لسنة (4) ق، جلسة 2004/4/13م، ص620. – محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م–2013م، الاستئناف رقم (123) لسنة (13) ق. س، جلسة 2013/2/26م، ص552. – محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر 2012م–2013م، الاستئناف رقم (622) لسنة (13) ق. س، جلسة 2013/12/2م، ص13.

وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان في أحد أحكامها على أنه: "من المبادئ المستقرة أن المحكمة إذا فصلت بحكم قطعي في مسألة من المسائل المعروضة عليها في الخصومة سواءً كانت إجرائية أو موضوعية فإنها تستنفد ولايتها بشأنها ولا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به – من المسلم به أيضاً أن الأحكام القضائية لها حجة فيما فصلت فيه بمجرد صدورها وتكتسب قوة الأمر المقضي بعد صيرورتها نهائية فتكفل لها حماية تحول دون المساس بما قضي به".[1]

خلاصة القول، أن القوة المقررة لحجية الأحكام ترتب عدداً من النتائج المهمة، ذكرنا منها عدم جواز النظر في الأحكام السابقة بدعوى جديدة، وعدم جواز رجوع القاضي فيما قرره بالحكم الصادر منه، ويضاف إلى ذلك أيضاً عدم تأثر الحكم بالأحكام المخالفة لمبدأ الحجية إن وجدت، وعدم تأثر الحكم باختلاف الاجتهاد سواءً من القاضي نفسه أو من غيره، وأن حجية الأمر المقضي به تثبت لجميع الأحكام النهائية، "ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه أو أنه طعن فيه بالفعل"،[2] ذلك لأنه لا تعارض بين وجود حجية الأحكام وإمكانية الطعن عليها، خصوصاً وأن المادة (20)[3] من قانون محكمة القضاء الإداري تقضي بأن الأحكام الابتدائية الصادرة في دعاوى الإلغاء تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها، ولذلك قضت المحكمة بأن: "الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية ولئن كانت غير نهائية إلا أنه

---

1 محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي السابع 2006م–2007م، الاستئنافان رقما (52و53) لسنة (6) ق. س، جلسة 2006/11/19م، ص52.

2 طعن العليا المصرية رقم (915) لسنة (44ق) بجلسة 1978/3/30م، وحكمها في الطعن رقم (770) لسنة (44 ق) بجلسة 1977/3/2م، مشار إليهما في: عبدالمقصود أحمد علي موسى، مرجع سابق، ص150.

3 تنص المادة (20) من قانون المحكمة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2009/3) على أن: "...ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا أمرت الدائرة الاستئنافية بغير ذلك أو كان هذا الحكم يقضي بإلزام أحد الخصوم بأداء مبالغ مالية للخصم الآخر".

يسري بشأنها قوة الشي المحكوم فيه، وتكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها دون النظر إلى الطعن عليها".[1]

إلا أنه في بعض الأحيان يتوجب على المحكمة وقف الدعوى إذا ارتأت أن مضيها في الدعوى سيؤدي إلى تعارض مع حكم تم الطعن فيه ولا يزال متداولاً بجلسات المحكمة المطعون أمامها ولم يصدر فيه حكم بعد.[2]

والحكم لا يصير حكماً باتاً إلا بعد استنفاده طرق الطعن عليه أو لفوات ميعاد الطعن عليه، ولذلك قُضي بأن "الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو الجزائية لها حجيتها أمام القضاء الإداري فيما قضت فيه – المستأنف أقام الدعوى ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية المدنية،

---

1 محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م، الاستئناف رقم (560) لسنة (11) ق. س، جلسة 2011/12/12م، ص101.

وقضت المحكمة كذلك في أحدث أحكامها بأن: "...المشرع في المادة (23) من قانون محكمة القضاء الإداري أفرد جميع الأحكام القطعية الصادرة عن دوائر محكمة القضاء الإداري على اختلاف درجاتها بحكم خاص، حيث جعلها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بعدم صحة القرار على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بعدم الصحة هي حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته..." الطعن رقم (554) لسنة (18) قضائية، جلسة 2018/3/27م، (حكم غير منشور).

2 قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "ألزم المشرع محكمة القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي باحترام الحجية المقررة للأحكام القضائية النهائية، ومن باب أولى احترام قوة الشيء المقضي المقررة للأحكام الباتة، ويترتب على ذلك أنه متى كان قضاء هذه المحكمة سيؤدي إلى تعارض مع حكم بات حائز لقوة الأمر المقضي، ولم يتم الطعن فيه، ولا يزال هذا الطعن متداول بجلسات المحكمة المطعون أمامها ولم يصدر فيه حكم بعد، فإنه يجب على هذه الحكمة وقف الدعوى المعروضة عليها، متى ما رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الحكم في موضوع دعوى أخرى، وذلك حتى يصدر حكم في تلك الدعوى، تلافياً للمساس بحجية الأحكام القضائية أو تعارضها". محكمة القضاء الإداري، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر 2013م – 2014م، الاستئناف رقم (927) لسنة (14) ق. س، جلسة 2014/2/11م، ص470.

ونلاحظ على هذا الحكم –رغم وضوح فكرته ونحن لا نزال نقف موقف المتعلم أمام أعضاء الدوائر الاستئنافية– أنه وقع في خلط جسيم بين الحكم النهائي والحكم البات، فعباراته: " ...ولم يتم الطعن فيه، ولا يزال هذا الطعن متداول بجلسات= =المحكمة المطعون أمامها ولم يصدر فيه حكم بعد". كل ذلك متعلق بحجية الأمر المقضي به للأحكام النهائية غير الباتة وليس متعلق بقوة الأمر المقضي به الخاصة بالأحكام الباتة.

والتي قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، فاستأنف المدعي الحكم حيث قضت محكمة الاستئناف برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف- بذلك أصبح الحكم انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي، وأصبحت له حجية في مواجهة الخصوم وأمام القضاء الإداري فيما قضي به...".[1]

كما نلاحظ أن التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ليست تفرقة في الدرجة، "بل الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين يخدم كل منهما غرضاً مختلفاً، فالحجية صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي، أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار".[2]

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بحجية الحكم القضائي وضوابطها

تعد حجية الشيء المحكوم به قرينة قانونية قطعية،[3] وهذه النتيجة نستخلصها من نص المادة (54) من قانون الإثبات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/86)- يقابلها المادة (48) من قانون الإثبات الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006م-، حيث تنص: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك..."، ثم بيّنت المادة التي تليها -

1 محكمة القضاء الإداري، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثامن 2007م-2008م، الاستئناف رقم (57) لسنة (7) ق. س، جلسة 2007/11/19م، ص48.

2 إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960م، ص31.

3 من أمثلة القرائن القانونية القطعية ما قررته المادة (41) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2013/29) بأن سن الرشد هو إتمام الثامنة عشرة من العمر، وكذلك المادة (5) من قانون الجزاء العماني رقم (2018/7) التي افترضت علم الكافة بالقانون المذكور.

يقابلها نص المادة (49) من قانون الإثبات الاتحادي- منزلة الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به بأنها حجة فيما فصلت فيه، وأنه لا يجوز قبول دليل ينقضها، حيث نصت: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، ولذلك ذهب القضاء إلى أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية".[1]

ويؤكد أحد أصحاب الرأي بأن "حجية الشي المقضي به من القرائن الغير قابلة لإثبات العكس، فالأحكام الصادرة من المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها منازعات ذات طبيعة قضائية، تحوز بلا خلاف حجية خاصة تستوجب على القاضي الإداري من تلقاء نفسه أن يحكم في النزاع نفسه متى أثير أمامه من جديد بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها"،[2] وعليه فإنه لا يلزم أي طرف بأن يثبت ما تقرر في الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي به، فالقرينة القانونية القاطعة تغني من تقررت لمصلحته من الإثبات المباشر الذي كان يقع على عاتقه لولا وجودها، وهنا يمكن لنا أن نعد القرينة القانونية القاطعة بمنزلة القاعدة القانونية الموضوعية بالنظر إلى قوتها القانونية، فالقرائن بطبيعتها هي ما يمكن إثبات عكسها، وطالما

---

1 محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011م-2012م، الاستئناف رقم (95) لسنة (12) ق. س، جلسة 2012/4/2م، ص400. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الخامس عشر 2014م-2015م، الاستئناف رقم (138) لسنة (15) ق. س، جلسة 2015/2/24م، ص1146. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الخامس عشر 2014م-2015م، الاستئناف رقم (769) لسنة (15) ق. س، جلسة 2015/6/1م، ص1925.

2 المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1964م، بدون عدد طبعة، ص356.

المشرع لم يجز إثبات عكس القرينة القانونية القطعية فإنها بذلك تخرج من وصفها قرينة إلى القاعدة الموضوعية.[1]

ويترتب على ذلك الفهم إعفاء من يتمسك بالحكم من عبء إثبات مطابقة الحكم للواقع، وهذا هو الأثر الأصلي لحجية الشيء المحكوم فيه، وهو كما ذكرنا سابقاً الأثر الإيجابي لحجية الشيء المحكوم به، ويتفرع منه أن كل من كان طرفاً في الدعوى التي صدر الحكم فيها، يكون له الحق في دفع محاولة خصمه إثبات المقضي به بدعوى جديدة مبتدأه، أو بدفع يبديه، حينما يحتج عليه بهذا الحكم، ويطلق على هذا الأثر اسم الأثر السلبي لحجية الشيء المحكوم به، باعتبار أنه يمنع المحكمة التي تطرح أمامها دعوى جديدة – تتحد مع الدعوى السابقة في الخصوم والمحل والسبب – من نظرها والفصل فيها، وهو الأثر الأكثر في الأحكام؛ لأنه نتيجة لنسبية الأثر الملزم للأحكام.[2]

والمحكمة تمتنع عن نظر الدعوى الجديدة، وهي النتيجة العملية المترتبة على قرينة الحقيقة القضائية، فالدفع بسبق الفصل هو دفع متعلق بعدم قبول الدعوى، وهو دفع يرتبط بالموضوع ويترتب على حجية الشيء المحكوم فيه، ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، خصوصاً أمام القضاء الإداري باعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تستهدف المشروعية، فهي بذلك مقررة للصالح العام أكثر مما هي منصبة في المصالح الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29) التي تنص على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر

1 أنظر في هذا المعنى: د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص148.

2 بتصرف: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص40.

الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى".[1]

ومعلوم أنه ينبغي للحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين في الأشخاص والمحل والسبب، وهذه الشروط ولئن لم ترد جميعها صراحة في النصوص القانونية؛ إلا أن القضاء أوردها في أحكامه المتواترة، فقد قضى على أنه: "... ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنَّ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجَّة فيها فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيَّة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيَّة إلاَّ في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيَّر صفاتهم، وتتعلَّق بذات الحق محلاً وسبباً، ومفاد كل ذلك ومبتغاه هو أنَّ الحكم الصادر من المحكمة إنَّما يتعيَّن التقيُّد به واحترامه من جانب الخصوم، ولا يجوز إعادة طرح ذات الموضوع الذي فُصل فيه مره ثانية بذات عناصره أمام القضاء".[2]

وفي هذا الشأن قررت المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية أن: "تشريع الدفع بقوة الأمر المقضي يقوم على فكرتين أساسيتين: الفكرة الأولى هي ضرورة حسم النزاع

---

1 يقابلها نص المادة (92) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م والمعدل بالمرسوم (30) لسنة 2005م: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

2 محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر 2012م–2013م، الاستئناف رقم (622) لسنة (13) ق. س، جلسة 2013/12/2م، ص13، وأنظر أيضاً:- محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر 2012م–2013م، الاستئناف رقم (883) لسنة (13) ق. س، جلسة 2013/12/24م، ص123.- محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثامن 2007م–2008م، الاستئناف رقم (121) لسنة (7) ق. س، جلسة 2008/1/21م، ص289. – محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م، الاستئناف رقم (16) لسنة (12) ق. س، جلسة 2012/1/23م، ص245.

ووضع حد تنتهي عنده الخصومات، ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي، وذلك حتى يقف بالتقاضي عند حد معقول، فلا يتكرر النزاع مرة أخرى دون أن يحسم، والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام، مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية، استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية".[1]

وقريب من هذا الحكم قضت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان أنه: "رتب المشرع على صدور الأحكام آثاراً قانونية هامة وكفل لتنفيذها حماية صارمة، إذ قرر من جهة أن للحكم حجية فيما فصل فيه، بمعنى أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد، إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون وكل ذلك بقصد درء تأبيد النزاعات والحرص دون حصول تناقض بين الأحكام، كما أقر من جهة أخرى ضمانة أساسية تتطلبها مصلحة الأفراد كما تقتضيها المصلحة العامة وهي **وجوب تنفيذ الأحكام القضائية**، واعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون".[2]

---

1 موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، إعداد وتنفيذ سعيد محمود الديب، الطعن رقم 79 للسنة القضائية الخامسة الصادر بجلسة 28 من فبراير سنة 1965م.

2 محكمة القضاء الإداري، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس والسادس 2005م–2006م، الاستئناف رقم (29) لسنة (5) ق.س، جلسة 2006/4/1م، ص345.

– جدير بالبيان أن المشرع العماني في قانون الجزاء الجديد رقم (2018/7) عدّل نصوص الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها، حيث نصت المادة (200) من القانون الجديد على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل موظف عام استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ القوانين أو المراسيم أو الأوامر السلطانية أو حكم أو أمر صادر عن هيئة ذات صفة قضائية".

ونصت المادة (230) منه على أن: "يعاقب بالغرامة من (100) مائة ريال عماني إلى (1000) ألف ريال عماني كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم قضائي أو قرار أو أمر قضائي بعد مضي (30) ثلاثين يوما من إنذاره بالتنفيذ.

بل أكثر من ذلك، قضت الإدارية العليا أن: "حجية الأمر المقضي للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولا يجوز المساس بها، وهي تغطي حتى الخطأ في تطبيق القانون بافتراض وقوعه"،[1] وهو الأمر الذي يفسر عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية في أغلب الدول،[2] ذلك أن الأحكام القضائية النهائية تعتبر عنوان الحقيقة، وإذا ما أثيرت دعوى للتعويض عن خطأ القضاء فإن ذلك يمثل إهداراً لتلك الحقيقة، وإثارة للنزاع من جديد.

وحجية الحكم الجزائي ترجع إلى عاملين، "الأول قانوني، فالحكم الجنائي له حجية مطلقة فهو حجة بما ورد فيه على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية. والثاني

ويلزم الموظف بدفع غرامة أسبوعية مقدارها (300) ثلاثمائة ريال عماني بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم الذي امتنع أو عطل تنفيذه، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في المطالبة بالتعويض، وتتقضي= =الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم". حيث لم يكن موجوداً نص يماثل نص المادة (200)، ورفع المشرع مقدار الغرامات في المادة (230).

كما وأن المشرع الإماراتي نص بالمادة (246) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو ... أي حكم أو أمر صادرمن جهة قضائية مختصة...".

1 الطعن رقم 3721 لسنة 29ق- جلسة 1991/1/13م- س36 ص454، مشار إليه في: المستشار حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص534.

- وذهبت إلى هذا القضاء أيضاً محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، "...الأحكام القضائية تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق بمجرد صدورها، وتتمتع بقوة الأمر المقضي بعد صيرورتها نهائية باتة، فإن مقتضى ذلك أنه يتأبى على الجميع معاودة البحث فيما فصلت فيه من الحقوق، وأنه يتعين على الجميع –الأفراد والإدارة- الانصياع لها وتنفيذها على نحو يكفل احترامها إعلاءً للشرعية وسيادة القانون، **بحسبان أن حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام**"، أنظر: مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس عشر 2014م-2015م، الاستئنافان رقما (734 و 748) لسنة (15) ق. س، جلسة 2015/6/8م، ص1990. ومجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الخامس عشر 2014م-2015م، الاستئناف رقم (736) لسنة (15) ق. س، جلسة 2015/5/26م، ص1853.

2 تجدر الإشارة إلى أن فرنسا كان لها قصب السبق في مجال تعويض الأفراد عن أخطاء السلطة القضائية، فبادئ الأمر، كان يحق –بموجب قانون تنظيم القضاء الصادر في 1895/6/8م- للمضرور المطالبة بالتعويض في حال تم الحكم عليه بالإدانة بحكم نهائي، ثم حصل على البراءة بطريق التماس إعادة النظر، بعدها صدر تعديل تشريعي في 1979/1/18م على القانون المذكور الصادر بتاريخ 1958/9/22م، بأن أضيفت مادة رقم (1/11) قررت مساءلة قضاة المحاكم العادية عن خطئهم الشخصي، ويكون ذلك في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة. بتصرف: سمحة خالد علي سعد، مرجع سابق، ص 84 إلى 87.

عملي، إذ المسائل الجنائية من النظام العام فليس من المقبول أن يحكم القاضي الجنائي حكماً فينقضه القاضي المدني".[1]

ولكن ما هو الأساس أو الأصل الذي جعل للحكم الجزائي حجية وقوة أمام الأحكام المدنية؟ تعددت النظريات الفقهية في هذا الشأن لعدد من الاتجاهات، ومنها نظرية وحدة القضائين، ونظرية ضمانات المحاكمة والتحقيق، ونظرية فكرة النظام العام، ونظرية فكرة الثبات والاستقرار، ونظرية الافتراض، ولا يسع المقام لبيان وشرح النظريات السابقة جميعها، إلا أن الباحث يرجح دمج نظرية فكرة النظام العام مع نظرية الافتراض، إذ تقوم الأولى على أساس أن الأحكام الجزائية تحوز حجيتها باعتبارها تمس حياة وشرف وحرية الأفراد، فلا يحكم بالتعويض للمدعي في الوقت الذي قرر فيه القضاء الجزائي أنه مجرم، أما النظرية الأخرى فتقوم على افتراض أن الحكم الجزائي يطابق الواقع والقانون مطابقة كاملة، ومن ثم يكون هو حكم القانون، وتفترض الحقيقة التي انتهى إليها أنها غير قابلة للنقاش أو الجدل.[2]

وزيادة على ذلك، فإن القانون الجنائي يحمي حقوقاً واردة في القوانين الأخرى، كحماية حق الملكية في القانون المدني (جريمة السرقة)، وحماية العلاقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية (الزنا)، بالإضافة إلى أنه يحمي أموراً لا تنظمها القوانين الأخرى مثل معاقبة الظهور بمظهر غير محتشم في الأماكن العامة، أو ازدراء الأديان.

---

1 محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص547.

2 أنظر أكثر: د. محمد عبدالمنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م، بدون عدد الطبعة، ص 72 إلى 74.

وانظر أيضاً: د. عبدالمقصود أحمد علي موسى، مرجع سابق، ص 128 و 129.

مع ملاحظة أنه يوجد استثناء على قاعدة "الجنائي يقيد المدني"، بمعنى أنه يمكن لبعض الأحكام المدنية أن تقيد المحاكم الجزائية، ونقصد بذلك بعض مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية،[1] ومثال ذلك استكشاف سن الجاني لتقرير مدى انتفاء مسؤوليته من عدمه أو التخفيف عليه، وكذلك سن المجني عليها في جرائم هتك العرض، إذ يتغير وصف الجريمة ما إذا كانت حدثاً أم لا.

وأيضاً فإنه قد يدفع أحد الخصوم بعدم مشروعية عمل الضبط الإداري أمام القاضي الجنائي، وكان الدفع جدياً ومتعلق بالموضوع بحيث يتوقف على الفصل فيه الحكم في الدعوى الأصلية الجنائية، ففي فرنسا تم مواجهة هذه الحالة بما يعرف بدعوى "تقدير المشروعية" كطريق فرعي مقبول أمام القضاء الإداري، فيوقف القاضي الجنائي الدعوى التي أمامه ويحيل للقضاء الإداري المسألة الإدارية ليفصل فيها.[2]

---

1 المستشار مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر (الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991م، بدون عدد الطبعة، ص 229.

–وهو عين ما نصت عليه المادة (282) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (99/97): "تكون للأحكام الصادرة من دوائر المحاكم الشرعية، في حدود اختصاصها، قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى".

وما نصت عليه المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م: "إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه – حسب الأحوال– أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص...". ونلاحظ الفرق بين النصين أن الأول يرتب نتيجة وجوبية على المحاكم الجزائية في حين أنها جوازية في المادة الثانية.

2 أنظر أكثر: د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر أو عدد طبعة، ص697.

والباحث لا يتفق مع القول الذي يرى بأنه "لا اعتبار لحجية الأحكام التأديبية أمام القضاء الجزائي"،[1] فالأحكام التأديبية يسبقها محاضر تحقيق تتضمن اعترافات من قبل الموظف ممهورة بتوقيعه، والأمر ذاته في الأحكام التأديبية الصادرة عن المحاكم التأديبية، ولربما كانت المخالفة الإدارية تشكل ذنباً جنائياً، فتستعين المحكمة الجنائية بتلك الأحكام التأديبية، على فرض أن المحاكمة الجنائية كانت لاحقة على المساءلة الإدارية أو مرتبطة بها، وعلى ذلك نصت المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أن: "ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره".[2]

ويلخص أحد الفقهاء بأن مرجع تقرير حجية الحكم الجنائي على الأقضية المدنية هو أن سلطات القضاء الجنائي أوسع في التثبت من حصول الواقعة في حق المتهم، ذلك أن المحاكمة الجنائية يسبقها عادة تحقيق مفصل، فمن الطبيعي أن تكون النتائج التي ينتهي إليها القضاء الجنائي أقرب إلى الحقيقة من أي نتيجة يمكن أن ينتهي إليها قضاء آخر، ومن جهة أخرى، فإن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع بأسره وترفع باسمه، ولذلك كان من الضروري أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة، فضلاً عن أنه ليس من المصلحة حصول تضارب في الأحكام، فيصدر القاضي الجنائي حكماً ثم يصدر القاضي المدني حكماً آخر على خلافه.[3]

---

1 محمد عواد الحديثي، مرجع سابق، ص165.

2 يقابلها نص المادة (208) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي التي نصت على أنه: "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".

3 د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003م، ص1161 و1162.

صفوة القول أن حجية الحكم القضائي تلعب دوراً كبيراً في منع تأبيد المنازعات بإعادة طرح النزاع مرة أخرى على محكمة أخرى أو على ذات المحكمة التي فصلت في النزاع، كما إن حجية الحكم القضائي تساهم في منع وجود تناقض بين الأحكام في حالة عرض ذات النزاع على محكمتين مختلفتين أو على ذات المحكمة للفصل فيه مرة أخرى، فضلاً عن دور هذه الحجية في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وكل ذلك من شأنه التأثير على الدعوى الإدارية إذا ما عرض على قاضيها حكماً جنائياً متعلقاً بالدعوى وفق ما سيأتي بيانه لاحقاً.

المبحث الثاني: شروط تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي

إلى جانب ما أثبته المشرع من حجية للأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري أو غيره من الأقضية المدنية، فإنه لا بد من توفر العديد من الشروط حتى يتقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي أثناء تصديه للدعوى الإدارية، فبعض تلك الشروط متعلق بالحكم ذاته والمحكمة التي فصلت فيه، وبعضها يتعلق بأطراف الخصومة، وبعضها الآخر بموضوع الدعوى الجنائية.

وإضافة إلى ذلك، فإنه توجد قرارات قضائية تشبه إلى قدر كبير الأحكام الجنائية، غير أنه لا حجية لها مثلما هو الشأن في الأحكام الجنائية القطعية، وحتى فيما يتعلق بالأحكام؛ فإنه ليس كل الأحكام الجنائية تتمتع بقوة الشي المحكوم فيه، على الرغم من أنها أحكاماً جنائية وطنية باتة، فهنالك عدد من الأحكام الجنائية التي لا تتمتع بها.

ولذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على الشروط المتعلقة بعناصر الحكم الجنائي حتى يتمتع بالحجية أمام القضاء الإداري ونقصد بها هنا وحدة السبب والمحل والأشخاص، أي الشروط التي في الأصل تعتبر مكونة لأي حكم، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الحديث عن

الشروط الأخرى التي تجعل من الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الأمر المقضي من تلك التي استوفت الشروط المكونة للحكم الجنائي سالفة الذكر، وبمعنى آخر الأحكام الجنائية التي تتمتع بحجية الأمر المقضي أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول: شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي

ذكرناً سابقاً أنه يلزم توفر ثلاثة شروط في الحكم الجنائي حتى يمكن الدفع بقوة الأمر المقضي به وهي: وحدة الموضوع، وحدة السبب، ووحدة الخصوم، وفي حالة عدم توفر أي من هذه الشروط الثلاثة، لا يكون هناك قوة للحكم الجنائي على الدعوى الإدارية؛ وذلك لوجود اختلاف في الخصوم، أو في الموضوع، أو في السبب، ولذلك قضت المحكمة بأن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أحد الدفوع الشكلية الجوهرية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ حجية الأحكام القضائية ويقترن بأحد طرق الإثبات ويسمى بقرينة الأمر المقضي المنصوص عليها في قانون الإثبات...، إلا أن هناك ثمة شروط يلزم توفرها للاعتداد بحجية الأمر المقضي منها ما يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً، وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وأسبابه التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، ومنها ما يتعلق بالخصوم والحق المدعى به بأن يكون ثمة اتحاد في الخصوم، واتحاد المحل والسبب".[1]

إلا أن الحكم الجنائي لا يتم الاستناد عليه في كل الأحوال في الدعوى الإدارية كونه حكم بات وبالتالي القضاء بعدم القبول لسابقة الفصل، وإنما قد يكون الحكم الجنائي أساساً

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الحادي عشر، 2010م-2011م، الاستئناف رقم (17) لسنة (11) قضائية جلسة 2011/2/14م، ص273.

للحكم في الدعوى الإدارية، أي أن القاضي الإداري قد يعد الحكم الجنائي مناطاً لإثبات وجود ركن الخطأ في بحث المسؤولية التقصيرية أو العقدية مثلاً.

وقد يجعله أحياناً أساساً للحكم بعدم الصحة أو بالرفض في دعوى الإلغاء، كأن يقضي بصحة قرار الإبعاد الإداري للأجنبي من البلاد بعدما حامت حوله الشبهات بأنه غير سوي، وجاء الحكم الجنائي بإدانته في تلك التهمة أو الشبهة، بمعنى أن قاضي الإلغاء قضى هنا بصحة القرار بعدما تبين للقاضي الإداري من خلال الحكم الجنائي صحة واقعة وجود ذلك السبب: "قرار إبعاد المدعي عن البلاد استند في أسبابه إلى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بإدانته بجرم (انتحال صفة محامٍ) وسجنه لمدة عشرة أيام... قرار الإبعاد يتوافق ونصوص قانون إقامة الأجانب –مؤدى ذلك– صحة القرار".[1]

ولقد استقرت أحكام القضاء الإداري العديدة على تطلب الشروط الثلاثة المذكورة حتى ينال الحكم الجنائي حجيته أمام القضاء الإداري، فقضت بأن: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية،

1 سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، 2003م–2004م، الحكم رقم 82 لسنة 3 قضائية الصادر في 2004/5/3م، ص679.

ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها...".[1]

وقضت في حكم آخر: "حق التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن مباشرة حق التقاضي وفق إجراءات وضوابط لا يمس بهذا الحق وإنما يجيء بغرض تنظيم ذلك الحق بما تتجه إليه إرادة المشرع وفق مقتضيات وحكمة التشريع من إضفاء حصانة على أحكام القضاء وعدم تأبيد المنازعات أو اللدد في الخصومات، وبما يتطلبه استقرار المراكز القانونية، ... المشرع اعتبر الأحكام الصادرة في هذه النزاعات حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية، كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، بما مفاده لا يسوغ لأحد الأطراف إثارة النزاع الذي صدر بشأنه حكم حائز لقوة الأمر المقضي مجدداً أمام القضاء، ... إلا أن المشرع حرصاً منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط لإعمال هذه الحجية اتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين...".[2]

---

1 سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، الاستئناف رقم (138) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/2/24م، ص1146، وانظر أيضاً:- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، الاستئناف رقم (736) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/5/26م، ص1853. - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، الاستئنافان رقما (734 و 748) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/8م، ص1990. - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، الاستئناف رقم (622) لسنة (13) قضائية جلسة 2013/12/2م، ص13.

2 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (769) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/1م، ص 1925.

ولكون (القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه –وفق ما قررته محكمة النقض– هي من القواعد ضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع دائرة شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، إذ كلما اختل شرط من شروط تلك القواعد –كالسبب أو الموضوع أو الأشخاص بأن اختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى– وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية)؛[1] لذلك، سنتناول بالتفصيل الشروط الثلاثة التي توجب للحكم الجنائي حجيته أمام القاضي الإداري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وحدة الخصوم: تتجلى فكرة وحدة الخصوم كلما كان الشخص نفسه ملاحقاً في دعويين من أجل الجريمة ذاتها، والخصوم في كل دعوى عمومية، يتوزعون بين طرف أول يطلب الملاحقة ويتابعها باسم المجتمع – الادعاء العام–، وبين طرف ثاني توجه إليه الملاحقة بعد الادعاء عليه بالجريمة، ولا يعتبر المتضرر طرفاً في الدعوى العمومية وإن كان هو الذي حركها بادعائه.[2]

وقد حرص المشرع ومن بعده القضاء على التأكيد بأن العبرة في توفر هذا الشرط هو اتحاد الخصوم بصفاتهم[3] لا بأشخاصهم مثلما بيّنا سابقاً، وعليه فلا يصح للأصيل أن يرفع ذات الدعوى التي صدر حكم بات فيها والتي كانت مقامه من قبل وكيله بحجة الاختلاف في

---

1 د. عبدالحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996م، الطبعة الرابعة، ص6.

2 أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، 1971م، بدون عدد طبعة، ص839.

3 "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً..."، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثاني عشر، 2012م–2013م، الطعن رقم (95) لسنة (12) قضائية جلسة 2012/4/2م، ص 400.

الأشخاص، ولذلك فإنه (إذا طالب أب بحق ادعاه لابنه بصفته ولياً عليه، فرفضت دعواه، فإن هذا الحكم لا يمنع الأب من أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق لنفسه هو بصفته أصيلاً، ولكن الحكم يكون حجة على الابن، فلا يستطيع بعد بلوغه سن الرشد أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد، ويشترط لذلك أن يكون الأب قد سار في الدعوى في حدود نيابته ولم يتجاوز سلطته الشرعية).[1]

"والحكم الذي يصدر في الدعوى لا يكون حجة على الخصوم فحسب، وإنما يعتبر أيضاً حجة على خلفائهم، سواء في هذا الخلف العام أو الخلف الخاص".[2]

غير أن "عدم امتداد الحجية القضائية إلى الغير لا تعني عدم احترامه للحكم القضائي الصادر، أو تجاهل المركز القانوني الذي أوجده"،[3] ذلك أنه ولئن كانت حجية الأحكام قاصرة على أطرافها؛ إلا أنه "يجوز الاستدلال بها كقرينة في دعوى مرددة بين خصوم آخرين".[4]

ويلخص الدكتور السنهوري الحكمة من قصر الحجية على أطراف الدعوى وعدم امتدادها للغير بقوله أن الفرصة لم تتهيأ لإبداء وجهة نظره ومناقشة الخصوم نظراً لعدم مثوله في الدعوى، وبالتالي لم يمكّن من استعمال حق الدفاع، فضلاً عن أن هناك اعتبارين لاشتراط اتحاد الخصومة في الحجية، الأول أن الحكم قد فصل في خصومة، فلا بد من الوقوف عنده

---

1 د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، الطبعة الثانية، ص877.

2 د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص168.

3 د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001م، ص91.

4 نقض مدني –مصر– رقم (188) لسنة (46) قضائية، جلسة 1980/12/13م، مشار إليه في: المستشار السيد خلف محمد، المآخذ القضائية على الأحكام المدنية والأحوال الشخصية والجنائية، دار الكتب المصرية، الطبعة الخامسة، 2009م، ص63.

لوضع حد لتجدد الخصومات، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع، والثاني أن السماح بتجديد النزاع بدعوى مبتدأة يؤدي إلى وجود أقضية متعارضة، مما ينتج عن ذلك تعذر التنفيذ وبالتالي النيل من كرامة القضاء وفقد احترامه بين الناس.[1]

نخلص مما تقدم إلى أن شرط وحدة الخصوم المطلوبة هي الوحدة القانونية لا الشخصية، حيث إن الشخص الطبيعي قد تكون له أكثر من صفة قانونية.[2]

ولكن ينبغي لنا التنويه إلى أنه قد يكون من بين أطراف الدعوى السابقة من هم غائبين عن الدعوى اللاحقة أو العكس ولا يؤدي ذلك إلى فقد شرط وحدة الخصوم، فالدعوى كما هو معلوم عبارة عن طلبات، وكل طلب فيها يمثل دعوى بذاتها في حقيقة الأمر، فعلى سبيل المثال قد تحيل جهة الإدارة (وزارة البلديات) الحائز غير الشرعي للأرض الحكومية إلى القضاء الجنائي، فيصدر حكمه في النزاع، ثم يطعن الحائز على قرار المخالفة الصادر بحقه عن الحيازة غير المشروعة أمام القضاء الإداري، ويختصم بجانب وزارة البلديات وزارة الإسكان لتقديم ما لديها ما يثبت صحة حيازته للأرض، فهنا الدعوى في حقيقتها لا تزال موجهة ضد وزارة البلديات فقط كونها مصدرة القرار، ولا يمنع وجود وزارة الإسكان في الدعوى من القضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها من قبل القضاء الجنائي.[3]

---

1 د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص823، 824.

2 د. عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص295.

3 مخالفات حيازة الأراضي الحكومية بإمكان جهة الإدارة معالجتها بالطريق الإداري المباشر (الإزالة الفورية)، أو عن طريق الإحالة للقضاء الجنائي، ولذلك في مثل هذه الحالة –أي الطعن على قرار مخالفة الحيازة أمام القضاء الإداري بعد الحكم فيه من قبل المحاكم الجنائية– لم يستقر القضاء الإداري على حكم معين، فبعض الأحكام تذهب إلى أنه متى قضي في النزاع من المحكمة المختصة أمام القضاء العادي فيتم الحكم بعدم الاختصاص الولائي –دون إحالة– كون مخالفة الحيازة أحيلت للقضاء المختص وبت فيها، وهذا أغلب التوجه، وتذهب أحكام أخرى إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، من ذلك ما قضت به المحكمة "وحيث إن فصل القضاء المدني بمختلف درجاته في

ثانياً: وحدة المحل: أو كما تسمى أحياناً بوحدة الموضوع، وتتوفر وحدة المحل بين دعويين إذا كانت الطلبات فيهما هي ذاتها، كأن يطلب في الدعويين التعويض ذاته أو استثنائياً فسخ العقد، فإذا لم تتوفر وحدة المحل لا يكون هنالك قوة للقضية المحكوم بها، ومثال ذلك: أنه بالنسبة للحكم الجنائي الذي يصدر بحق المدعى عليه بجرم الغش في العملية الانتخابية للمجالس الإدارية، فإن هذا الحكم بالإدانة لا يسري في مواجهة القاضي الإداري الذي يبت في قانونية هذه الانتخابات، وهذا أمر طبيعي؛ لأن المحل يختلف في كل من الدعويين، مما يعني أن الحكم الجنائي في موضوع الغش في العمليات الانتخابية لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به تجاه القضاء الإداري الذي ينظر في قانونية هذه الانتخابات، وبالتالي فإن وحدة المحل لا تكون متوفرة.[1]

موضوع التملك بقطعة الأرض ومن بعده القضاء الجزائي في مخالفة الإشغالات المحدثة بها لموجب أحكام حازت على حجية الأمر المقضي على النحو السالف ذكره، يقيد هذه المحكمة بوجوب إعمال قاعدة سبق الفصل الواردة بالمادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية..."، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الجزء الأول، الطعن رقم (807) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/11/25م، ص 470.

في حين ذهب أحد الأحكام إلى انتفاء مصلحة الطاعن على الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن مخالفة جيرانه عن قيامهم بالبناء في السكة نظراً لصدور حكم جنائي قضى بعدم إلزام المخالفين إزالة ما زاد من بناء عليها: "...وحيث إن الثابت أن محكمة الاستئناف بصور نظرت موضوع الزيادة في البناء على تلك السكة، وحكمت في الاستئناف رقم 2011/11 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليهما بإزالة ما زاد على الرسم المساحي والقضاء مجددا برفض دعوى المدعي (المستأنف ضده في هذا الاستئناف)، وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي، وبالتالي يكون حجة فيما فصل فيه من مسألة متعلقة بذات النزاع الماثل، مما يتعين على أطراف الدعوى والمحاكم الالتزام بتلك الحجية، وبما أن أطراف الخصومة في الدعوى المستأنف حكمها هم ذاتهم الأطراف في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصور المشار إليه، فعليه يصبح طلب المستأنف ضده الحكم بعدم صحة القرار المطعون فيه غير ذي جدوى، لأنه لا مصلحة له في مجرد تحرير مخالفة للمدعى عليهما طالما أنه لا يمكن تصحيح المخالفة بإزالة البناء وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بسبب تعارض ذلك مع ما قضى به الحكم سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانتفاء مصلحة المستأنف ضده في طلب الحكم بعدم صحة القرار المطعون فيه". مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الحادي عشر 2010م–2011م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (419) لسنة (11) ق.س، جلسة 2011/6/13م، ص450.

1 د. أنطوان أ. سعد، مرجع سابق، ص49–ص51.

والعبرة في وحدة المحل هي طلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، فاذا حفظ الخصم لنفسه الحق في بعض الطلبات؛ فإن الحكم فيما قدمه من طلبات لا يحول دون رفع دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به،[1] فعلى سبيل المثال قد يحال الموظف المتسبب لحادث مروري جسيم أثناء أو بمناسبة عمله للقضاء الجنائي، ويتدخل المضرور في الدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عن مركبته وقضت له المحكمة بالتعويض، فإنه يمكن له رفع دعوى أخرى أمام القضاء الإداري عن ذات السبب في الدعوى السابقة وضد نفس الجهة الإدارية للمطالبة بالتعويض المعنوي.[2]

ومثالاً آخراً أنه إذا بقي العامل في محل العمل بعد ساعات الدوام الرسمي، وأثناء وجوده قاد سيارة العمل بدون ترخيص، فصدم جدار وتصدع وتهشم زجاج السيارة، وأحيل للقضاء الجنائي عن تهمة قيادة السيارة بدون ترخيص، فهنا يحق لجهة الإدارة مساءلته إدارياً عن باقي المخالفات المرتكبة مثل البقاء في موقع العمل بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمية، أو مخالفة التخريب.[3]

نخلص مما تقدم أن وحدة المحل فيها قدر أكبر من الصعوبة في تحديد اتحادها في دعويين، ولكن المعيار الذي يمكن القياس عليه في هذا الشأن، هو نظر القاضي الذي يتصدى للدعوى اللاحقة، بحيث يطرح على نفسه التساؤل التالي: هل سيكون حكمه مناقضاً للحكم السابق، أو على الأقل تكراراً لما قضي به سابقاً أم لا؟

---

1 د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص170.

2 كون القضاء الإداري في سلطنة عمان يختص أيضاً بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الأعمال المادية لجهة الإدارة بخلاف ما هو موجود في القضاء الإداري المقارن ببعض الدول أو على أقل تقدير قديماً.

3 د. عبدالمقصود أحمد موسى، مرجع سابق، ص202 و 203.

وتستخلص المحكمة وحدة المحل من الدعوى السابقة "التي تعرضت لها المحكمة في الدعوى وحسمتها في منطوق الحكم، أو في أسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً"،[1] فإذا ثبت حق أو أنكر حق في الدعوى الأولى، ثم رفعت دعوى أخرى أثير فيها ذات الحق بغرض الحصول على نتيجة لم يتم الوصول إليها في الدعوى الأولى؛ كان هناك اتحاد في موضوع الدعويين.[2]

ثالثاً: وحدة السبب: وتعني أن الوقائع هي ذاتها سواء اختلف الوصف أم كان هو ذاته، وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الفعل الذي تولد منه الحق المدعى به، وبعبارة أخرى هو الفعل المعتبر في القانون أساساً لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه في الدعوى)،[3] والسبب في الدعوى الإدارية يكون عادة مخالفة القاعدة الواردة في التنظيم الإداري، أما سبب الدعوى الجنائية فيكون مخالفة قاعدة قانونية واردة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة؛ غير أن القوانين الإدارية كقانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة بالتراخيص وغيرها قد تتضمن بعد الأحكام العامة للعقاب الجنائي في حالة مخالفتها، كتقديم بيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص ما، أو الاختلاس أو الرشوة فتكون عادة مجرّمة في قوانين الخدمة المدنية رغم تجريمها أيضاً في قانون العقوبات، وهو ما يمكن تسميته بالتعدد الصوري أو المعنوي.

ويتفق الباحث مع الرأي القائل[4] بأنه إذا وصفت المحكمة الجنائية الواقعة بوصف جنائي ووقعت على المذنب العقاب الملائم وحاز الحكم حجية الأمر المقضي، فإن هذه

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م-2015م، الاستئناف رقم (734 و 748) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/8م، ص 1990.

2 د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 175.

3 د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، الطبعة الأولى، ص415.

4 د. عبدالمقصود أحمد علي موسى، مرجع سابق، ص 210.

الأوصاف لا تمنع جهة الإدارة من توقيع عقوبة عن ذات الفعل ولكن بوصف آخر، ومثال ذلك ضرب أحد الموظفين موظفاً آخر، وجاء الحكم الجنائي بإدانة المتهم عن جريمة الإيذاء والضرب، وبالتالي إمكان جهة الإدارة معاقبته عن ذات الفعل بتهمة الاعتداء على زميله في العمل أو الإخلال بالواجب الوظيفي.

فليس في ذلك تعارض مع القاعدة التي تقتضي عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات الفعل مرتين، وسندنا في ذلك استقلال المخالفة التأديبية عن المخالفة الجنائية على النحو الذي تناولناه بالتمهيد والمبحث الأول، وفي هذا الشأن قضت المحكمة بأن: "القاضي الإداري يتقيد بالحكم الجزائي في حدود الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، دون معاودة البحث مرة أخرى في ثبوت الأفعال التي سبق وأن أثبتها الحكم الجزائي"،[1] ومضت المحكمة تطبيقاً لذلك إلى رفض الدعوى المقامة من الطاعن ضد قرار غلق المعهد التدريبي الخاص به بعد إدانته بجريمة الغش والتزوير في الشهادات التدريبية، وأوضحت المحكمة بأن جهة الإدارة استندت في قرار غلق المعهد إلى نص المادة التي تشترط في صاحبه –المعهد– ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعليه يتضح لنا كيف استفادت جهة الإدارة من تغير الأوصاف في استعادة سلطتها لتقرير ما فيه مصلحة المرفق.

غير أنه ينبغي التفريق بين وحدة السبب ووسائل الإثبات، حيث بينت محكمة النقض المصرية بأن: "السبب في معنى المادة 101 من قانون الإثبات هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثالث عشر، 2012م–2013م الاستئناف رقم (602) لسنة (12) قضائية جلسة 2013/1/7م، ص270.

الخصم"،[1] وعلى هذا الفهم؛ فإن سبب الدعوى هو العماد المعتبر قانوناً لاكتساب الحق، أما وسائل الإثبات فهي العناصر الداعمة للمطالبة بذلك الحق، وعليه فإنه لا يجوز للطاعن أن يقيم دعوى أخرى جديدة بحجة حصوله على أدلة جديدة تدعم دعواه عدا حالات التماس إعادة النظر الواردة على سبيل الحصر.

ومن جهة أخرى فإن "وحدة الشيء لا تعني وحدة الموضوع، فقد يكون الشي محل التقاضي في الدعويين واحداً، لكن الطلبات بشأنه مختلفة، فلا تتحقق وحدة الموضوع".[2]

نخلص مما تقدم بأنه قد يتحد السبب في دعويين ولكن تختلف أدلة كل منهما، غير أن الدفع بحجية الأمر المقضي يكون لوحدة السبب لا الأدلة، ومعيار تمييز السبب في كل دعوى هو النظر إلى الفعل المعتبر في القانون أساساً لاكتساب الحق أو ما يجرم الاعتداء عليه.

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية التي تتمتع بحجية الأمر المقضي به

نتحدث في هذا المطلب عن نطاق حجية الأحكام الجنائية، والشرط البديهي لحجية الأمر المقضي به أنه لا يمكن أن تنجم إلا عن الأحكام الجنائية الصحيحة الصادرة عن المحاكم الناظرة في الدعوى العمومية، والحكم بشكل عام كما عرفته المحكمة العليا هو "ما تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها

1 الطعن رقم (411) لسنة (46) قضائية بجلسة 1980/12/11م، مشار إليه في: د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص172.

2 د. نايف خالد المطيري، مرجع سابق، ص54.

قبل الفصل في الموضوع، وإذا لم تتوافر هذه الشروط في الحكم كان غير قابل للطعن بالنقض أياً كانت جسامة العيب الذي انطوى عليه".[1]

وبالتالي فإن كل القرارات الصادرة عن الادعاء العام من إحالات وادعاءات أو حفظ للأوراق، لا تقيد القاضي الإداري، فلا يكون –مثلاً– لقرار الادعاء العام بالحفظ أي تأثير على الدعوى الإدارية، إذ يعود الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري أن تبحث في الدعوى الإدارية المرفوعة لديها؛ ذلك أن قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام هو قرار مؤقت، له أن يعود إليه في أي وقت فيعاود الملاحقة إذا لم يسقط الجرم بمرور الزمن أو بالعفو العام، فضلاً عن أنها لا تقرر براءة أو إدانة المتهم، وإنما الإحالة للمحكمة من عدمه.[2]

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان أن: "الادعاء العام هيئة مستقلة لها اختصاصات قضائية حددها قانون إنشاء هذه الهيئة والذي أناط بها اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق فيها وتحريكها وإصدار أوامر الحبس الاحتياطي

---

1 سلطنة عمان، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (49) – س ق (10)، الطعن رقم (2010/85م) جزائي عليا جلسة 2010/4/13م، ص 383 و 384.

2 غير أن قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام له ذات قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجنائية، حيث قضت المحكمة العليا بسلطنة عمان، بأن: "...ومن ثم فإن قرار له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام القضائية من قوة الأمر المقضي وهو متعلق بالنظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز للمتهم التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا،... لأنه ما لم تتوافر هذه الدلائل الجديدة يكون القاضي قد حاكم المتهم عن واقعة صدر فيها أمر بحفظ التحقيق هو بمثابة حكم، أي يعد المتهم كأنه قد حوكم عن ذات الواقعة مرتين..." مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (19) – س ق (10)، الطعن رقم (2009/174م جزائي عليا جلسة 2009/10/27م، ص 174 وحتى 176.

وتعتبر هذه القرارات من الأعمال القضائية الممنوحة للادعاء العام في إطار الوظيفة القضائية، وبالتالي تكون الطبيعة القانونية للقرار محل الطعن قراراً قضائياً".[1]

والأمر ذاته ينسحب على "الأوامر والإجراءات الّتي يصدرها مأمورو الضّبط القضائي في نطاق الاختصاص القضائي المخوّل لهم قانونا، تعتبر أوامر وقرارات قضائيّة".[2] وليست أحكاماً جنائية.

كما أن الأحكام أو القرارات غير النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية،[3] وهي سائر القرارات التي تصدرها المحكمة ولا تحسم النزاع نهائياً وإنما تفصل في إحدى نقاطه، والتي تسمى الأحكام التمهيدية أو التحضيرية كونها تمهد للفصل في النزاع؛ لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به؛ فالقرار الصادر عن القاضي بإجراء تحقيق معين، لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، وعلى العكس من ذلك تماماً إذا كان مثل هذا القرار من شأنه أن يفصل في إحدى نقاط

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس 2005م-2006م، سلطنة عمان، الطعن رقم (92) لسنة (7) ق.س الصادر بجلسة 2007/12/17م، وأنظر أيضاً في هذا المعنى الطعن رقم (133) لسنة (7) ق.س الصادر بجلسة 2007/11/12م.

2 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، الجزء الأول، سلطنة عمان، 2014-2015م الاستئناف رقم (771) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/10/27م ص174.

3 وتجدر الإشارة إلى أن المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1999/97) تنص على أن: "الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها".

في حين نصت المادة (232) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: "لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.

ويترتب حتمًا على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها" ويرى الباحث أن هذا النص أضبط في صياغته عن النص الذي سبقه، حيث رتب جواز استئناف الأحكام التمهيدية متى كانت أساساً للحكم الموضوعي.

النزاع، فإنه يتمتع بحجية الأمر المقضي به، بما أنه أصبح نهائياً، أي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.[1]

فضلاً عن ذلك فإنه وحتى مع صدور الحكم الجنائي البات من محاكم الدولة، إلا أن القاضي الإداري قد لا يتقيد به، كأن يتم الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم وجود نص تجريمي، أو لانقضاء الدعوى العمومية لتقادم الجريمة وغيرها من الأحكام الجنائية التي يمكن للقاضي الإداري أن يستعيد سلطته في تكييف الواقعة أو في نسبتها للشخص محل القرار الإداري أو في فحص سبب القرار الإداري بشكل عام، وهو ما سنبينه تفصيلاً في الفصل الثاني.

وعلى كل حال، فلا تتحقق حجية الأمر المقضي للحكم الجنائي إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، تتمثل في أن يكون الحكم الجنائي صادر عن محكمة تابعة للجهاز القضائي في الدولة، وأن تكون هذه المحكمة قد فصلت في دعوى ولاها القانون سلطة الحكم بها، ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الحكم نهائياً حاسماً للنزاع، مبرماً لعدم الطعن فيه أو لاستنفاد طرق الطعن بشأنه أو لعدم قبول الطعن أصلاً، وأن يكون الحكم الجنائي سابقاً على صدور حكم في الدعوى الإدارية،[2] وكل ذلك سنفصله على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الحكم الجنائي صادراً عن محكمة وطنية

وهذا الشرط يستمد أساسه من مبدأ سيادة الدولة، ويستوي بذلك أن يصدر الحكم من المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية طالما تعلق الحكم بشق جنائي، فلكل من القضائين –

1 د. أنطوان أ، سعد، مرجع سابق، ص77، 78.

2 عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الحقوقية، بيروت، 1986م، الطبعة الأولى، ص838.

المدني والجنائي– اختصاص استثنائي للبت في شق مدني أو جنائي،[1] والمهم في ذلك أن يصدر الحكم من محكمة، وتكون المحكمة محكمة وطنية، ويتعلق الحكم بالشق الجنائي، ويجب كذلك –إلى جانب ما ذكر– (أن يصدر الحكم من محكمة ذات اختصاص ولائي لإصدار الحكم محل الحجية، أما إذا تعدت المحكمة ولايتها القضائية فيجوز أن يثار النزاع من جديد أمام المحكمة ذات الاختصاص الولائي، ولا حجية للحكم السابق أمامها أو أمام غيرها من الأقضية).[2]

وفي هذا الشأن أكدت المحكمة أنه" يقتضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المطعون على حجيته صادراً عن جهة قضائية صاحبة ولاية بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهة الأخرى نظره".[3]

ولا يتفق الباحث مع الرأي بأن ما يصدر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي –وبالأخص عقوبة الغرامة– يأخذ وصف الأحكام القضائية وبالتالي تحوز ذات

---

1 يختص القضاء الجنائي استثناءً بنظر بعض المسائل المدنية، كدعوى التعويض المقامة من المضرور المرتبطة بالدعوى الجنائية، وفي المقابل يختص القضاء المدني استثناء بنظر بعض الدعاوى الجنائية مثل الجرائم التي تصدر من الخصوم أثناء انعقاد الجلسة والتي تنال من هيبة المحكمة، أو الحكم على من شهد زوراً في الدعوى المدنية المنظورة. أنظر في ذلك الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (83) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

والباب الأول/الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97)، والمادة (108) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29). وأنظر في هذا المعنى ما قررته المحكمة العليا في سلطنة عمان: مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (60) – س ق (6)، الطعن رقم (2006/251م) جزائي عليا جلسة 2006/6/27م، ص 92: "المقرر بقضاء المحكمة العليا من أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى الدوائر الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية، وكان الحق ناشئا عن ضرر وقع للمدعى عليه في الجرية المرفوعة بها الدعوى الجزائية...".

2 أنظر في هذا المعنى: د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص160.

3 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، الطعن رقم (529) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/3/30م، ص 1403.

الحجية التي تحوزها الأحكام الجنائية،[1] فذلك مردود عليه من عدة وجوه، وأولها أن هذه اللجان لا تشترط عادة اتباع أساليب المحاكمات الجنائية التي تكفل حق الدفاع للمتهم، فقد تكتفي بما لديها من أوراق، وثانيها بأن عقوبة الغرامة بالإمكان إنزالها حتى من لدن الجهات الإدارية، ومن جهة أخرى فإن الأحكام رائدها الفصل في نزاع بين خصمين، وأما اللجان المذكورة فقد لا يمثل أمامها إلا طرف واحد وهو صاحب الشأن، كما أن المشرع في قانون محكمة القضاء الإداري نص في المادة (6) من قانون المحكمة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2009/3) على أن من بين اختصاصات المحكمة النظر في القرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي،[2] فإذا كانت أحكاماً قضائية جنائية لماذا أنزلها المشرع منزلة القرارات الإدارية وإمكان إلغائها من قبل محكمة غير جنائية، ثم إن القرارات الصادرة عن هذه اللجان لا يطبق بشأنها القواعد الخاصة بالأحكام الجنائية في أي ناحية من نواحيها المتعلقة سواءً بالتقادم أو العود أو وقف التنفيذ أو أسباب التشديد والتخفيف أو غير ذلك، بل إنها تتحصن بفوات الميعاد شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية، وفقاً لما نصت عليه المادة (9) من قانون المحكمة.[3]

ويذهب رأي إلى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يحوز حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني الوطني ولكن يمكن اعتباره قرينة بسيطة تخضع لتقدير المحكمة. [4]

---

1 د. وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1993م، ص174 إلى 178.

2 تجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس الدولة المصري رقم (1972/47) أورد نصاً مماثلاً للنص المذكور، وهو المادة العاشرة الواردة بالفصل الثاني (الاختصاصات)، البند الثامن: "الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي،..."

3 نص المادة: "...، كما لا تقبل الدعاوى المنصوص عليها في...،

وترفع الدعوى في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (3) من المادة (6) [أي القرارات الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي] خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا".

4 د. إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص134.

إلا أن الباحث يرى أن المشرع أعطى للحكم الجنائي الأجنبي –استثناءً– حجية في حالات ولو كانت ضيقة، وهي حالة إذا اقترف المواطن خارج الدولة فعلا يعد جناية أو جنحة بمقتضى قانون الجزاء العماني،[1] أو الأجنبي الذي وجد في الدولة ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، بعد أن ارتكب –الأجنبي أو العماني– في الخارج جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولكن ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى؛ فإن هذا الحكم يحوز حجيته أمام القضاء الجنائي الوطني متى استجمع الشروط المذكورة،[2] وعليه فمن باب أولى أن يحوز الحجية أمام القضاء المدني، فضلاً عن أنه ليس في ذلك إخلالاً بالنظام العام أو سيادة الدولة طالما أنها هي من أجازت ذلك.

غير أن رأي الباحث هذا لا يعني أن جهة الإدارة تطبق الحكم الأجنبي على الموظف وتفصله مثلاً من الخدمة كعقوبة تبعية لذلك الحكم الأجنبي؛ فالمخاطب بتطبيق المادة سالفة البيان هي المحكمة الوطنية، وجهة الإدارة ستقرر وتصدر قرارها وفق ما سيسفر عن المحكمة الوطنية التي تناظر الحكم الأجنبي، بمعنى أنه في نهاية المطاف ستصدر المحكمة الوطنية

---

1 أشار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في مادته (235) إلى جواز تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي.

2 المادة (18) من قانون الجزاء العماني رقم (2018/7): "تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلا يعد جناية أو جنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج، وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى...".=

=والمادة (20) من القانون ذاته: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى". ويقابل هذه النصوص ما جاء بالمواد (22، 23، 24) من قانون العقوبات الإماراتي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (13) من قانون الجزاء الملغى بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) كانت تنص على أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العمانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها لأجل: تنفيذ ما تقضي به من فقدان الأهلية وحرمان من الحقوق، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى، وكذلك لأجل تطبيق أحكام الشريعة العمانية بشأن التكرار، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار".

حكمها في كل الأحوال، حتى ولو استندت على الحكم الأجنبي، وسيكون حكمها هو الحكم واجب التطبيق.

وعلى كلٍ، وبغض النظر عن رأي الباحث؛ فقد قضت الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الموظف استناداً للحكم الجنائي الصادر في حقه من محاكم ألمانيا الاتحادية بعقوبة سالبة للحرية هو قرار منعدم، حيث يلزم أن يكون الحكم الذي تستند إليه جهة الإدارة صادراً من المحاكم الوطنية احتراماً لسيادة الدولة.[1]

نخلص مما تقدم أن أول شرط للحكم الجنائي الصحيح –ونقصد بالصحيح هنا الحكم الذي لم يتقرر بطلانه أو انعدامه– أن يكون صادراً من محكمة وطنية بالمعنى الحرفي والمعيار الشكلي للحكم الجنائي، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم الجنائي صادراً من محكمة مدنية أو جنائية، وأنه –استثناءً– يجوز أن ينال الحكم الجنائي الأجنبي حجية أمام القضاء المدني الوطني متى استجمع بعض الاشتراطات التي ذكرناها.

ثانياً: أن يكون الحكم باتاً

الأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، وليس أي حكم، وقد استخدم المشرع العماني والإماراتي أكثر من لفظ للتعبير عن الحكم البات، ففي القوانين العمانية منه على سبيل المثال ورد ذكر الحكم (الانتهائي) في المادتين (240 و 241) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومصطلح الحكم (النهائي) في المادة (352/أ) على الرغم من أنه يقصد فيها الحكم الأجنبي البات، كذلك استخدم مصطلح الحكم (النهائي) بشكل دائم للتعبير عن الحكم البات في

1 الطعن رقم (546) لسنة (23) قضائية، جلسة 1981/6/13م مشار إليه في: د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، القاهرة، 1986–1987م، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، ص235.

قانون الخدمة المدنية على سبيل المثال (المواد 114 و130 و131) وكذلك لائحته التنفيذية (المادة 129)، وأيضاً المواد (15، 279، 284، 328) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المحكمة العليا أعطت الحكم البات وصفه الحق في أحكامها.[1]

أما المشرع الإماراتي فقد ذكر مصطلح الحكم (النهائي) للتعبير عن الحكم البات مثلاً بالمواد (303، 317، 324، 330) من قانون الإجراءات المدنية، والمادتين (15، 90) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (11) لسنة 2008م، والمادة (22) البند (7) من لائحته التنفيذية، والمواد (163، 256، 257، 315، 319) من قانون الإجراءات الجنائية، وعبر عنه بلفظ الحكم (الانتهائي) مثلاً بالمواد (158 مكرر، 169، 173، 174) من قانون الإجراءات المدنية.

وعلى كلٍ، فإن الحكم الجنائي البات هو "الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهي النقض حتى ولو كان قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر".[2]

ولذلك قضي في شأن الحكم أنه: "إذا كان مما لا يجوز الطعن فيه أصلاً أو استنفدت طرق الطعن عليه صار صحيحاً بصورة نهائية، وفقاً لقاعدة عدم جواز المساس بحجية الحكم، ولا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع،...".[1]

---

1 من ذلك: مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (53) – س ق (10)، الطعن رقم (2010/93م) جزائي عليا جلسة 2010/6/1م، ص 417.

2 د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، الطبعة الثانية، ص87.

وفي تعريف الحكم الجنائي بشكل عام أنظر: د. أيمن محمد أبو شليب، أثر الأحكام الجنائية والتأديبية على العلاقة الوظيفية، مطبوع من قبل المؤلف، ص63 و 64.

والحكم البات هو الحكم الذي يحوز على قوة الأمر المقضي به، وما عداه من أحكام إنما تحوز حجية الأمر المقضي بها فقط، ولذلك تداركت محكمة القضاء الإداري اللبس الحاصل من قبل المشرع في الخلط بين الحكم البات والحكم النهائي، وقضت بأنه: "ألزم المشرع محكمة القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي باحترام الحجية المقررة للأحكام القضائية النهائية، ومن باب أولى احترام قوة الشيء المقضي المقررة للأحكام الباتة"،[2] وقضت أيضاً في أن الحكم الابتدائي "إذا تأيّد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي".[3]

أما في شأن مدى حجية الحكم الجنائي أمام الأقضية المدنية؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها".[4]

---

1 محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، دعوى البطلان رقم (10) لسنة (18) ق س، جلسة 2018/1/15م، (حكم غير منشور).

2 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الربع عشر 2013م – 2014م، الاستئناف رقم (927) لسنة (14) ق. س، جلسة 2014/2/11م، ص470.

3 الطعن رقم (554) لسنة (18) قضائية، جلسة 2018/3/27م، (حكم غير منشور).

4 نقض مصري/مدني، جلسة 1970/4/21م، مجموعة النقض المصرية، السنة 21 قضائية، ص622، مشار إليه في: هشام مفضي المجالي، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997م، بدون ترقيم.

ثالثاً: أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الفصل في الدعوى الإدارية أو المدنية

وهذا شرط بدهي، وفي رأي الباحث أن القول بغير ذلك –أي أن يستوي أن يكون الحكم الجنائي لاحقاً على الحكم الإداري– ينال من قوة الأمر المقضي المقررة للأحكام الباتة، بل وتصبح الأحكام الجنائية اللاحقة بمثابة درجة طعن على الأحكام الإدارية، وفي هذا أيضاً مخالفة لما قررته الأحكام الإدارية من مبادئ متعلقة بوجوب احترام المراكز القانونية المستقرة.

ويمكن أن يكتسب الحكم الجنائي حجيته أمام القضاء الإداري بالتزامن مع الدعوى الإدارية، كما يمكن ذلك إذا لم يصدر الحكم الجنائي أثناء نظر الدعوى الادارية ابتدائياً ولكنه أمام الاستئناف،[1] وبمعنى آخر، فإن الحكم الجنائي يحوز حجيته أمام القاضي الإداري طالما كانت رحى الدعوى الإدارية تدور في أروقة القضاء الإداري، أما في حالة صدر الحكم الإداري البات قبل صدور الحكم الجنائي فإن الحكم الجنائي لا يقيد القضاء الإداري حتى ولو كان مناقضاً له.

والحكم الجنائي البات كما رأينا سابقاً يقيد القاضي الإداري بشكل عام، ولكن يرى الباحث أنه يجب التفريق بين الحكم الجنائي البات عن غيره في حالة كانت الدعوى الإدارية لا تزال منظورة، ففي حين يحوز الحكم الجنائي البات حجيته أمام القضاء الإداري، إلا أنه إذا لم يكن كذلك –أي لا يزال قابلاً للطعن– فإنه يجب على المحكمة أن توقف الدعوى الإدارية لحين صيرورة الحكم الجنائي باتاً طالما كان الحكم الجنائي مؤثراً في الدعوى الإدارية، وذلك تطبيقاً

1 مخيمر يوسف المجدلاوي، حجية القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص105.

لنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية العماني[1] التي تنص على أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"، وهذا يتعلق بالوقف الوجوبي الذي تلزم المحكمة المدنية أو الإدارية التقيد به، مع ملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية أجاز للمحكمة من جهة أخرى وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.[2]

1 يقابلها نص المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

2 نص المادة (128) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني: " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم". ويماثل هذا النص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

الفصل الثاني: أثر الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري

تمهيد وتقسيم:

سوف نسلط الضوء في هذا الفصل –بإذن الله– على أثر الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري من ناحيتين، الأولى أثره أمام قاضي الإلغاء (مبحث أول)، وذلك من خلال أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية أمامه، بحسبان أن الأصل العام أن الحجية لا تكون إلا للمنطوق، ولكن استثناءً ترد على غير المنطوق كذلك، وكذلك من خلال الحديث عن مدى ونطاق مضمون الحجية أمامه، وما إذا كان له طرح الحكم الجنائي من أمامه رغم كونه حكماً جنائياً باتاً مستوفٍ لجميع اشتراطات صحته.

ومن جهة أخرى سنتعرض كذلك إلى أثر الحكم الجنائي على دعوى قضاء التعويض (مبحث ثانٍ)، بحيث سنتحدث أولاً عن تأصيل مسألة تقرير إلزام الدولة تعويض الأشخاص، وشكل ذلك الأثر يتجلى أيضاً في مدى مساهمة أو البت في مسألة تحديد المسؤولية التقصيرية، وبمعنى آخر إثبات ركن الخطأ، والأمر الآخر هو مدى تأثير الحكم الجنائي في مسألة تقدير التعويض.

المبحث الأول: أثر الحكم الجنائي أمام قاضي الإلغاء

بينّا في بداية هذه الرسالة أن أثر الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري وبالأخص أمام قاضي الإلغاء يرد بصورة أكبر عن غيره في مجال المساءلة الإدارية، وأننا سنأطّر الدراسة على أثر الأحكام الجنائية أمام قاضي الإلغاء في مسألة المساءلة الإدارية، ولكن لا يمنع هذا من

الاستئناس وذكر بعض الشواهد القضائية فيما يتعلق خارج حدود المساءلة الإدارية لإيرادها كمبادئ عامة تحكم الموضوع.

والأصل أن القاضي الإداري الذي يستعرض قرار مجازاة الموظف، وأمامه حكم جنائي متعلق بالموضوع أن يتقيد بمنطوق الحكم الجنائي فقط ولا يتعداه، غير أن المنطوق قد لا يفصح بجلاء عن الفكرة التي يبتغيها القاضي الإداري وصولاً إلى تقرير حكمه بالرفض أو عدم الصحة أو التعويض بحسب الأحوال، فيلجأ إلى أسباب الحكم –استثناءً– المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق لتعينه على فهم منطوق الحكم.

والأحكام الجنائية تكون إما بالبراءة وإما بالإدانة، وفي كلا الحالتين لهما آثاراً مختلفة، فليس شرط متى حكم بالبراءة على الموظف العام أن يسلم من المساءلة الإدارية، كما أنه ليس في جميع الأحوال أن يؤثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على علاقة الموظف العام أمام جهة عمله، وذلك على النحو الذي سنبينه تفصيلاً في هذا المبحث.

وأخيراً لا بد أن تكون لنا وقفة مع الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة، فنبين ما المقصود بها، وما هي سلطة جهة الإدارة في تحديد نطاقها ومفهومها وما إذا كانت واردة في القانون على سبيل الحصر أم المثال، وكيف تعامل القضاء الإداري بشأن كل ذلك.

المطلب الأول: أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية وموقف القضاء الإداري من ذلك

إن كل حكم جنائي لا بد أن يتكون من أجزاءٍ أربعة بشكل عام،[1] أولها ديباجة الحكم، وفيها تشكيل المحكمة ودرجتها وأسماء المتهمين وتاريخ الحكم ورقمه، وهذا الجزء لا يحوز حجية أو قوة الأمر المقضي به، وثانيها الوقائع، وهي تسجيل سير الدعوى بدءً من قيدها وحتى حجزها للحكم وتشتمل كذلك على بيان الأحداث التي يوردها المدعي وطلباته وأسباب نعيه، وكذلك رد المدعى عليه ودفوعه، وفيما يتعلق بالأحكام الجنائية فإنها تشتمل أيضاً على قرار الإحالة وبيان المتهمين والتهم الموجهة إليهم والأدلة المادية والأسانيد القانونية للاتهام وتحديد العقوبة المطلوب إيقاعها،[2] وكذلك فإن هذا الجزء لا ينال الحجية كونها (لا تحمل فصلاً في النزاع، ولأنها مجرد نقل مادي بحت لا يستند إلى رأي قضائي).[3]

وثالثها الأسباب، وتسمى أيضاً حيثيات الحكم، وهي "ما يستند عليه القاضي في إصدار الحكم وتتوقف عليه نتيجة تسجيل الوقائع ومراجعة الأدلة والشهود وعليه يبني القاضي

---

1 تضمنت ذلك المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية العماني: "يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والقضاة الذين اشتركوا فيه وعضو الادعاء العام وأمين السر والخصم والجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بنى عليها الحكم ومنطوقه،...".

ويماثل هذا النص المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، غير أن هذا النص لم يذكر تفاصيلاً كثيرة على النحو الذي ورد بالمادة المشار إليها من القانون العماني، حيث نصت: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

غير أنه يحسب للمشرع الإماراتي نص المادة (215): "محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم"، وهو في هذا أعطى لمحضر الجلسة حجية بالغة القوة والدلالة، ولا نظير لهذا النص في التشريع العماني.

2 المادة (130) من قانون الإجراءات الجزائية.

3 د. نايف خالد المطيري، مرجع سابق، ص65.

حكمه"،[1] وأخيراً المنطوق، وهو الحكم القضائي بالمعنى الحرفي، أي أن المنطوق يمثل الرأي الفاصل في الدعوى، والحجية كما ذكرنا تنبع أساساً من منطوق الحكم، غير أنه يمكن أن يرجع لأسباب الحكم لإعمال حجية المنطوق، وهو ما سنبينه تالياً:

أولاً: منطوق الحكم

نص المشرع الإماراتي في مادته رقم (219)[2] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه..."، والمنطوق هو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم، وهو "الجزء الختامي من الحكم الذي يتضمن خلاصة رأي القاضي بشأن تطبيق القانون على وقائع النزاع بالفصل في طلبات الخصوم التي ثار النزاع بشأنها حال المرافعة"،[3] ولا خلاف أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم وهو أهم أجزاء الحكم، وإنما الخلاف في أسباب الحكم وكذلك الوقائع،[4] وقد اختلف الفقه حول درجة قوة الحجية لكل من المنطوق وأسبابه على النحو الذي سيأتي بيانه.

ومنطوق الحكم هو الذي يحمل القول الفصل في النزاع، وهو الذي يحوز الحجية كأصل عام؛ لأن الخصم يستهدفه ويلتمس من المحكمة أن تقضي به، ولذا لو خلا الحكم من أي منطوق، أو كان المنطوق متناقضاً بطل الحكم؛ إذ لا يمكن أن يحقق وظيفته، ولا يكتسب المنطوق الحجية إلا إذا فصل في طلبات الخصوم بعد أن تبحثها المحكمة وتناقشها مع

---

1 د. عبدالمقصود أحمد موسى، مرجع سابق، ص 138.

2 يقابلها المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

3 د. عبدالحكم فوده، مرجع سابق، ص36.

4 هناك من يرى أن للوقائع حجية في بعض الأحيان، كأن لا يتضمن المنطوق مقدار الشيء المحكوم به، فيتم الرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى لتحديد مقداره، أنظر: د. عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص165.
ولكن الباحث يرى أنه ولئن جاز التسليم بهذا الرأي في الأحكام المدنية فإنه لا يتصور في الأحكام الجزائية.

الخصوم؛ لأن قوة الشيء المحكوم فيه تتصل بكل النقاط التي تفصل فيها المحكمة، بشرط أن تكون هذه النقاط قد طرحت على بساط البحث فعلاً، وتناولها أطراف النزاع في المرافعة والمذكرات، ورجحت المحكمة حجة أحد الأطراف على حجج الأطراف الآخرين وأنهت هذا النزاع في حكمها.[1]

ومتى ما تلت المحكمة منطوق الحكم –وفي جميع الأحوال في جلسة علنية[2]– فإن الدعوى بذلك (تخرج من حوزتها، فلا يجوز لها تعديله أو الرجوع عنه، ولا بد أن يطابق المنطوق الوارد في المسودة المنطوق الذي سيرد في الحكم الأصلي وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك).[3]

ثانياً: أسباب الحكم

وهي "مجموعة الحجج التي تدعم وتفسر من ناحية الوقائع والقانون منطوقه"،[4] ويرى جانب من الفقه أن أسباب الحكم لا حجية لها،[1] في حين يرى جانب آخر أن أسباب الحكم لا

---

1 أنظر في ذلك د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص132.

2 لم يتطرق دستور الإمارات لهذه الجزئية، وإنما نصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب". في حين نص النظام الأساسي لسلطنة عمان (الدستور) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101)، بالمادة (63): "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". وكذلك المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية العماني: "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً". ونصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

3 أنظر في هذا المعنى، د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، الطبعة الأولى، ص 268.

4 د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 40.

تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها، وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة، أما عن الأسباب ذاتها فلا حجية لها.[2]

موقف القضاء الإداري: وفي هذا الشأن دأبت محكمة القضاء الإداري في مبادئها بأن: "المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن حجية الأمر المقضي إنما يكون لمنطوق الحكم القطعي والأسباب الواردة به التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق أما ما يرد في أسباب ذلك الحكم زائداً عن حاجة الدعوى وغير مرتبط بمنطوقه فلا يحوز الحجية".[3]

ويؤيد الباحث الرأي المتجه بأن الحجية تثبت للمنطوق والأسباب معاً، إذ تبين لنا أن ثبوت الحجية للمنطوق ليست قاعدة مطلقة، خصوصاً وأن بعض الأحكام –إن لم يكن معظمها– ترد فيها عبارة "وذلك على النحو المبين في الأسباب"، فالمنطوق لا يمكن بأي حال من الأحوال فهمه وتنفيذه من قبل جهات الاختصاص بمعزل عن قراءة الأسباب، والأسباب تستعمل حجيتها ربما في غير الدعوى الجنائية، فبالإمكان أو من الواجب في بعض الأحيان الرجوع لأسباب الحكم الجنائي من قبل المحكمة المدنية أو الإدارية أثناء نظرها في دعوى

---

1 المستشار مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974م، الطبعة الأولى، ص 424. د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، الطبعة الأولى، ص38.

2 د. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985م، الطبعة الأولى، ص420. – د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م، بدون عدد طبعة، ص357.

3 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي السادس والسابع 2006م–2007م،الاستئناف رقم (2) لسنة (6) ق.س، جلسة 2006/5/27م، ص425. وانظر أيضاً: مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس عشر 2014م–2015م،الاستئناف رقم (359) لسنة (15) ق.س، جلسة 2015/3/24م، ص1380. وأيضا: مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس عشر 2014م–2015م،الاستئناف رقم (989) لسنة (14) ق.س، جلسة 2014/12/16م، ص734. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس عشر 2014م–2015م،الاستئناف رقم (736) لسنة (15) ق.س، جلسة 2015/5/26م، ص1853.

تختص بها كما سبق ذكره وسيأتي تفصيله في المطلب القادم، فضلاً عن أنه لا جدوى من التفريق بين الأسباب والمنطوق لإسناد الحجية لهما، إذ تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى برمتها لسابقة الفصل فيها إذا ما تبين لها موجبات ذلك، ولا يكون حكمها بعدم قبول المنطوق فقط، أما عن الأسباب التي تعتبر زائدة عن حاجة الحكم فلا يتصور ذلك إلا في الأحكام التمهيدية دون الموضوعية، وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية –العماني والإماراتي–[1] أوجب بطلان الحكم الذي شابه قصور في الأسباب، وعلى ذلك كيف لمنطوق أن ينال الحجية وأسبابه ولدت باطلة.

ولعل الدكتور محمود نجيب حسني خير من أصاب في تعليل هذا الرأي بقوله أن القاعدة العامة هي أن منطوق الحكم يجب أن يكون كافياً بذاته للفصل في الدعوى، وإذا ما وضع القاضي جزءً من هذا التنظيم –أي الحكم القضائي– في المنطوق والجزء الآخر في الأسباب، فيكون ذلك مجرد إساءة لتبويب أجزاء الحكم، إذ أن كل ما يقرر تنظيماً قانونياً للعلاقة بين أطراف الدعوى هو جزء من منطوق الحكم وإن وضع بين أسبابه، وعليه فإن الحكمة من إثبات قوة الأمر المقضي به للأسباب في هذه الحالة إنما هو إعادة الأمور إلى نصابها

---

1 المادة (172) من قانون الإجراءات الجنائية العماني: "...، والقصور في أسباب الحكم الواقعية،... يترتب عليه بطلان الحكم".

ولم ينص المشرع الإماراتي على ذلك صراحة مثلما نص المشرع العماني، وإنما اكتفى بالمبادئ العامة في البطلان حيث نصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجنائية: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". والمادة (222): "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

الصحيح، ويعني ذلك أن القوة لا تنسب للأسباب وإنما في حقيقتها تنسب للمنطوق المرتبط بتلك الأسباب.[1]

المطلب الثاني: حدود آثار الحكم الجنائي أمام قاضي الإلغاء

تنص المادة (280) من قانون الإجراءات الجنائية العماني على أن: "يكون للحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون".

في حين نصت المادة (269) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي على أن: "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون".

والقارئ لهذين النصين قد يظن للوهلة الأولى أنهما يتماثلان إلى حد التطابق تقريباً، غير أن المشرع الإماراتي كان الأوفق في تخير بعض المصطلحات، حيث استخدم مصطلح الحكم "البات" مرتين، في حين أن المشرع العماني أغفل ذكره في المرة الأولى " يكون للحكم

1 د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص41.

الجزائي الصادر..."، واستخدم مصطلح الحكم "النهائي" في المرة الثانية، والفرق جلي بين المصطلحين حسب ما سلف بيانه وسيرد ذكره أيضاً.

وعلى هذين النصين، فإن إطار تقييد المحكمة المدنية أو الإدارية إنما يكون متى التزم الحكم الجنائي بحدود اختصاصه، بحيث تكون مهمة القاضي الجنائي إثبات وقوع الجريمة من عدمه، وفي حالة الإدانة نسبتها إلى فاعلها وتكييفها، أما في حالة البراءة فلا بد أن تؤسس إما على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، أو لعدم معاقبة القانون على الفعل محل التهمة، مع ملاحظة أن سبب البراءة الأخير لا يقيد الأقضية المدنية، ولذلك قضت المحكمة بأن: "الأحكام الجزائية النهائية والتي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والقاضي الإداري يتقيد بالحكم الجزائي في حدود الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، دون معاودة البحث مرة أخرى في ثبوت الأفعال التي سبق وأن أثبتها الحكم الجزائي".[1]

وقد أكدت المحكمة العليا بسلطنة عمان هذا النص بقولها: "الحكم الجزائي لا تكون له حجية على المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يفصل فيها نهائيا وفقا لنص المادة (280) من قانون الاجراءات الجزائية، إلا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها."[2]

وقضت في حكم آخر بأن: "حجية الحكم الجزائي وفقا لنص المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية العماني تتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ومن ثم الحكم بالبراءة أو بالإدانة استناداً إلى ذلك، وبالتالي فإن حجية الحكم الجزائي لا يمكن الأخذ بها

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م–2013م،الاستئناف رقم (602) لسنة (12) ق.س، جلسة 2013/1/7م ص270.

2 الطعن رقم (355/ 2006م) جزائي عليا، جلسة 2006/10/10م، (حكم غير منشور).

إذا خرج الحكم الجزائي عن الاختصاص وتناول مسألة مدنية بحته، فليس له بطلان العقد، كما أنه لا يمكن الأخذ بها إذا تناولت بالتفسير واستظهار نية طرفية".[1]

الفرع الأول: أثر الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية للموظف العام أمام قاضي الإلغاء

ذكرنا أن الأخطاء المنسوبة إلى الموظف قد تترتب عليها جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت ذاته، بناءً عليه فإن الموظف يتعرض للمسؤوليتين الجنائية والمسلكية معاً كون الأصل هو استقلال كل من المسؤوليتين، بحيث تتوقف المسؤولية التأديبية على نتيجة المسؤولية الجنائية لاختلاف نطاق كل منهما وأهدافهما، "ولكن استثناءً، قد ينعكس أثر المسؤولية الجنائية على المسؤولية التأديبية"،[2] غير أنه "لا يمنع الحكم بالبراءة من المساءلة الإدارية إذا توافرت أركانها، ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة، فلا يجوز عند المساءلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده".[3]

فإذا كان الحكم الجنائي قد قضى بالبراءة لعدم ثبوت الوقائع أو لقيام الشك في صحتها، ففي هذه الحالة الأخيرة يبقى للسلطة الإدارية حق استثبات الوقائع ذاتها وتقدير صحتها، والنظر في ما إذا كانت تبرر توقيع عقوبة تأديبية، على أن تخضع العناصر التقديرية لرقابة القضاء الإداري سواء كانت هذه العناصر مما عرض على القاضي الجنائي أو ظهر للمرة الأولى في

---

1 مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الدوائر المدنية، الطعن رقم (2006/41م) مدني أولى عليا، جلسة 2006/12/9م، المبدأ رقم (28) س ق (7)، ص 206.

2 علي مرهج أيوب، مرجع سابق، ص189.

3 المادة (114) من قانون الخدمة المدنية العماني.

الملاحقة التأديبية، وأن وجود الشك لا يقيد القاضي الإداري الذي يبقى من حقه تقدير الأفعال المنسوبة إلى الموظف من جهة الانضباط المسلكي.[1]

ومن هنا يتضح لنا أن الرقابة على فعل الموظف بالصورة السابقة تتم على ثلاث مراحل، جزائية ثم إدارية وأخيراً رقابة القضاء الإداري على عمل الإدارة، إذ يراقب القضاء الإداري صحة تطبيق واستناد الإدارة على الحكم الجنائي فيما ستنتهي إليه من قرار بشأن الموظف محل المحاكمة الجنائية.

المركز القانوني للموظف في مرحلة التحقيق الجنائي الابتدائي: ولئن كانت التبرئة من قبل المحكمة الجنائية من شأنها نفي التهمة كأصل عام، إلا أن القرار القاضي بحفظ التحقيق لعدم توفر الدليل من قبل الادعاء العام (النيابة العامة)، لا تأثير له على الملاحقة التأديبية؛ لأن قرار الحفظ جاء غير ناف للمخالفة، الأمر الذي يترك للإدارة حق تكوين قناعتها واتخاذ القرار الذي تراه ملائماً، وأن القضاء الإداري غير مقيد بالوصف القانوني المعطى من قبل المحكمة الجنائية، لكنه مقيد بالفعل الذي تعتبره هذه المحكمة ثابتاً بحق الموظف.[2]

وينطبق ما ذكرنا في الفقرة السابقة من آثار أيضاً على قرار الادعاء العام بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وهو إجراء يختلف عن قرار حفظ التحقيق، إذ الأول "يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"،[3] "فالأمر الصادر بالحفظ هو إجراء إداري يجوز العدول

---

1 طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016م، ص110.

2 د. أنطوان أ. سعد، مرجع سابق، ص129.

3 المادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

عنه، ولا يمكن استئنافه، وإنما التظلم منه أمام الجهة الرئاسية، كما أن الحفظ لا يقطع التقادم ولا تنقضي به الدعوى، وكل ذلك عكس قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى".[1]

وعلى كلٍ رتب المشرع الإماراتي بموجب قانون الموارد البشرية وجوب أن "يعاد الموظف إلى وظيفته ويصرف له ما أوقف من رواتبه في حال حفظ التحقيق معه أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده أو براءته من التهمة المنسوبة إليه، على أن لا يحول ذلك دون مساءلته إدارياً وتوقيع الجزاءات الإدارية المناسبة بحقه".[2]

البراءة بموجب حكم قضائي: أولاً: البراءة مع عدم التعرض للواقعة محل المساءلة الإدارية: البراءة جنائياً رغم حجيتها إلا أنها لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى امتناع التأديب عن وقائع أخرى لم يتناولها الحكم الجنائي، أو لم يكن فصله فيها ضرورياً، "فالقاضي الإداري لا يتقيد بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً للفصل في الدعوى أمام القضاء الإداري"،[3] بمعنى إن جهة الإدارة لا تتقيد في إصدار قرارها –وفقاً لسلطتها التقديرية– بالحكم الجنائي لأمور لم يتناولها ذلك الحكم، حيث قضي بأنه "جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً على أنه إذا صدر الحكم بإدانة الأجنبي بالجريمة المنسوبة إليه ولم يوقع عليه عقوبة الطرد من الأراضي العمانية فإن المفتش العام[4] يسترد في هذه الحالة سلطته التقديرية في اتخاذ قرار الإبعاد من عدمه وذلك في ضوء مدى توافر الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي

---

1 بتصرف: المستشار مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 43 و 44.

2 المادة (89) من قانون الموارد البشرية الاتحادي.

3 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م، الاستئناف رقم (1) لسنة (12) ق.س، جلسة 2012/1/2م، ص199.

4 يقصد به وزير الداخلية في بعض الدول، والقائد العام للشرطة في دول أخرى.

من بينها مخالفة النظام العام بالسلطنة"،[1] وعليه فإنه قد (يبرأ المتهم عن جريمتي الاستيلاء والتزوير إلا أنه يظل عالقاً به اتهام تأديبي قوامه الإهمال في الصرف، فما لا يكفي من الوقائع لتكوين الجريمة الجنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية، وكذا الحال فيما لو قضى ببراءة المتهم من تهمة الاختلاس إذ يبقى سيف الاتهام التأديبي مسلطاً عليه لما قد يتبين من عدم محافظته على عهدته).[2]

ثانياً: البراءة لانقضاء الدعوى العمومية: ويتفق الباحث –على غير ما ذهب إليه البعض[3]– مع القول أن عدم إدانة المتهم بالحكم الجنائي لأسباب تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لا يرتب حجية أمام القضاء الإداري، فقضت المحكمة بأن "الحكم الجزائي المشار إليه فيما انتهى إليه قضاؤه بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة لم يستند في ذلك إلى عدم وقوع

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م،الاستئناف رقم (84) لسنة (12) ق.س، جلسة 2012/3/19م، ص340.

وقضت في حكم أكثر تفصيلاً أنه: "إذا ما تم إحالة الأجنبي إلى القضاء لارتكابه جريمة أو جرائم معينة فإن سلطة المفتش العام في إبعاده عن البلاد تتقيد بما يقضي به الحكم الجزائي النهائي الصادر في هذا الشأن حسب الأحوال سواء كان بالإدانة أو البراءة، كما تتقيد بالعقوبة المحكوم بها، وبمراعاة ما نص عليه القانون، فإذا حكم على الأجنبي بحكم بات في جناية، وجب الأمر بإبعاده سواء تضمن هذا الحكم عقوبة الطرد من البلاد أو لم يتضمنها، إذ يتم الإبعاد في هذه الحالة إعمالا لحكم المادة (30) من القانون سالفة الذكر، بشرط أن لا ينص في الحكم صراحة على عدم توقيع تلك العقوبة أو إلغائها، وذلك احتراما لحجية الأحكام القضائية، وكذلك إذا حكم بطرد الأجنبي من السلطنة وجب تنفيذ هذا الحكم بإبعاده من البلاد، أما إذا صدر الحكم بإدانة الأجنبي بالجريمة المنسوبة إليه، وكانت هذه الجريمة جنحة، ولم توقع عليه المحكمة عقوبة الطرد من الأراضي العمانية، فإن المفتش العام يسترد في هذه الحالة سلطته التقديرية في اتخاذ قرار الإبعاد من عدمه، وذلك في ضوء مدى توافر الحالات المنصوص عليها في المادة (31) من قانون إقامة الأجانب المشار إليها من عدمه". مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الحادي عشر 2010م–2011م،الاستئناف رقم (242) لسنة (10) ق.س، جلسة 2010/6/28م، ص480.

2 ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، الطبعة الأولى، ص226.

3 يوجد من بين الفقهاء من يرى أن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية في حقيقته حكم موضوعي، ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، أنظر في تفصيل تلك الآراء: د. إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص= =152 و 153. وانظر أيضاً: د. وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، مرجع سابق، ص 188 و 189.

جريمة الحصول على جواز سفر عماني بناء على بيانات مزورة وإنما شيد قضاءه هذا على تقادم الجريمة، الأمر الذي تنتفي معه حجية هذا الحكم أمام القضاء الإداري ويتعين بحث مدى مشروعية السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية المستأنف ضدها في إصدارها للقرار المطعون فيه باحتجاز جواز سفر المستأنف وبطاقته الشخصية، حيث إن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها، وأن بحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته".[1]

ثالثاً: البراءة لسقوط الدعوى الجنائية: ينبغي التفريق بين سقوط الدعوى الجنائية وسقوط الدعوى التأديبية المرتبطة بالدعوى الجنائية، حيث إن " المادة 67 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه يشترط لسقوط الدعوى التأديبية في الأفعال التي تكون جريمة جنائية –سقوط الدعوى الجنائية حتى تسقط الدعوى التأديبية– وهو ما لم يتحقق في حالة المدعي، ذلك أن العفو السامي الذي صدر بحق المدعي هو عفو خاص يسقط العقوبة الأصلية أو يبدلها أو يخفضها كلياً أو جزئياً. أما العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه –أي أن هذا العفو يسقط العقوبة ولا يسقط الدعوى الجنائية– ومن ثم فإن الدعوى التأديبية تبقى قائمة أيضاً...".[2]

رابعاً: البراءة لعدم كفاية الأدلة أو لشيوع الاتهام: الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو لشيوع الاتهام قد يصلح للإدانة التأديبية عن وقائع ثابتة تمثل جرائم تأديبية أو

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م، الاستئناف رقم (1) لسنة (12) ق.س، جلسة2012/1/2م، ص204.

2 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العامين القضائيين الثالث والرابع، 2003م–2004م، الدعوى رقم (55) لسنة (3) ق.س، جلسة 2004/5/4م، ص705..

تعد مسلكاً غير لائق من المتهم، كأن يضع نفسه موضع الشبهات والريب، فالشك في أدلة الاتهام وتبرئة المتهمين جنائياً من جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة والاختلاس لا تحول دون تأديب المتهمين عن العجز الثابت قبلهم.[1]

خامساً: البراءة لعدم وجود نص تجريمي: إذا كان الفعل غير معاقب عليه بالقانون الجنائي فقد "جرى قضاء المحكمة على أن للحكم الجنائي الصادر بالبراءة حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها سواء قامت البراءة على أساس انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، وتنتفي عنه هذه الحجية إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، ولا تتعد هذه الحجية أمام القضاء الإداري ما هو مقرر لها أمام القضاء المدني".[2]

سادساً: البراءة لتخلف الوصف الجرمي: قد يبنى الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على تخلف الوصف الجنائي الموصوفة به الجريمة الجنائية، كأن يقدم المتهم إلى المحاكمة الجنائية عن جريمة الاختلاس، فتستظهر المحكمة أن الاستيلاء على أموال الجهة لم يكن بنية التملك، ومن ثم ينتفي الوصف الجنائي، فيقضى ببراءة المتهم جنائياً، ومع ذلك فإن تخلف الوصف الجنائي لا يحول دون تأديب المتهم ومؤاخذته عما أثبته الحكم الجنائي من تحقق جريمة الاستيلاء،[3] أساس ذلك أن "التكييف من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية،

---

1 أنظر في ذلك: أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات (1955-1965)، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، دون عدد طبعة، ص2035، د. وأيضا: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص153 و 155.

2 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الثامن 2007م-2008م، الاستئنافان رقما (302و307) لسنة (8) ق.س، جلسة 2008/6/30م، ص528.

3 ممدوح طنطاوي، مرجع سابق، ص226 ، 227.

فالمحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات".[1]

سابعاً: البراءة لعيب في الإجراءات: كما أن البراءة لبطلان في الإجراءات الجنائية من قبض أو تفتيش أو ضبط أو ما إلى ذلك لا يحول دون تأديب الموظف، لأن سبب البراءة في هذه الحالة هو سبب إجرائي بحت،[2] وعلى ذلك قضت الإدارية العليا المصرية بأن "الشق الجنائي له مجاله والشق التأديبي له مجاله، وأن الأول يقيد الثاني [وأن الثاني يقيد الأول]،[3] والبراءة جنائياً لا تعني الحكم بالبراءة تأديبياً بصفة تلقائية- وكان الثابت أن الحكم الجنائي بالبراءة استند إلى أن ضبط الواقعة سابق على صدور إذن النيابة بالضبط وأن المحكمة لم تطمئن إلى اعترافات المتهمين بمحضر الضبط،... ظروف الواقعة وتحقيقات النيابة العامة بشأنها والحكم الجنائي الصادر بالبراءة على أسس شكلية أكثر منها موضوعية كل ذلك يستوجب مساءلة الطاعنين بمجازاتهما بالجزاء المناسب".[4]

ثامناً: البراءة لانتفاء الركن المادي: أما البراءة الجنائية التي تبنى على نفي وقائع الاتهام، وتنال من الركن المادي للجريمة الجنائية مثل عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها، أو عدم ثبوت الخطأ، فإنها تنال حجيتها أمام القضاء الإداري،[5] غير أن حجية هذه الأحكام إنما

---

1 طعن الإدارية العليا بمجلس الدولة رقم 554 لسنة 27ق- جلسة 1985/12/21م، مشار إليه في: المستشار حمدي ياسين عكاشة، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 529.

2 طارق فيصل مصطفى غنام، مرجع سابق، ص114.

3 لعل صاحب المصدر أخطأ في نقل العبارة فصححها الباحث.

4 الطعن رقم (271) لسنة (38) ق، جلسة 1994/2/26م، مشار إليه في: د. سمير عبدالله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014م، بدون طبعة، ص83.

5 د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص150 و151.

تنصب فقط على الوقائع التي تناولها الحكم الجنائي،[1] ولا تنال من تأديب المتهم عن وقائع أخرى تشكل جرائم تأديبية، "فإذا لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام من عدمه–أساس ذلك وضع المدرس نفسه موضع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية".[2]

تاسعاً: البراءة لانتفاء الركن المعنوي: أما عن الركن المعنوي،[3] فيرى الباحث أن عدم قيام الجريمة لتخلف الركن المعنوي فقط فإنه عادة لا يبرأ الموظف من المساءلة التأديبية، ذلك

---

1 لذلك قضي بأن: "الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية لها حجتها أمام القضاء الإداري فيما فصلت فيه من وقائع مرتبطة بالنزاع ومن ثم فإنه كان يتعين وإعمالاً لهذه الحجية والتي تحوز قوة الأمر المقضي ألا تعاود الجهة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري بحث ما قضى به الحكم الجزائي بالنسبة للشهادة الدراسية محل طلب المعادلة والذي انتهى قضاؤه بشأن الشهادة المذكورة إلى أن اتحاد رموز المواد المقدمة بكشف المواد في الشهادة العلمية وعدم تكرارها ينفي عن الشهادة تهمة التزوير ومن ثم فإنه يتعين على الجهة الإدارية المستأنف ضدها إعمال حجية الحكم الجزائي النهائي المذكور فيما قضى به وما يحوزه من قوة الأمر المقضي به بأن الشهادة الدراسية محل طلب المعادلة صحيحة وغير مزورة الأمر الذي يغدو معه رفض الوزارة المستأنف ضدها معادلة الشهادة المذكورة غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم صحة قرار الجهة الإدارية المستأنف ضدها برفض معادلة شهادة بكالوريوس التجارة الحاصل عليها المستأنف محل طلب معادلة الشهادة الدراسية". مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م،الاستئناف رقم (123) لسنة (12) ق.س، جلسة 2012/4/9م، ص448.

– وقضت في حكم آخر بأن: " وحيث جاء بأسباب الحكم الجزائي رقم (89/ق/2009م) ما نصه : "...، وحيث إن العلامة التجارية التي تمتلكها المشتكية (شركة الغزال) تختلف في مجموعها عن العلامتين اللتين تستعملهما الشركتان اللتان يديرهما المتهمان ... وبالتالي فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدماً..."، وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يغدو من المتعين تقيد محكمة القضاء الإداري بحجية الحكم الجزائي سالف الذكر فيما انتهى إليه من نفي لكل تشابه بين علامة أبو غزال والعلامة موضوع طلب التسجيل الأمر الذي يكون معه قرار رفض التسجيل فاقداً لسند صحيح من الواقع والقانون وتعين والحالة تلك رفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف". مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العام القضائي الحادي عشر 2010م–2011م، الاستئناف رقم (123) لسنة (10) ق.س، جلسة 2010/6/21م، ص417.

2 الطعن رقم 1734 لسنة 34 قضائية عليا جلسة 1992/29م، د. مجدي محمود حافظ، موسوعة أحكام الإدارية العليا في خمسين عاماً من عام 1955 حتى عام 2005، الجزء الثالث، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر، ص1655.

3 عرفت المادة (33) من قانون العقوبات العماني الركن المعنوي للجريمة بأنه: "العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة...".

أنه أولاً قد ثبت الفعل الذي قد يكون مجرّما إدارياً، وثانياً أن المخالفة الإدارية لا تعتد بالباعث كأصل عام حالها حال المخالفات في القانون الجنائي، ولا تشترط العلم بأن ما يأتيه الموظف يعد مخالفاً، ولكن بالإمكان جعل ذلك في الحسبان من حيث جسامة العقوبة الإدارية المقررة نظراً إلى أن الحكم الجنائي لم ينفِ وقوع الفعل في هذه الحالة.

وجدير بالبيان هنا ذكر أن البعض يرى أن "الأصل في الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص القانون صراحة على الاكتفاء لقيامها بمجرد الخطأ غير العمدي"،[1] "والرأي الراجح بأن الأصل في الجرائم أنها عمدية ولا عقاب على غير العمد إلا بنص خاص".[2]

والمشرع الإماراتي –على خلاف العماني– خالف القاعدة العامة والرأي الراجح المشار إليه، حيث وضع قاعدة عامة لمعالجة هذه الحالة بنص صريح في المادة (43) من قانون العقوبات الاتحادي وفق التعديل الأخير الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م التي تنص على أنه: "يُسأل الجاني عن الجريمة سواءً ارتكبها عمدًا أم خطأً ما لم يشترط القانون العمد صراحةً"، وبالتالي يعاقب الجاني على ارتكاب الجرائم سواءً وقعت عمدًا أم بطريق الخطأ، إلا إذا تطلب القانون صراحة أنه لا تقوم الجريمة إلا في حالة وجود القصد الخاص، وفي اعتقاد الباحث أن في هذا إسراف في التجريم يتنافى مع قواعد العدالة الطبيعية ومع الاتجاهات الحديثة في التجريم.

---

1 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م، ص347.

2 عبدالرزاق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، دبي، 2014م، ص25.

وقف الموظف عن العمل، ووقف التحقيق الإداري، ووقف العقوبة: تجدر الإشارة أن لجهة الإدارة وقف الموظف عن العمل حتى انتهاء التحقيق سواءً كان تحقيق إداري أم جنائي، والسبب في ذلك أوضحته المحكمة حينما قضت بأنه: "يجوز وقف الموظف احتياطياً عن العمل إذا ما تبين لجهة الإدارة أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء، وغني عن البيان أن إعمال هذه السلطة ليس وقفاً على التحقيق الإداري الذي تباشره السلطة الإدارية في شأن تلك المخالفات فحسب، وإنما يمتد ليشمل التحقيق الجنائي لاتحاد العلة من الوقف في الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلى غايته ومنتهاه وأن يتم في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهواء أو يميل إلى غير ما قصد من كشف الحقيقة".[1]

غير أنه يجب على سلطات التحقيق الإداري وقف التحقيق الإداري إذا ما تبين لها أن المخالفة تشكل جريمة جنائية وفقاً لنص المادة (114) من قانون الخدمة المدنية العماني،[2] والعلة في ذلك أن "القضاء الجزائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جريمة جنائية، ومتى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، لا يجوز معه لمجلس المساءلة وهو بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن يعاود ثبوتها من عدمه، باعتبار وجوب تقيده بما ورد بشأن هذه الأفعال بالحكم الجنائي".[3]

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م-2013م، الاستئنافان رقما (639و647) لسنة (12) ق.س، جلسة 2013/1/14م، ص324.

2 نص المادة: "إذا وجه للموظف اتهام جزائي فلا يجوز مساءلته إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة...

وتوقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجنائية، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة".

3 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م-2013م، الاستئنافان رقما (639و647) لسنة (12) ق.س، جلسة 2013/1/14م، ص337.

في حين أن المشرع الإماراتي خالف هذا الاتجاه حينما نص في مادته رقم (94) من لائحة الموارد البشرية على أن: "يجب إبلاغ النيابة العامة إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية"، ثم نصت المادة (100) البند (7) منها على أن: "إذا كان الفعل المرتكب من قبل الموظف يشكل جريمة جزائية تقوم لجنة المخالفات برفع توصية إلى رئيس الجهة الاتحادية بإحالة الموظف إلى النيابة العامة، ولا يمنع إحالة الموظف إلى التحقيق الجزائي من توقيع الجزاء الإداري عليه، ما لم يكن الفصل في المخالفة التأديبية متوقفاً على الفصل في الجريمة الجزائية". إذ البيّن من هذا النص الأول وجوب إبلاغ النيابة العامة بالجريمة، في حين أن النص الثاني في حالة الإحالة فلا تتقيد دائماً جهة الإدارة بوقف الفصل في المخالفة الإدارية لحين صدور الحكم الجنائي.

وذهب القضاء الإداري في سلطنة عمان إلى أن "صدور حكم بوقف تنفيذ عقوبة الجنحة الصادرة في مواجهة المستأنف بإساءة استعمال الوظيفة لا تنال من السير قدماً نحو المسائلة الإدارية – مفاد ذلك – صدور قرار الفصل من الخدمة كعقوبة تأديبية ترتبت على إدانته بالجنحة يستقيم واستقلال المسائلة الإدارية"،[1] (فمجال التأديب هو العقاب عما وقع من الموظف من مخالفات، وهذا المجال يختلف عن إعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه على العلاقة الوظيفية).[2]

وقضت المحكمة أيضاً أنه: "لا ينال من قرار الفصل أن الحكم الجزائي الصادر ضد المدعى قضى بوقف تنفيذ العقوبة، لأن وقف تنفيذ العقوبة ينصرف أثره إلى تلك الآثار التي

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث والرابع 2003م–2004م ، الاستئناف رقم (17) لسنة (3) ق.س، جلسة 2004/3/27م، ص275.

2 محمد ماجد ياقوت، مرجع ساق، ص516.

يرتبها الحكم الجزائي من عقوبات تبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى سواء كانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو القانون العام أي سواء كانت مدنية أو إدارية، فعلاقة الموظف بجهة عمله تعد علاقة إدارية تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لأحكامها، وتكون هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق عليها،... ويكون شمول الحكم الجزائي وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له فيما يتعلق بإنهاء خدمة المدعى".[1]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات أيضاً أن: "الثابت من الأوراق أن المطعون ضده ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو القرار رقم ...، كما اختلس توقيع رئيس مجلس الأمانة العامة للبلديات بأن استوقعه على القرار سالف الذكر، وكذلك إجراء الذاتية ثم استعمل الأوراق التي زورها، وعند كشف جريمته أصدر الأمين العام قراراً بوقفه عن العمل لمدة شهر وأحاله إلى المحكمة الجنائية ثم مد الإيقاف حتى الفصل في الدعوى الجنائية، وقد قضت المحكمة بتاريخ... بحبسه شهرين وتغريمه ألف درهم وإلا يسجن لمدة أسبوعين في حالة عدم دفع الغرامة...، فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ... بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، وعلى إثر هذا الحكم الجنائي أصدر رئيس مجلس الأمانة بتاريخ... قراراً بإنهاء خدمة المطعون ضده، وكانت تلك الوقائع التي قام عليها القرار المطعون فيه تبرر صدوره...".[2]

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث والرابع 2003م-2004م ، الاستئناف رقم (13) لسنة (2) ق.س، جلسة 2003/4/7، ص444.

2 مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في منازعات القضاء الإداري خلال الفترة من 1975م وحتى 2005م، الطعن رقم (87) لسنة (5) قضائية، المبدأ رقم (6) الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2006م، ص 66.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة

حددت المادة (140) من قانون الخدمة المدنية العماني، والمادتين (88، 101) من قانون الموارد البشرية الإماراتي[1] حالات انتهاء خدمة الموظف، والتي من بينها الحكم نهائياً بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،[2] فتعتبر مثلاً جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير واستعمال المزور مع العلم بأمره من الجرائم الشائنة التي يؤدي ارتكابها من قبل الموظف إلى إنهاء خدمته، بيد أن المادة السابقة من التشريع العماني أشارت إلى أنه إذا كان الحكم لأول مرة ومع وقف التنفيذ، ورأى رئيس الوحدة من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها أجازت لرئيس الوحدة –بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين– إبقاء الموظف في الخدمة.[3]

والبيّن من النصوص سالفة الذكر أن الموظف معرض للفصل[4] من الخدمة متى صدر في حقه حكم جنائي متعلق بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، دون أن يحدد المشرع ما هي الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة على وجه الحصر والدقة، كما أن المشرع ولئن أعطى سلطة تقديرية لرئيس الوحدة بإبقاء الموظف في الخدمة إلا أن ذلك مشروط بشروط ثلاثة،

---

1 المادة (101) معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2011/9).

2 عرف قانون الجزاء العماني كل من الجنايات والجنح والمخالفات، بالمواد (22، 24، 25)، والمشرع الإماراتي بالمادة (26) من قانون العقوبات بأن نوع الجريمة يتحدد بمقتضى العقوبة المقررة لها في القانون.

3 نص المادة (140): "...، ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان لرئيس الوحدة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين".

4 تجدر الإشارة إلى أن الفصل يختلف عن العزل، فالأول معناه إنهاء خدمة الموظف، أما الثاني فيعني حرمان الجاني من تولي الوظائف العامة مؤقتاً أو مؤبداً، فعلى سبيل المثال نصت المادة (58) من قانون العقوبات بأن: "الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية: أ – تولي الوظائف العامة،...".

الأول: إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة. الثاني: إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها. الثالث: وجوب عرض أمر الموظف على لجنة شؤون الموظفين.

ويرى الباحث أن إجازة المشرع تلك السلطة التقديرية لإبقاء الموظف وإن كان في ظاهرها أنها لصالح الموظف أو على الأقل "لدرء مخاطر الانزلاق في عالم الجريمة"،[1] إلا أن الحقيقة على غير ذلك –نسبياً– من عدة وجوه، الوجه الأول أن المشرع لم يحصر الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وإنما أتاحها سلطة تقديرية لجهة الإدارة، وأنه لم يمايز بين الجرائم التي يمكن فيها التغاضي عن حكم الإدانة أو على الأقل التفرقة بين الجنح والجنايات،[2] والوجه الثاني أن المشرع رتب الفصل من الخدمة لصدور الحكم الجنائي النهائي وليس البات، وهناك فرق بين الحكمين سبق لنا تفصيله.

ولكن نضيف أن معيار التمييز بينهما –الحكم البات والنهائي– هو عدم قابلية الطعن بالاستئناف على الحكم وعدم قابلية الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون عدا التماس إعادة النظر، وعليه فالحكم النهائي هو الحكم غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية (الاستئناف والمعارضة)،[3] ولذلك تبرز عدد من أوجه أهمية التفرقة بين الحكمين، "فالأحكام الباتة وحدها هي التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية كما أنها تكتسب الحجية فيما يتعلق بوقوع

---

1 محمد عواد الحديثي، مرجع سابق، ص177.

2 بعض الدول لا تبيح هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة على إطلاقها، فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة العراقي بالقرار رقم (18) الصادر في 1993/2/10م، على أن: "الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي". منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (3446) بتاريخ 1993/2/22م، ولا يزال نافذاً، للرجوع إلى نص القرار، موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: http://www.iraq-lg-law.org/ar

3 د. محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص 57.

الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، أما الأحكام النهائية فينحصر أثرها فقط في إمكان تنفيذها اللهم إلا إذا تعلق الأمر بحكم الإعدام فلا ينفذ إلا بحكم بات".[1]

وجدير بالبيان أن المشرع الإماراتي لم ينص على مثل ما نص عليه المشرع العماني بالمادة (140) المشار إليها، وإنما نص بالمادة (89) من قانون الموارد البشرية على أن: "...، 2- يعاد الموظف إلى وظيفته دون أن يصرف له ما أوقف من رواتبه إذا أدين بأية جنحة غير مخلة بالشرف والأمانة وحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية أو إذا حكم عليه بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ"، فمن ناحية أولى هذا النص استثنى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة من أن يعاد الموظف المرتكب لها إلى عمله على عكس المشرع العماني، ومن ناحية أخرى قصر إعادة الموظف لعمله إذا لم تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أشهر ومع وقف التنفيذ، وهو بكل ذلك كان أكثر توفيقاً من وجهة نظر الباحث في تضييق دائرة إمكانية إعادة الموظف لعمله، إلا أنه إذا "عزل الموظف بسب حكم قضائي في جريمة يحرمه من التعيين مرة أخرى في الوظيفة العامة ولو أعيد إليه اعتباره أو صدر عفو بحقه".[2]

ولنا أن نتساءل ما هي الجرائم التي يمكن اعتبارها ماسة بالشرف أو الأمانة، وهل تقدير ذلك خاضع لسلطة جهة الإدارة على إطلاقه؟ ثم يحق لنا التساؤل هل توصيف الجريمة من قبل جهة الإدارة بأنها ماسة بالشرف أو الأمانة ينسحب لكل وظيفة دونما اعتبار لمستوى الوظيفة ونوعها؟

---

1 د. مأمون محمد سلامة، سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2008م، الطبعة الأولى، ص695. وانظر أيضاً: أ.د جمال إبراهيم عبدالحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، الطبعة الأولى، 255 و 256.

2 د. إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص219.

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة، ولكن يمكن تحديدها بشكل عام أنها تلك التي (تسقط من اعتبار الشخص عند الناس، وتشكك في نزاهته وأمانته بحيث لا يكون مرتكبها جديراً بالثقة)،[1] ونضيف على ذلك بأنها الأفعال التي حاكت في النفس وخشي فاعلها من اطلاع الناس عليها.[2]

وقد قضت المحكمة أن "مدى اعتبار جنحة إساءة استعمال الوظيفة المدان بها المستأنف من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة، فإنه ولئن كانت هذه الجريمة لم ترد ضمن الجرائم الجنحية الشائنة المبينة في المادة (33) من قانون الجزاء العماني والتي تعتبر كذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، إلا أن ما ورد في المادة المذكورة من جرائم شائنة لم يكن على سبيل الحصر – مناط ذلك – إن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لم تحدد في أي قانون تحديداً جامعاً مانعاً لتعذر وضع معيار ثابت في هذا الشأن، وقد عرف القضاء الإداري هذه الجرائم بأنها **تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع**، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات، وسوء السيرة، والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل، **وغير ذلك من الاعتبارات التي تنبئ عن سوء سلوك**

---

1 صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 29، مارس 2005م، ص156.

2 كما حاول البعض وضع تعريف لتلك الجرائم لا داع لذكرها في ظل اعتماد القضاء تعريفاً ومعياراً لها، أنظر على سبيل المثال: محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، الطبعة الأولى، ص276 – 278.

واضح وتنم عن ضعف في الخلق أملى على مرتكب الفعل هذا الأسلوب المنحرف بغية الحصول على مآربه الخاصة بعيداً عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه".[1]

ورغم أن الطماوي أشار إلى أن المعيار السابق الذي ذكره القضاء في تعريف الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة "لا يرقى إلى مستوى المعيار القاطع، ولكنه مجرد توجيه يستهدى به في هذا المجال"،[2] إلا أنه يمكن لنا أن نتبين من الحكم السابق أن المحكمة أعطت وصفاً عاماً للجرائم التي تعد ماسة بالشرف أو الأمانة ووضعت لها عدد من الضوابط والشروط حتى يمكن أن نصبغ على الجريمة وصف أنها ماسة بالشرف أو الأمانة، وبذلك يكون المعيار الذي اعتبرته المحكمة لذلك هو معيار مختلط بين المعيارين الشكلي والموضوعي، حيث أقرت المحكمة ما عده المشرع بأنها جرائم ماسة بالشرف أو الأمانة، وأضافت على ذلك الجرائم الأخرى التي تنطبق عليها الأوصاف سالفة الذكر من الجرائم التي لم تذكرها المادة (33)،[3] ولكن ونظراً لكون قانون العقوبات العماني الجديد وكذلك الإماراتي لم يتضمنا ما يماثل نص المادة (33) المذكورة في الحكم السالف، فإنه لا سبيل إلا العودة للمعيار الموضوعي فقط والذي أوضحه القضاء.

كما أن المحكمة أشارت إلى أن بعض الجرائم هي بطبيعتها جرائماً ماسة بالشرف أو الأمانة، فقضت أن: "الفقه والقضاء المقارن استقرا على أن هناك مجموعة من الجرائم لا يُختلف

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العامين القضائيين الثالث والرابع، 2003م-2004م، الاستئناف رقم (13) لسنة (2) ق.س، جلسة 2003/4/7م، ص444، وأنظر أيضاً من ذات المجموعة القضائية الاستئناف رقم (17) لسنة (3) ق.س، جلسة 2004/3/27م، ص274.

2 د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، بدون عدد طبعة، ص243.

3 المشرع الإماراتي في قانون العقوبات لم يورد مثل هذه المادة التي بينت بعض الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة.

حول اعتبارها جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة من بينها: السرقة والتزوير وهتك العرض والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة... إلخ".[1]

وفي ذات الوقت وضعت المحكمة ضوابطاً للأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها ومدى كشفها عن تأثر الموظف بالشهوات والنزوات، وسوء السيرة، والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل، وعلى ذلك فقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري –بحق– أن: "جريمة التسول التي ارتكبها عامل يشغل أدنى المراكز الوظيفية (ساعٍ) لا تعد جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في تطبيق حكم المادة 70 من القانون 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة– يترتب على ذلك أنها لا تستوجب إنهاء خدمته بقوة القانون، إلا أنها تكون ذنباً إدارياً يسوغ مؤاخذته عليه تأديبياً بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون– أساس ذلك أن العامل الذي يزاول أبسط الأعمال قد تدفعه ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية إلى ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة التسول... كما أنه ليس لتلك الأفعال التي ارتكبها العامل المذكور أثر على عمله البسيط الذي يزاوله".[2]

وأيضاً قضت محكمة القضاء الإداري في أحدى مبادئها أنه: "طبقاً للمواد (29، 33، 39) من قانون الجزاء العماني تعد العقوبة التي يقررها حكم قضائي نهائي وبات في مواجهة

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، الاستئناف رقم (161) لسنة (14) ق.س، جلسة 2014/4/14م، ص676.

2 (فتوى اللجنة الأولى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية، فتوى رقم 1408 في 1975/7/12م، ملف رقم 54/24/9/152) مشار إليها في: د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، 2007م، ص495.

– إلا أن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري قضت في حكم غريب لها بأن جريمة لعب القمار لا تعتبر جريمة مخلفة بالشرف، الحكم مشار إليه في المرجع سابق الإشارة ص494، الطعن رقم 570 لسنة 2ق– 1971/12/27م دوائر استئنافية سنة 3 ص180، وقد تحرز الباحث عن إيراده لاحتمال عدول المحكمة عن هذا المبدأ إضافة إلى تغير ظروف كل قضية عن الأخرى.

الموظف بالسجن لمدة ثلاث سنوات من العقوبات الجنائية الإرهابية الشائنة [أي من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة] – صدور قرار الفصل من الخدمة بالاستناد إلى البند (د) من المادة (9-2-1) من لائحة شؤون الموظفين بالبنك وليس للبند (ج) من ذات اللائحة والذي يجيز مثل هذا الفصل يغدو معه قرار البنك مبنياً على أساس غير سليم من القانون – أثر ذلك – عدم صحة قرار الفصل من الخدمة"،[1] ويبرز لنا من هذا الحكم استخدام المحكمة لفظ "حكم قضائي نهائي بات" على عكس ما ينص عليه القانون كما سبق الإشارة، ولعل السبب في ذلك رغبة القضاء تفادي ما وقع فيه المشرع من سهو أو لبس حينما استخدم لفظ "حكم نهائي" فقط.

وفي مبدأ آخر لها قضت بأن: "تقدير كون الأفعال المنسوبة إلى المدعى بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة يدخل في حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة التي يعمل لديها الموظف – لا إلزام على جهة الإدارة في أن تعرض حالة الموظف في مثل الحالة الماثلة على مجلس التأديب الإداري ليقرر فيما إذا كانت الجريمة المدان بها جزائياً من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة من عدمه – يكفي أن تقرر الجهة التي يعمل بها ذلك استناداً إلى وقائع وأسباب الحكم الجزائي الصادر ضده – الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في أي قانون تحديداً جامعاً مانعاً لتعذر وضع معيار ثابت في هذا الشأن – لقد استقر القضاء الإداري على وصفها بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة ومدى تأثيرها على العمل، وغير ذلك من الاعتبارات التي تنبئ عن سوء سلوك واضح وتنم عن ضعف في

---

1 مجموعة المبادئ القانونية، سلطنة عمان، العامين القضائيين الثالث والرابع ، 2003م-2004م، الاستئناف رقم (16) لسنة (2) ق.س، جلسة 2002/12/21م، ص22.

الخلق أملى على مرتكب الفعل هذا الأسلوب المنحرف بغية الحصول على مآربه بعيداً عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه الشخص السوي".[1]

المبحث الثاني: قوة الحكم الجنائي أمام قضاء التعويض

إن نشاط الدولة لم يعد محصوراً على أعمال محددة كما في الماضي (الدولة الحارسة) إنما توسع إلى حد التدخل فيما بين علاقة الأفراد ببعضهم البعض حتى صار دورها يغطي معظم جوانب الحياة، وأن من أهم واجبات الدولة حماية مصالح الجماعة من أي تعدٍ، سواء كان بفعل أحد الأفراد أو من الخارج أو من قبل منتسبي الدولة ذاتها، ودورها في الحالة الأخيرة يكون إما بدفع التعدي أو الضرر، وإما بجبره.

وسوف نتناول في هذا المبحث –بمشيئة الله– أثر الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري من الجانب الآخر للقضاء الإداري، وهو قضاء التعويض، وللقضاء الإداري العديد من المبادئ التي تناولت المسؤولية التقصيرية عن جهة الإدارة، وفصّل في أحكامه أسباب ووسائل إثبات تلك المسؤولية من جهة، وكذلك كيفية جبر الأضرار الناتجة عن خطأ جهة الإدارة من جهة أخرى.

وإن من أهم المبادئ المستقر عليها بالقضاء الإداري –سواءً أثناء بحث التعويض أو حتى أمام قضاء الإلغاء– هو ما يتعلق بمبدأ الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (المصلحي) وصولاً إلى المتسبب في الخطأ وبالتالي تحمله تبعة خطئه، وعلى ذلك فإن دراسة هذا المبحث ستتناول تفصيل ما سبق من خلال استعراض المبادئ المستقر عليها قضاءً وفقهاً حول قضاء

---

1 محكمة القضاء الإداري، العامين القضائيين الخامس والسادس 2005م–2006م، الدعوى رقم (50) لسنة (6) ق.س، جلسة 2006/3/28م، ص871.

التعويض بشكل عام في القضاء الإداري وأساس تلك المسؤولية، وبالأخص الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض المضرور تنفيذاً للحكم الجنائي (المطلب الأول)، ثم مدى مساهمة الحكم الجنائي في مسألة البت أو تحديد المسؤولية التقصيرية، وبمعنى آخر إثبات ركن الخطأ وكذلك مدى تأثير الحكم الجنائي في مسألة تقدير التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض المضرور تنفيذاً للحكم الجنائي

إن مسألة تعويض المضرور من قبل الدولة نتيجة لجريمة جنائية ليست بالحديثة، إذ (يرجع تاريخ نشأة هذا الاتجاه إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث وردت في كتابات فقهاء المدارس الجنائية ما يشير إلى ضرورة إنشاء نظام لتعويض المجنى عليهم من قبل الدولة، وأشار آخرون إلى ضرورة مبادرة الدولة لتعويضهم من الخزانة العامة، وذلك في حال كان الجاني معسراً، نظراً إلى أن المجتمع –على حد قولهم– تقاعس في حماية المجنى عليهم، ولذا فيجب جبر الضرر الذي نالهم وتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة).[1]

وعلى ذلك فقد ثار خلاف فقهي حول أساس تلك المسؤولية، فيرجعها الفريق الأول إلى أساس قانوني مفاده أن ثمة التزام قانوني على الدولة تجاه المجنى عليهم باعتبارها المسؤولة عن حماية الأفراد من الجريمة، حيث يفترض أصحاب هذا الرأي وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد مفاده قيام الأفراد دفع الضرائب الواجبة عليهم، في حين أن الدولة تعمل على تلبية متطلباتهم والتي من بينها مكافحة الجريمة، خصوصاً وأنها منعت الأفراد من استيفاء حقوقهم

1 بتصرف: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، الطبعة الثانية، ص 62 وحتى 91.

بأنفسهم وكذلك حيازتهم للأسلحة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند إخفاقها في منع وقوع الجريمة، أما الفريق الآخر فيرجع المسؤولية إلى أساس اجتماعي تأصيلاً أن الدولة إنما تعوض المجنى عليهم من منطلقات قواعد التضامن الاجتماعي، حيث تلتزم أدبياً في تخفيف آلام ومعاناة المجنى عليهم. [1]

ولم تسلم كلا النظريتين من النقد، إذ وجه للنظرية الأولى أنها ليست سوى عودة إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي نادى به فلاسفة القرون الماضية القائمة على خيال فلسفي محض، وأن أداء الضرائب إنما هو تنفيذ لواجب قانوني حدده الدستور على أساس التضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد وليس بناء على عقد ضمني.[2]

في حين انتقدت النظرية الثانية أنها قد تولد شعوراً لدى العامة بأن التعويض على هذا الأساس إنما يعد من قبيل الإعانات الناجمة عن الشفقة والإحسان.[3]

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي للأساس القانوني لتعويض المجنى عليه من الجريمة، فإن هناك رأي معارض من الأساس لفكرة تعويض الدولة للمجنى عليه، وأنه لا يجب على الدولة أن تؤسس نظاماً قانونياً لتعويضهم، وذلك لكونها قامت بواجبها حينما أسست نظام

---

1 بتصرف: د. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1990م، بدون عدد طبعة، ص3 وحتى 11. وهو عبارة عن بحث مقدم في= =المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي- حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 12-14 مارس 1989م.

وانظر أيضاً: د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984م، ص276وحتى 287.

2 د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، بدون عدد طبعة، ص30، وأيضاً: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م ص108 و 109.

3 د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه في جرائم الأشخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1977م، ص201.

التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين لسد العجز والشيخوخة ونظام المساعدات العامة، مما لا حاجة معه لابتداع نظام خاص للتعويض.[1]

إن سردنا للخلاف السابق ألجأ القضاء الإداري في أن يجد وسيلة لتعويض المجنى عليه المضرور من أعمال جهة الإدارة التي نتجت جراء عمل أحد موظفيها، وفي أن يفرق بين الأعمال التي ألحقت ضرراً بالغير هل تسأل عنه الإدارة أم الموظف، وذلك حينما استقر لدى القضاء والفقه أن الدولة لا يمكن أن ترتكب الجرائم، وإنما تقوم بأعمالها من قبل تابعيها، ولذلك فإنه كل من يرتكب خطأً جنائياً يرتب ضرراً للغير يكون مسؤولاً عنه، غير أن الموظف عادة ما يكون معسراً وبالتالي يتعذر على المضرور حصوله على التعويض، ولذلك ابتدع القضاء الإداري الفرنسي نظرية الخطأ المرفقي،[2] وسيتبين لنا أن "ما ينسب للموظف العام من أخطاء ينشأ عنها ضرر للغير إنما تنقسم إلى صنفين: خطأ شخصي يُنسب إلى الموظف وحده ويسأل عنه في ماله الخاص، وخطأ مرفقي يُنسب إلى المرفق ذاته وتسأل جهة الإدارة بالتّعويض عنه".[3]

---

1 د. عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص287 و288.

2 بتصرف: د. محمد عبدالواحد الجميلي، قضاء التعويض/مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، الطبعة الأولى، ص 314، 315.

وأيضاً: د محمد أنس قاسم، التعويض في المسؤولية الإدارية، طبعة مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود، الرياض، 1988م، بدون عدد طبعة، ص6.

ويرجع أصل هذا الاصطلاح إلى مفوض الدولة (romieu) بمناسبة حكم مجلس الدولة في قضية (cames) بجلسة 1895/6/21م، راجع في ذلك: د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، الطبعة الثانية، ص133 و 134. وأيضاً: د. محمد عبدالواحد الجميلي، مرجع سابق، ص354.

3 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (735) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/16م، ص2040.

وحاجتنا في أن نيمم شاطئ الخطأ المرفقي والشخصي نظراً (لمّا ساد اعتقاد في الفقه والقضاء بأن ارتكاب الموظف لجريمة جنائية يجعله دائماً مرتكباً لخطأ شخصي فيسأل من ماله الخاص عن أي أضرار نتجت عن خطئه –جريمته–)،[1] وهذا مما يدخل في موضوع بحثنا، حيث سنتحدث في المطلب القادم عن مساهمة الحكم الجنائي في تقدير الضرر أو إثبات الخطأ أثناء بحث المسؤولية الإدارية، كما أن (التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي هي التي توصل إلى تحديد المسؤولية بالتعويض في حق الإدارة في حالة الخطأ الأول، وفي حق الموظف شخصياً في حالة الخطأ الثاني).[2]

ونقصد بالخطأ الشخصي "كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية هو ذلك الذي ينفصل عن المرفق بقدر كافٍ، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أي تقييم لذات سير المرفق، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ المرفقي فعل الموظف المرتبط بالمرفق، بحيث يتضمن تقدير القاضي العادي له حتماً تقييماً لسير المرفق".[3]

---

1 د. رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، بدون عدد طبعة، ص277 و 278.

2 د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القضاء الإداري، الجزء الثاني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975م، بدون عدد طبعة، ص559.

3 د. نورة فرغلي السناري، مسؤولية الموظف ومدى مسؤولية الدولة عنه، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2015م، بدون عدد طبعة، ص204.

أما الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري فاعتبرت "الخطأ شخصياً إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغيّيه منفعته الشخصية أو قصد النكاية بالغير أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً".[1]

وقضت في حكم آخر لها بأنه "لا يسأل العامل في ماله الخاص إلا عن خطئه الشخصي –يعتبر الخطأ شخصياً إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً حتى ولو لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ومن باب أولى إذا دخل الخطأ نطاق التجريم الجنائي– في مثل هذه الحالات يعتبر الخطأ شخصياً ويسأل عنه العامل في ماله الخاص ويكون لجهة الإدارة اقتضاء قيمة ما لحقها من أضرار بسببه".[2]

كما وعرفت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان الخطأ المرفقي بأنه: "الخطأ الذي يرجع لنشاط المرفق أو بسببه أثناء القيام بتسييره وإدارته، ويسأل المرفق بالتعويض عنه متى ألحق ضررًا بالغير، وتتحمل أعبائه الخزينة العامة إذا تبين عدم قيام المرفق بأداء الخدمة المطالب بها أو الامتناع عن القيام بأدائها أو بإهماله وتقصيره في القيام بها، إلا إن ذلك لا يحول دون حق جهة الإدارة في الرجوع بالتعويض على الموظف المتسبب فيه، وذلك إذا كان

---

1 الطعن رقم (1591) لسنة (27) ق.ع، جلسة 1985/6/8م، سنة المكتب الفني (30) "الجزء الثاني"، ص1262، القاعدة رقم (185)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.

2 الطعن رقم (1903) لسنة (36) ق.ع، جلسة 1992/11/4م، سنة المكتب الفني (38)، ص 87، القاعدة رقم (6)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.

خطأه الشخصي يستغرق خطئها"،[1] وفي هذا الحكم إشارة إلى احتمالية اجتماع الخطأ المرفقي مع الخطأ الشخصي، سنورد بيانه في المطلب اللاحق من هذا المبحث.

وقضت في حكم آخر لبيان بعض حالات الخطأ المرفقي بأنه: "استقر الفقه والقضاء الإداري على تحديد عدة حالات للخطأ المرفقي، من بينها عدم قيام المرفق بالخدمة المطالب بها أو الامتناع عن القيام بأدائها أو إهماله وتقصيره في القيام بها...".[2]

ومن جميع الأحكام السابقة؛ فلا يتفق الباحث مع القول بتعذر الوصول إلى معيار دقيق لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي،[3] حيث تبين لنا تعريف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، كما أنها –الأحكام السابقة– أوضحت حالات أو أمثلة لكل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يمكن الاستهداء بها لجعلها معياراً للتفرقة بين الخطأين، فيكون الخطأ شخصياً في حالات ثلاث، الأولى أن يكون الخطأ لا علاقة له بالوظيفة، والثانية أن يرتكب الخطأ أثناء أو بمناسبة مباشرة الوظيفة ولكن بسوء نية، والثالثة ارتكاب الخطأ أثناء أو بمناسبة مباشرة الوظيفة بحسن نية ولكن كان الخطأ جسيماً، وما عدا ذلك فإنه يعد خطأ مرفقياً.[4]

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (257) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/3/23م، ص1318.

2 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثاني عشر، 2011م–2012م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (525) لسنة (11) قضائية جلسة 2011/12/5م، ص14.

– ولبيان تفصيل حالات تحقق الخطأ المرفقي التي ذكرها الحكم المشار إليه راجع: د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص207 وحتى 221.

3 د. نورة فرغلي السناري، مرجع سابق، ص 210.

4 لمزيد من الإيضاح حول الفروقات بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والأمثلة عليها، انظر فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري: رقم (1077) في 1984/11/13م جلسة 1984/10/17م= =ملف

وأيضاً فإنه يوجد رأي لا يوافق على التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي بحجة أنها تفرقة يشوبها الغموض والتعقيد لا تتماشى مع الافكار السائدة، وبالتالي تكون التفرقة الصحيحة أن مسؤولية الإدارة تمر بمرحلتين، الأولى تتمثل في أساس تقديم مدين ذا ملاءة مالية أمام المضرور، أما المرحلة الثانية فتنقسم إلى ثلاثة فروض، الأول ارتكاب الموظف خطأ مرتبط بالمرفق مادياً وذهنياً، فهنا تتحمل الإدارة العبء النهائي، والفرض الثاني ارتكاب الموظف خطأ مرتبط بالمرفق مادياً فقط، وهنا يتحمل هو العبء النهائي، والفرض الثالث يكون حينما يرتكب الموظف خطأين أحدهما مرتبط بالمرفق مادياً فقط والثاني مادياً وذهنياً، وهنا تلزم الإدارة ما يقابل الخطأ المرتبط ذهنياً فقط، ويلزم الموظف الخطأ الآخر، وانتهى الرأي بأن أساس المسؤولية في الفرض الثالث هو مبدأ الغرم بالغنم. [1]

غير أنه مردود على هذا الرأي أنه الأكثر تعقيداً من النظام الذي انتقده في التقسيم، ومن جهة أخرى فإن الاستناد على قاعدة "الغرم بالغنم" في غير محلها، إذ الخطأ الشخصي لا يتعين في كل الأحوال أن يكون نتيجة حصول الموظف على مصلحة شخصية كما سبق بيانه، وأيضاً –وكما عقّب الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر– فإن (هذا الرأي لا يختلف كثيراً عن نظام المسؤولية عن الخطأ الشخصي والمرفقي، وإنما الرأي السابق أبدل بعض العبارات، فأحلّ عبارة

رقم (655/3/86) س 39، مبدأ (13)، والفتوى: رقم (218) في 1986/2/22م جلسة 1986/2/5م ملف رقم (6186، 3241) س 40، مبدأ (65)، مشار إليها في: د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص 23 و 24.

غير أن الباحث لا يتفق مع ما ذهب إليه الكاتب سابق الذكر من أن "فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف" (ص24)، ذلك أنه –كما ذكرنا– قد يكون الموظف حسن النية ولكن خطؤه بالغ الجسامة، وبالتالي فيظل الخطأ خطأ مرفقياً، كما في عيب عدم الاختصاص الجسيم، يكون القرار معدوماً ولا يشترط تبحث نية الموظف في ذلك، فضلاً عن صعوبة إثبات صدق نية الموظف من عدمها.

1 د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، 1973م، الطبعة الثالثة، ص143.

"خطأ مرتبط بالمرفق ارتباطاً مادياً فقط" محل عبارة خطأ شخصي منبت الصلة بالمرفق، وأحل عبارة "خطأ مرتبط بالمرفق ارتباطاً مادياً وذهنياً" محل عبارة الخطأ المرفقي).[1]

بقي أن نتساءل، هل الأخطاء التي ترتكبها السلطة القضائية تدخل في نطاق الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية، وبمعنى آخر، إذا ما صدر حكم جنائي على شخص وبعدها صدر حكم آخر يبين أن الحكم السابق كان خاطئاً، فهل للمضرور في هذه الحالة أن يقيم دعواه أمام القضاء مطالباً بالتعويض استناداً للحكم الجنائي اللاحق؟ وهل يرجع للهيئة القضائية أم المرفق القضائي؟ وما هو القضاء المختص بذلك؟

سبق لنا الحديث أن فرنسا كانت الأسبق في تعويض الأفراد عن أخطاء السلطة القضائية، فبادئ الأمر، كان يحق للمضرور المطالبة بالتعويض في حال تم الحكم عليه بالإدانة بحكم نهائي، ثم حصل على البراءة بطريق التماس إعادة النظر، بعدها صدر تعديل تشريعي في 1979/1/18م بأن أضيفت مادة رقم (1/11) لقانون تنظيم القضاء قررت مساءلة قضاة المحاكم العادية عن خطئهم الشخصي، ويكون ذلك في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.[2]

غير أنه تنبغي الإشارة هنا أنه في حالة جوّزت الدولة سبيل الالتجاء إلى المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية فإن (التعويض في هذه الحالة المترتب على الحكم بالبراءة

---

1 د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض/ مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص282.

2 راجع المطلب الثاني من المبحث الأول.

–وانظر أكثر في: د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار نصر، القاهرة، 2016م، الطبعة الرابعة، الهامش رقم (2) في ص234.

لإعادة النظر لا يرجع إلى أساس التعويض إلى خطأ القضاء، وإنما إلى نظرية المخاطر)،[1] وعليه فإنه ووفقاً لهذه النتيجة، فإن المسؤولية وفقاً لتبعة المخاطر تقوم "على ركنين هما: الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر"،[2] أي لا حاجة لإثبات ركن الخطأ، ومن جهة أخرى فإن الضرر لا بدّ فيه من "توفر ثلاثة أمور: هي أن يكون الضرر مادياً وخاصاً واستثنائياً"،[3] وأخيراً فإن هذا النوع من التعويض لا بد من أن ينص على تشريعه في القانون،[4] على الرغم من أنه يوجد رأي –يوافقه الباحث– يقول بأنه (لا يوجد ما يمنع القضاء من الحكم بالتعويض في حالة نجاح الالتماس وإلغاء الحكم الصادر بالإدانة، إذ لا يلزم أن يقيد القضاء نفسه بنصوص القانون المدني).[5]

وعلى كل حال وإذ انتهينا بأن التعويض عن أخطاء القضاء لا يأخذ صورة المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة، فإن هذا لا يعني عدم الأخذ إلى جانبها بالفكرة العامة لنظرية الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، إذ ترجع الدولة على من كان متسبباً في إصدار الحكم الخاطئ،

---

1 د. محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938م، ص69.

2 الطعن رقم (1354) لسنة (38) ق.ع، جلسة 1995/4/15م، سنة المكتب الفني (40)، ص1557، القاعدة رقم (158)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.
وانظر أيضاً: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثالث عشر، 2012م-2013م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (603) لسنة (12) قضائية جلسة 2013/1/22م، ص 372.

3 د. محسن العبودي، مرجع سابق، ص27.

4 أورد الحكم رقم (865) الصادر في 2006/11/15م من المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في المملكة المغربية طبيعة وشروط التعويض عن الأخطاء القضائية، فذكرت أن: "... مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو المبدأ المعمول به في جل التشريعات من بينها التشريع المغربي، وذلك احتراما لمبدأ حجية وقوة الشيء المقضي به، ... فإن هذا المبدأ يظل مع ذلك خاضعاً لبعض الاستثناءات بحيث يسن المشرع ويقرر المسؤولية استثناء وفي حالات معينة،... وحيث يستفاد مما ذكر بأن مساءلة الدولة بالتعويض تتحقق كلما ثبت وقوع خطأ قضائي تسبب في ضرر المحكوم عليه، وهو ما عرفه الفقه بأنه "إدانة شخص بريء وتبرئة شخص جاني"،... وحيث إنه إذا كان من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء لقيام مسؤولية الإدارة، وبالتالي ترتيب الحق في التعويض، ضرورة وجود خطأ من جانب المرفق العمومي كشرط ضروري لتقرير هذه المسؤولية ضد الطرف الذي يطالب بالتعويض ووجود علاقة سببية بينهما حسبما أكد الاجتهاد القضائي المصري في العديد من القرارات الصادرة عنه، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، إذ أن أساس التعويض ليس الخطأ بل المخاطر، ومعنى ذلك أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة ذاته وبين الضرر الحاصل، بحيث لا يلزم طالب التعويض بإثبات أن صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء،...". نسخة الحكم منشورة على:
https://www.maroclaw.com

5 د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979م، الطبعة الرابعة، ص718.

ويرى الباحث أنه في حالة كان المتسبب معسراً فتتكفل الدولة بالتعويض دون الرجوع عليه، وذلك من خلال إنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء القضائية لحين تشريعها قانوناً، استناداً لنص المادة (12) من النظام الأساسي للسلطنة: "المبادئ الاجتماعية:...، تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي..."، والمادة (16) من دستور الإمارات.

وأما عن القضاء المختص به، فإن المجال لا يتسع لبسط الخلافات الفقهية والقضائية حول هذا الشأن، (بيد أن أبرز ما استند عليه القضاء الإداري ليبرر موقفه بعدم الاختصاص هو مبدأ الفصل بين السلطات، والاستناد إلى نظرية الطعن الموازي)،[1] ويرى الباحث أنه طالما كان التعويض المطالب به يكون عن حكم جنائي خاطئ صادر من القضاء العادي، وأن هذا القضاء نفسه هو الذي صحح الحكم، فإنه يكون الأجدر ببحث مسألة التعويض عنه انطلاقاً من قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، وهذا في حال لم يحسم المشرع الجهة القضائية المختصة بذلك، مع أننا نرى أنه من الأسلم له –المشرع– حسمه في حالة رغبته إقرار هذا النوع من التعويض درأً للخلاف، وأن يحذو حذو بعض التشريعات العربية في هذا الشأن.[2]

---

1 راجع في هذا الشأن: د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 216 وحتى 230.

2 من الدساتير العربية التي أقرت التعويض عن أخطاء السلطة القضائية التعديل الدستوري –أو بالأحرى الدستور الجديد– للجمهورية العربية المصرية لسنة 2014م المعدل لدستور 2012م في مادته (54).

وكذلك –منذ أمد– الدستور الجزائري الصادر في 1976م، حيث نصت المادة (46)، وحالياً المادة (61) على أنه: "يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة.

ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته". وعليه فقد تعدل قانون الإجراءات الجزائية تبعاً لذلك ونص كذلك على إمكانية رجوع الدولة –بعد قيامها بالتعويض– على الطرف المدني أو المبلغ الكيدي أو الشاهد زوراً المتسبب في حكم الإدانة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حديثنا مقتصر على طلب التعويض عن الأحكام الجنائية الخاطئة وليس طلب التعويض عن عمل القاضي (غشاً أو تدليساً، أو خطأ جسيماً) بعد الحكم عليه في دعوى المخاصمة المنصوص عليها بالباب الخامس عشر (مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ومن الجهة المقابلة، ذكرنا بالمبحث الثاني[1] أن القضاء الجنائي يختص بنظر بعض المسائل المدنية، كدعوى التعويض المقامة من المضرور المرتبطة بالدعوى الجنائية، وقد يتساءل أحدنا عن مدى اختصاص نظر القضاء الجنائي لدعوى التعويض المرتبطة بخطأ الموظف المتمثل في القرار أو التصرف الإداري الخاطئ على النحو الذي سلف.

في رأي الباحث أنه لا يجوز ذلك للقاضي الجنائي من عدة وجوه، أولها أن هذه المكنة إنما منحت للقاضي الجنائي بموجب نص عام وهو المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية العماني، والمادة (22) من التشريع الإماراتي، في حين أن اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى التعويض ورد بنص خاص في قانون محكمة القضاء الإداري،[2] كما أن "المقرر بقضاء المحكمة العليا من أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناءً رفعها إلى الدوائر الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية"،[3] وطالما ورد هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء فإنه مما لا يجوز معه التوسع في تفسيره.

ثم إن هذا الاستثناء سابق الذكر تم في حدود الاختصاص الواحد، أي داخل أروقة القضاء العادي، ولكن في هذه الحالة فإن التعويض من اختصاص جهة قضائية أخرى منبتة الصلة عن القضاء العادي، خصوصاً في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

خلاصة القول، أن نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إنما ابتدعت حلّاً لأطراف ثلاثة، المضرور، وذلك في أن يحصل على حقه بالتعويض عن الأضرار التي لحقته،

---

1 راجع المبحث الثاني، المطلب الثاني.

2 المادة (6) البند (6) من قانون المحكمة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2009/3).

3 مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (61) – س ق (9)، الطعن رقم (2009/44) جزائي عليا جلسة 2009/5/5م، ص 92.

والموظف، وذلك حتى لا تتسم جميع أعماله بالخطأ الشخصي وبالتالي جموده في عمله وتردده عن الإتيان بما يخدم المرفق، والطرف الثالث وهو الإدارة حينما يمكنها الرجوع على الموظف في استيفاء حقها متى ثبت لها أن الخطأ خطأ شخصي.

ويميل الباحث مع الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي في التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي حينما لم يتقيد بالقواعد الفقهية أو النظرية في ذلك، وإنما البحث عن حلول تتلاءم مع كل حالة على حدة،[1] "مستعيناً ببعض الاتجاهات العامة في هذا الشأن".[2]

غير أن من أهم ما أشارت إليه الأحكام التي استعرضناها في بيان الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أن ارتكاب الموظف لخطأ إداري يشكل جريمة جنائية يعتبر في جميع الأحوال خطأ شخصي لا مرفقي، وهو ما لا يتفق معه الباحث كذلك على النحو الذي سيرد بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مساهمة الحكم الجنائي في تقرير الخطأ وتقدير والضرر

نصت المادة (6) من قانون محكمة القضاء الإداري المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2009/3) على أن: "تختص محكمة القضاء الإداري –دون غيرها– بالفصل في الخصومات الإدارية ومنها الآتي:...، 6– دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (6 مكررا) من هذا القانون".

---

1 د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص119.

2 د. أنور أحمد رسلان، القضاء الإداري، قضاء التعويض/ مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، بدون عدد طبعة، ص 221.

وحسناً فعل المشرع حينما أطلق دعوى التعويض من أن يكون سندها أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري، وهو بهذا المعنى لم يستبعد التعويض على أساس المخاطر التي أساسها التعويض بدون خطأ كما سبق بيانه، أو على الأقل فإنه رفع أي خلاف حول اجتهادات القضاء والفقه بشأن سند التعويض،[1] ولذلك قضي للمدعي بالتعويض عن قرار فصله من الوظيفة جراء صدور حكم جنائي عليه أدانه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعدما تم إلغاء الحكم الجنائي والقضاء مجدداً بالبراءة، رغم أن جهة الإدارة هنا إنما أصدرت قرارها بفصله تنفيذاً لنص المادة (218)[2] من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية مستندة في قرارها للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مما لا تكون معه –في ذلك الوقت– على خطأ.[3]

وعليه فقد اضطرد القضاء الإداري في مسالة التعويض بشكل عام على أن "المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن مناط مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات التي تصدرها هو توافر أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في حدوث خطأ من جانب الإدارة يؤدي إلى أن يلحق ضرراً بالغير، وأن تقوم علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، على ألا يكون الضرر الذي يستوجب

---

1 نص المادة (8): "يتعين أن يكون سند الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية، عدم الاختصاص أو عيبا في شكل القرار أو سببه، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة". وهو بهذا استبعد دعاوى التعويض من أن تكون بذات السند المتوجب في دعوى الإلغاء. ويندرج ضمن دعاوى التعويض دون خطأ تعويض الموظف عن إصابة العمل وفق شروط محددة.

2 نص المادة: "إذا صدر على موظف حكم بعقوبة في جريمة ترى الجهة التابع لها الموظف أنها مخلة بالشرف أو الأمانة تنتهي خدمة الموظف في هذه الحالة بقرار من رئيس الوحدة اعتباراً من تاريخ الحكم عليه بالعقوبة".
يقابل هذا النص المادة (88) من قانون الموارد البشرية الإماراتي: "تُنهى خدمات الموظف في حال إدانته بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو في حال إدانته بأية جناية أو جنحة أخرى وحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

3 أنظر: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع، 2003م–2004م، سلطنة عمان، الدعوى رقم (60) لسنة (2) قضائية جلسة 2003/4/14م، ص 468.

التعويض عنه مفترضاً بل يجب أن يكون محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو محتم وقوعه في المستقبل".[1]

غير أنه من المعلوم أن التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا يثير كثيراً من اللبس، ولكن ما هو الحال إذا ما صدر من الموظف – والذي هو يمثل الدولة– فعلاً جنائياً رتب ضرراً بالغير؟ هل يتم تطبيق مبدأ المسؤولية التقصيرية على الدوام أم يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى؟

ذكرنا في المطلب السابق أن بعض الأحكام أشارت إلى أن ارتكاب الموظف لجريمة جنائية يرتب ذلك أن الخطأ الوظيفي أو المادي خطأ شخصي، وبالتالي لا تساءل الدولة عن تعويض المضرور وإنما يرجع مباشرة إلى المدان، غير أن هذه النظرة القضائية في بعض البلدان كفرنسا (تطورت إلى أن انتهت بعدم وجود ارتباط حتمي بين الخطأ الشخصي وكل من الاعتداء المادي والجريمة الجنائية).[2]

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (186) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/5/6م، ص937. وانظر أيضاً من ذات= =المجموعة الطعون أرقام: (605) لسنة (13) قضائية جلسة 2013/11/26م، ص244. و (277 و 233) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/4/28م، ص1142. ومجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الأول والثاني 2001م–2002م، الدعوى رقم (8) لسنة (2) قضائية جلسة 2002/6/24م، ص252.

2 د. أنور أحمد رسلان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 214 و 215. ويستطرد الكاتب بأن القضاء الفرنسي قضى بانعدام التلازم الحتمي بين الجريمة والخطأ الشخصي منذ ثلاثينات القرن الماضي، تحديداً في قضية " Cure de Realmont" بتاريخ 1934/7/3م.

ويرى الباحث أن هذا الرأي الأخير هو الأصوب، فالجرائم تنقسم إلى عمدية وغير عمدية، ويوجد من بين الجرائم غير العمدية –مثلاً– جرائم حوادث المرور،[1] فهل يعد الخطأ في هذه الحالة –إن كان المتسبب موظفاً أثناء أو بمناسبة عمله– خطأً شخصياً لمجرد أنه صدر حكم جنائي بالإدانة؟! أم ينظر للمعايير السابقة كأن يكشف الفعل عن نزوات الموظف أو رغباته الشخصية أو كان خطأه –في سبب الحادث لا النتيجة– جسيماً أو غير ذلك؟

ولتوضيح عدم رجاحة هذا الرأي، فإن القضاء الإداري ابتدع نظرية الموظف الفعلي، وأقر صحة الإجراءات أو القرارات التي اتخذها في مواجهة أصحاب الشأن، غير أن هذا الموظف –من الناحية الجنائية– يظل منتحلاً للصفة الوظيفية، الأمر الذي يجعله تحت طائلة التجريم، فإذا ما صدر في حقه حكم جنائي بإدانته عن جريمة الانتحال فهل يصح القول هنا أن الخطأ خطأٌ شخصي؟ بالطبع سيكون الجواب بالنفي، ويبقى جواز إثبات ركن الخطأ قائماً بصدور الحكم الجنائي، وبالتالي فإن القضاء الإداري حين بحثه مسألة التعويض فليس من الجائز أن يعتبر الخطأ شخصياً.

ومن جهة أخرى فإنه يتصور أنه لولا الخطأ المرفقي –في إحدى صوره: عدم قيام المرفق بالخدمة المطالب بها أو الامتناع عن القيام بأدائها أو إهماله وتقصيره في القيام بها– لما وقعت الجريمة، فيكون الخطأ المرفقي السبب الأساس في حدوث الخطأ الشخصي إن صح تسميته خطأ شخصي، ولذلك قضت المحكمة بإلزام جهة الإدارة تعويض المدعي (المسجون)

---

1 تنص المادة (165) من قانون العقوبات العماني على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص فيها للخطر". وكذلك النصوص الواردة بالباب السابع من قانون المرور العماني.

ذكرنا سابقاً رأي المشرع الإماراتي في الجرائم العمدية، وكيف أنه خالف المشرع العماني في ذلك.

جراء الاعتداء عليه من قبل مسجون آخر، واستعانت بالأحكام الجنائية لإثبات ركن الخطأ في حق جهة الإدارة وصولاً إلى أن الخطأ يعتبر خطأ مرفقي، وأنه لولا الخطأ المرفقي لما حدثت الجريمة (الاعتداء)، إذ كان على جهة الإدارة تصنيف وتوزيع السجناء تبعاً لجرائمهم: "ورد في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بـ... في شأن قضية الاعتداء أن الواقعة حدثت داخل السجن المركزي، ومن ناحية أخرى فإن النزيل المعتدي ليس مدانا في مخالفة لقانون العمل وقانون إقامة الأجانب حتى يتم إيواؤه فيه، فضلا عن أن الهدف من تصنيف النزلاء إلى مجموعات يجب أن يتحقق أيا كان المكان الذي يودعون فيه،... وحيث إنه عن ركن الضرر، فإن الثابت أن المستأنف ضده تعرض للضرب من قبل النزيل المعتدي نتج عنه إصابته في وجهه بجرح نقل على أثره إلى المستشفى وتم خياطته، وترك أثرا على وجهه، وقد أدين مرتكب ذلك الفعل من قبل المحكمة المختصة، فيكون الضرر قد تحقق في الحالة الماثلة. أما عن ركن العلاقة السببية فمما لا شك فيه أن قيام الجهة الإدارية بتصنيف المستأنف ضده بالمخالفة للقانون، بوضعه في مجموعة مع عدد من النزلاء ذوي السوابق الجرمية والذين يقضون مدة عقوبة أكبر، كان هو السبب الأصلي في تعرضه للاعتداء الذي أحدث ذلك الضرر، وقد استغرق هذا السبب أية أسباب أخرى قد تكون ساهمت في ارتكاب الفعل، مما تتحقق معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي يرتب مسؤولية الجهة المستأنفة عن التعويض".[1]

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الحادي عشر، 2010م-2011م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (283) لسنة (11) قضائية جلسة 2011/2/14م، ص 283.

وقد قضي فعلاً بأن (سائق السيارة الحكومية حينما صدم أحد المارة، ورغم عدم رفع دعوى جنائية عليه، ورغم اعتبار المحكمة أن قيادة السيارة كانت بسرعة ودون مراعاة أفضلية المرور أثناء العمل؛ فإنه لا يعتبر –بفرض ثبوته– خطأ منفصل عن مباشرة الوظيفة).[1]

في حين قضت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان في حكم آخر أن: "القيادة في مكان وعر وفي طريق ترابي غير ممهد يقتضي من سائق المركبة بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، فالقيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص ولا يتعين توزيع عبء المسؤولية إلا إذا وفّق في إثبات وجود خطأ من الغير أسهم مع خطئه في وقوع الحادث، كما لا يتعين إعفاؤه منها إلا إذا ثبت أن الحادث مرده عطب فني في أحد أجهزة المركبة أو حدوث قوة قاهرة أو أمر فجائي وطارئ ولم يكن بوسعه توقعه أو دفعه، وهو ما لم يوفق المستأنف في إثباته".[2]

ولكن لا يعني حديثنا السابق أن إدانة أو براءة الموظف جنائياً قد لا يشكل في حقه إثبات خطؤه الشخصي، بل قد يساهم الحكم الجنائي في إثبات خطأ الموظف ولكن ربما يراه القضاء الإداري خطأً جزئياً، وعليه فإنه (إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة حارس إحدى

---

1 حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية "Claire" في 1929/4/16م في "Gaz Pal" (1923/2/344)، مشار إليه في: د. نورة فرغلي السناري، مرجع سابق، الهامش رقم (2) في ص279 من المرجع. وأشارت كذلك إلى قضية "Thepaz" الصادرة عن محكمة التنازع في 1935/1/14م لوقائع مماثلة.

وأشارت في الصفحات 282 و 283 صوراً لأحكام أضفت صفة الخطأ المرفقي رغم صدور حكم جنائي على الموظف المتسبب.

2 الاستئناف رقم (715) لسنة (16) قضائية جلسة 2016/6/13م، حكم غير منشور.

–وانظر قريباً من هذا المعنى في: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثاني عشر، 2011م–2012م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (525) لسنة (11) قضائية جلسة 2011/12/5م، ص 14.

الآلات الميكانيكية من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فلا تمنع هذه البراءة القاضي المدني من القول بوجود خطأ مفترض في جانب المتهم).[1]

كما أنه قد (يتعاصر خطآن أحدهما صادر عن الموظف –خطأ شخصي– والآخر صادر عن الإدارة –خطأ مرفقي– يرجع إلى سوء تنظيم المرفق أو قصور في الرقابة أو غيره)،[2] وفي هذه الحالة تنظر المحكمة لجسامة كل خطأ "فلا يحول دون حق جهة الإدارة في الرجوع بالتعويض على الموظف المتسبب فيه، وذلك إذا كان خطأه الشخصي يستغرق خطئها".[3]

ومن هنا "يكون للمضرور مقاضاة الموظف شخصياً أمام القضاء العادي، أو مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري، أو مقاضاة الإدارة والموظف معاً أمام القضاء الإداري"،[4] (وهذا لا يعني حصول المضرور على تعويض ازدواجي، وإنما التضامن فقط فيما بين الدولة والموظف، وأيضاً فإن الموظف بإمكانه الرجوع على الدولة لاستيفاء ما دفعه إن سبق ودفع كامل التعويضات بنفسه).[5]

وقت تقدير التعويض: وأما عن وقت رفع دعوى التعويض فإنه لا تطبق بشأنها المواعيد والإجراءات المتعلقة برفع دعوى الإلغاء باعتبارها داخلة ضمن دعاوى قضاء

---

1 د. إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 324 و 325.

2 د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص185.

3 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (257) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/3/23م، ص 1318.

4 د. هشام محمد البدري، المسؤولية الشخصية للموظف العام، بدون ناشر أو عدد طبعة، 2002م، ص82.

5 د. نورة فرغلي السناري، مرجع سابق، ص 300 و 301.

التعويض،[1] ولكن يثور التساؤل حول مدد تقادمها، هل يتم تطبيق قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المالي (مدد التقادم القصير) أم قواعد التقادم الطويل المنصوص عليها في القانون المدني؟[2] خصوصاً وأن القانون المدني أشار إلى تقادم دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجنائية التي هي محل دراستنا.

يرى الباحث أنه لا تعارض بين النصين، إذ النص الأول الوارد بالقانون المالي يتعلق بتقادم حقوق مالية ثبتت بموجب قانون أو حكم قضائي أو قرار أو غيره من مصادر الالتزام، أو أنها حقوق دورية، وأكدت المحكمة ذلك بقولها "ولا يبدأ سريان ذلك التقادم إلا من الوقت الذي

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م-2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (758) لسنة (13) قضائية جلسة 2013/12/3م، ص295. وكذلك الاستئنافان رقما (111 و 128) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/3/17م، ص642 من ذات المجموعة.

2 تنص المادة (43) من القانون المالي العماني رقم (98/47) على أن: "مدد التقادم بصفة عامة: في تطبيق أحكام هذا القانون، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في أي قانون آخر، تحدد مدد التقادم وفقاً لما يأتي: 1- تتقادم الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية. 2-...". ونصت المادة التي تليها على أن: "سريان التقادم وانقطاعه" 1- ... لا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مسحق الأداء. 2-...، 3-...".

في حين تنص المادة (185) من القانون المدني العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) على أن: "1- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. 2- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3- لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ويقابل هذا النصوص ما جاء بالمادة (43) من قانون قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011م: "لا تسمع دعوى مطالبة الدولة والأشخاص المعنوية العامة بأي ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها تسديدها قبل انتهاء السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي استحقت فيها تلك الديون والمستحقات".

والمادة (298) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، مع فارق المدة في البند الأول من المادتين، إذ المشرع العماني جعلها خمس سنوات، في حين أن المشرع الإماراتي قصرها على ثلاث سنوات.

يصبح فيه الدين مستحق الأداء"،[1] وإذا ما ثبت التقادم فعلاً فتحكم المحكمة بسقوط الحق بالتقادم، أما النص الوارد في القانون المدني؛ فإنه متعلق بمدى سماع الدعوى من عدمه، فحددت آجالاً لا يجوز بعدها للمحكمة أن تسمع دعوى التعويض، ففي حالة كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال سارية فلا يمتنع سماع دعوى التعويض إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية حتى ولو مضت فترة الخمس سنوات على الفعل الضار، غير أنه لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ولذلك قضي بأن "الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون– التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات، أساس ذلك: أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب ".[2]

كما قضي بأن "مدة رفع دعاوى المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لم يحددها قانون مجلس الدولة إلا فيما يتعلق بطلبات الإلغاء والتي نص على أن ميعاد رفعها ستون يوماً من تاريخ العلم بها، غير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (701) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/6/23م، ص1392. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي التاسع، 2008م–2009م، الاستئناف رقم (52) لسنة (9) قضائية جلسة 2009/4/27م، ص 379.

2 الطعن رقم (3096) لسنة (33) ق.ع، جلسة 1994/2/1م، سنة المكتب الفني (39)، ص 801، القاعدة رقم (78)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.

كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهي في القانون المدني خمس عشرة سنة، وهو ما يجب معه استصحاب هذا الميعاد في مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة".[1]

والنتيجة العملية من هذه التفرقة أن "الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام- ضرورة التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه،... الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعي والقضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفد به المحكمة ولايتها والطعن في هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا".[2]

وبرر القضاء الإداري أخذه بالنص الوارد في القانون المدني أنه "وان كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص في مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص-...، ترتكز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات...، التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات -أثر ذلك- وجوب تنظيم وسائل هذه

---

1 مجلس الدولة المصري، الطعن رقم (1104) لسنة (25) ق.ع، جلسة 1981/12/27م س 27، ص 175، مشار إليه في: د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص206. وقد أسهب في شرح أحكام التقادم في الصفحات من 167 وحتى 306.

2 الطعن رقم (663) لسنة (27) ق.ع، جلسة 1984/3/18م، سنة المكتب الفني (29)، ص 851، القاعدة رقم (135)، وأيضاً: الطعن رقم (3597) لسنة (46) ق.ع، جلسة 2005/2/26م، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.

المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له،... إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية متصلة بالمعاملات المدنية فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق،... قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً – مقتضى ذلك– إن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد".[1]

ومن هذا الحكم نستشف بأن للقاضي الإداري حينما يطبق النصوص المدنية على المنازعة الإدارية فإنه قد (لا يطبقه باعتباره نصاً قانونياً يلتزم به بتطبيقه وإنما باعتباره واجهة تشريعية لمبدأ من المبادئ العامة للقانون، بمعنى أن القاضي الإداري لا يلجأ إلى تلك النصوص إلا باعتبارها تجسد مبدأ من المبادئ العامة التي يرغب الاستناد إليها).[2]

وأما عن وقت تقدير التعويض فيذهب رأي بأن (القاعدة العامة أنه بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تحقق الضرر أخذاً في الاعتبار تطور الضرر منذ وقوعه وحتى الحكم، وإذا كان

1 الطعن رقم (2113) لسنة (44) ق.ع، جلسة 2000/12/10م، سنة المكتب الفني (46) الجزء الأول، ص 269، القاعدة رقم (36)، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، مرجع سابق.

2 بتصرف، رأي فقهي فرنسي مشار إليه لدى: استاذنا الدكتور مجدي عبدالحميد شعيب، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر أو طبعة، 1998م، ص54.

حكم أول درجة صحيحاً فإن الطعن عليه لا يحدث إعادة في تقدير التعويض والعكس صحيح).[1]

غير أنه يستثنى من ذلك (قيام المضرور بإصلاح الضرر كدفع نفقات العلاج أو إصلاح المركبة، ففي هذه الحالة يتم حساب التعويض في ذلك الوقت وليس بتاريخ الحكم، وذلك لاعتبارين، الأول لأن وظيفة التعويض جبر الضرر، فإذا تكفل المضرور بذلك فليس من المنطق حساب التعويضات في وقت لاحق على ذلك، والثاني أن خسارة المضرور تتحدد فيما دفعه من نفقات، وعليه فمن الملائم الاعتداد بقدر ما دفعه فعلا بصرف النظر عن تغير قوتها الشرائية في وقت لاحق).[2]

ويرى الباحث أنه من الأرجح عدم التقيد بالقواعد النظرية في شأن وقت تقدير التعويض، وإنما يقدر القاضي كل حالة على حدة مفرقاً في ذلك بين الأضرار الجسمانية التي من الأنسب تقديرها وقت الحكم، والأضرار المالية التي من الأنسب تقديرها بوقت وقوع الضرر أو انتهائه إن استغرق وقتاً، حيث "لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير محددة لتقدير الضرر وتقدير التعويض عنه بجبره متى قامت أسبابه، بل هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها المحكمة بمراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض".[3]

وفي جميع الأحوال فإن آلية تقدير التعويض تكون وفقاً للأسس المتبعة في القضاء الإداري، حيث إن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وأن المتبوع يكون

---

1 بتصرف: د. عبدالله حباب الرشيدي، حدود مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011م، ص 269 وحتى 271.

2 د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 412 و 413.

3 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (186) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/5/6م، ص 937.

مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ويتحقق ذلك في مجال الوظيفة العامة متى كان خطأ الموظف واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها، وهنا يتحمل المرفق التعويض عن ذلك الضرر".[1]

ويشترط "أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال، أي وقع بالفعل أو تأكد وقوعه حتماً في المستقبل، وعلى صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما حاق به من ضرر بكافة عناصره وأنواعه وللمحكمة وهي تقدر قيمة التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة على قيام الضرر وتعدد عناصره ليكون عندها الحكم الذي تصدره محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب أو ما لحقه من أذى نفسي عند الاقتضاء"،[2] "بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائدٍ عليه أو ناقصٍ عنه".[3]

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، 2009م–2010م، سلطنة عمان، الاستئنافان رقما (75 و 77) لسنة (10) قضائية جلسة 2010/3/29م، ص 258.

2 سلطنة عمان: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، 2014م–2015م، الاستئناف رقم (735) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/16م، ص 2041. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، الاستئناف رقم (605) لسنة (13) قضائية جلسة 2013/1/26م، ص 244. وكذلك الاستئناف رقم (227 و 233) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/4/28م، ص 1142 من ذات المجموعة. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثالث عشر، 2012م–2013م، الاستئناف رقم (560) لسنة (12) قضائية جلسة 2013/2/19م، ص 514.

3 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي العاشر، 2009م–2010م، سلطنة عمان، الاستئنافان رقما (201 و 222) لسنة (10) قضائية جلسة 2010/6/28م، ص 465.

كما ويأخذ (القاضي في الاعتبار عند تقديره للتعويض ما يكون المضرور قد تلقاه من مصادر أخرى كإعانات أو تأمينات من الضمان الاجتماعي أو من جهات أخرى).[1]

ولا بد من الأخذ في الاعتبار أيضاً ما إذا ارتأت جهة الإدارة تعويض المضرور تعويضاً عينياً رضائياً، "وهو بذلك يختلف عن التعويض الملزم عليها وفقاً لنصوص تشريعية أو حكم قضائي إذ يقتضي منها الأمر في هاتين الحالتين الأخيرتين تنفيذ ما أُلزمت به كماً وكيفياً،... أما التعويض الرضائي فإنه يتحدد وفقاً لما تنصرف إليه إرادتها وفي حدود التشريعات المنصوص عليه في اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعملها، بما لا يسوغ إجبارها على غير ما ارتضته أو إلزامها به بمعزل عن تلك التشريعات".[2]

كما ويشمل التعويض الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، وهو "يشمل كل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته"،[3] ويشترط في الضرر المعنوي تحقق ثلاثة شروط مجتمعة، وهي "أن يكون الضرر الأدبي محققاً، وأن يكون مباشراً، وأن يكون شخصياً لمن يطالب به"،[4] وقضت المحكمة بعدما ثبت لديها من خلال الحكم الجنائي

---

1 الطعن رقم (62) لسنة (8) ق.ع، جلسة 1955/3/10م، مجلس الدولة المصري، مشار إليه في: د. هشام محمد البدري، مرجع سابق، ص86.

2 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (699) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/6/23م، ص 1280.

3 سلطنة عمان: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثالث عشر، 2012م–2013م، الاستئناف رقم (125) لسنة (13) قضائية جلسة 2013/3/5م، ص 587. وكذلك: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الثاني عشر، 2011م–2012م، الاستئناف رقم (18) لسنة (12) قضائية جلسة 2012/1/23م، ص 252 من ذات المجموعة. وأيضاً: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع العاشر، 2009م–2010م، الاستئنافان رقما (92 و 96) لسنة (9) قضائية جلسة 2009/10/19م، ص 24.

4 صلال حسين الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010م، ص61.

وفاة الابن الوحيد للمدعي نتيجة حادث أثناء ممارسته لهواية ركوب الدراجات أنه "ما من شك أن فقدان الأب لابنه الوحيد إنما يلحق به ضرراً معنوياً محققاً ومن ثم ولما كان الضرر المذكور مترتباً في جانب منه عن تقصير الجهتين الإداريتين في قيامهما بواجبهما في تنظيم الأنشطة المرتبطة بالدراجات الآلية المستخدمة في الرمال وممارسة صلاحيات الضبط الإداري الراجعة لكل منهما، فتكون الأضرار المعنوية مرتبطة بالخطأ الإداري برابطة السببية الأمر الذي تتوافر معه أركان المسؤولية الإدارية الموجبة لتعويض صاحب الشأن تعويضا عادلاً".[1]

وللمحكمة "دمج الضررين المادي والأدبي معاً إذا تعذر عليها الفصل بينهما، فتقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما، إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً، وإنما يكون للمحكمة إذا لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساوياً للضرر الحقيقي الذي أصاب المتضرر أن تكتفي بتقديره بمبلغ مناسب".[2]

صفوة القول، أن الحكم على موظف بجريمة –إدانةً أو براءةً– لا يخلق تلازماً حتمياً بين الجريمة والخطأ الشخصي، وأنه من الأسلم للقضاء تقدير كل حالة على حدة في إثبات الخطأ الشخصي من المرفقي مستعيناً في ذلك بالمبادئ العامة التي أرساها، كما وأن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية (الإدانة الخاطئة) يمكن اعتبارها أخطاءً شخصية (من خلال دعوى المخاصمة) أو أخطاءً مرفقية متى قننها المشرع، وأنه تسري على دعوى التعويض

---

1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر، الجزء الثاني، 2014م–2015م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (728) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/2م، ص 1938.

2 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الرابع عشر، 2013م–2014م، سلطنة عمان، الاستئناف رقم (186) لسنة (14) قضائية جلسة 2014/5/6م، ص 938.

ولهذا المبدأ ما يماثله في قضاء المحكمة العليا –القضاء العادي–، أنظر: مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية، المبدأ رقم (19) – س ق (8)، الطعن رقم (2007/234) جزائي عليا جلسة 2007/11/6م، ص 200.

المرتبطة بالحكم الجنائي مدد التقادم الطويل، ويقدر التعويض إما وقت حصول الضرر أو وقت الحكم بحسب الأحوال.

الخاتمة

الشكر والحمد لله أن أعانني من غير حول مني ولا قوة في إنجاز هذا البحث المتواضع سائلاً إياه القبول وأن يلاقي استحسان القارئ الكريم، وقد ابتدأ هذا البحث –تمهيداً– الحديث عن أثر الحكم الجنائي على المساءلة التأديبية والذي لاقى الاهتمام الأكبر من البحث والتفصيل، حيث بينا استقلال المخالفة التأديبية عن المخالفة الجنائية، إذ لكل مخالفة من هاتين المخالفتين مجاله فلا تمنع أو تجب إحداهما الأخرى، وقد يشكل الفعل المرتكب من قبل الموظف المخالفتين معاً، أو قد يشكل مخالفة تأديبية فقط بينما لا يشكل مخالفة جنائية لكونه لا يقع تحت طائلة الأفعال المجرمة قانوناً استناداً لمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة لا بنص"، وأوضحنا أهمية وشروط إعمال الحجية المقررة للأحكام الجنائية أمام القضاء الإداري، وكيف أنها وصلت إلى درجة تسمو فيها على قواعد النظام العام، والغاية التي من أجلها سنّت تلك الحجية والتي ليس أقلها حسم النزاع عند حد تنتهي عنده الخصومات، والحيلولة دون التناقض في الأحكام، استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وقد بينا أن الحكم الجنائي الذي قضى بالبراءة لعد ثبوت الوقائع، أو لقيام الشك في صحتها لا يحول دون مساءلة الموظف المتهم تأديبياً عن المخالفة المرتكبة من قبله، وكذلك الحال بالنسبة للبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو لشيوع الاتهام، أو البطلان في الإجراءات، وأن حجية الحكم الجنائي تعتبر من القرائن القانونية القاطعة عند المساءلة الإدارية بحيث لا يجوز مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أي بينة ضد الموظف المتهم جنائياً، ويترتب الحكم على الموظف بعقوبة في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة انتهاء خدمة الموظف بحكم القانون، ثم أوضحنا معاً ما هي الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وفق ما استقر عليه القضاء

من معيار موضوعي في تحديدها وكيف أن القضاء قد يعد جريمة ما في وظيفة معينة مخلة بشرف الوظيفة في الوقت الذي لا يكون فيه الأمر كذلك في وظيفة أخرى.

وتناول الحديث أيضاً مسألة التعويض بعد صدور الحكم الجنائي، وما هو الأساس الذي بنيت عليه قواعد تعويض الأشخاص من قبل الدولة قديماً وحديثاً، وأيضاً تحدثنا عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والغرض من الحديث عن ذلك وتعريف كل منهما وحدوده، وكان لنا تعريج أيضاً عن أخطاء السلطة القضائية حينما يتم الحكم بالبراءة بعد صدور حكم بات بالإدانة وكيف أنها أخطاء تستوجب التعويض استناداً إلى نظرية المخاطر وليس المسؤولية التقصيرية، والمختص بنظر دعوى التعويض عن ذلك، وكيف سوّغ القضاء الإداري لنفسه الاستعانة بالنصوص الواردة في القانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص ليطوعها في الدعوى الإدارية في مجال التعويض، وتبعاً لذلك فصّل القضاء الإداري مواعيد تقادم دعوى التعويض وفصل أيضاً الوقت الذي يتم ابتداءً منه حساب التعويض، وعلى ذلك فمن المستحسن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- يلزم توفر عدة شروط في الحكم الجنائي لكي يتمتع بحجية الأمر المقضي به أمام القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، ومن بين هذه الشروط أن يصدر الحكم الجنائي من محكمة تابعة لإحدى محاكم السلطة القضائية، ولكن يمكن في حالات محددة أن ينال الحكم الأجنبي ذات الحجية بعدما يكون تحت بصر المحكمة الوطنية.

2- استقرت محكمة القضاء الإداري على تعريف الجرائم الشائنة بوضع معيار عام لها، وهو أنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات، وسوء السيرة، والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل، وغير ذلك من الاعتبارات التي تنبئ عن سوء سلوك واضح وتنم عن ضعف في الخلق أملى على مرتكب الفعل هذا الأسلوب المنحرف بغية الحصول على مآربه الخاصة بعيداً عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه، وتكون رقابة المحكمة في حدودها الدنيا على تقدير جهة الإدارة ما إذ كانت الجريمة تعتبر من الجرائم الشائنة أم لا.

3- يوجد خلط بيّن لدى المشرع بين الحكم البات والحكم النهائي، فالحكم البات هو الحكم الذي يحوز على قوة الأمر المقضي به، وما عداه من أحكام إنما تحوز حجية الأمر المقضي بها فقط، ولذلك تداركت محكمة القضاء الإداري اللبس الحاصل وقضت بأن معيار التمييز بينهما هو عدم قابلية الطعن بالاستئناف على الحكم وعدم قابلية الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون عدا التماس إعادة النظر، وتبرز عدد من أوجه أهمية التفرقة بين الحكمين، فالأحكام الباتة وحدها هي التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية كما أنها تكتسب الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، أما الأحكام النهائية فينحصر أثرها فقط في إمكان تنفيذها اللهم إلا إذا تعلق الأمر بحكم الإعدام فلا ينفذ إلا بحكم بات.

4- استثناءً من القاعدة المتمخضة عن حجية الأحكام الجنائية الناصة على أن "الجنائي يقيد المدني"؛ فإنه يمكن للمدني أن يقيد الجنائي في بعض الأحيان في بعض مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية، ومثال ذلك استكشاف سن الجاني لتقرير مدى انتفاء مسؤوليته من عدمه أو التخفيف عليه، وكذلك سن المجني عليها في جرائم هتك العرض، إذ يتغير وصف الجريمة ما إذا كانت حدثاً أم لا.

5- يمكن لجهة الإدارة أن توقع على الموظف جزاءً تأديبياً بعد الحكم عليه جنائياً عن ذات الفعل إذا تغير الوصف الجنائي للواقعة عن الوصف الإداري لها، وليس في ذلك تعارض مع القاعدة التي تقتضي عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات الفعل مرتين، نظراً لاستقلال المخالفة التأديبية عن المخالفة الجنائية.

6- لا تلازم حتمي بين الحكم بالإدانة وأن يكون الخطأ خطأ شخصي وليس مرفقي، ولكن إدانة أو براءة الموظف جنائياً لا يعني أنه قد لا يشكل في حقه إثبات خطؤه الشخصي، بل قد يساهم الحكم الجنائي في إثبات خطأ الموظف ولكن ربما يراه القضاء الإداري خطأً جزئياً وبذلك يتعاصر خطآن أحدهما صادر عن الموظف -خطأ شخصي- والآخر صادر عن الإدارة -خطأ مرفقي- يرجع إلى سوء تنظيم المرفق أو قصور في الرقابة أو غيره.

7- يمكن وضع معيار للتفرقة بين الخطأين، فيكون الخطأ شخصياً في حالات ثلاث، الأولى أن يكون الخطأ لا علاقة له بالوظيفة، والثانية أن يرتكب الخطأ أثناء أو بمناسبة مباشرة الوظيفة ولكن بسوء نية، والثالثة ارتكاب الخطأ أثناء أو بمناسبة مباشرة الوظيفة بحسن نية ولكن كان الخطأ جسيماً، وما عدا ذلك فإنه يعد خطأ مرفقياً.

8- الأحكام الجنائية الخاطئة بالإدانة التي تم تصحيحها فيما بعد تستوجب التعويض، ولكن التعويض عن أخطاء القضاء لا يأخذ صورة المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة وإنما على أساس المخاطر، ويمكن الأخذ بالفكرة العامة لنظرية الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، إذ ترجع الدولة على من كان متسبباً في إصدار الحكم الخاطئ وفي هذه الحالة يختص بنظر دعوى التعويض القضاء العادي.

9- يختص القضاء الجنائي بنظر بعض المسائل المدنية، كدعوى التعويض المقامة من المضرور المرتبطة بالدعوى الجنائية، ولكن في رأي الباحث أنه لا يختص بذلك إذا كانت دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجنائية كانت في الأصل من اختصاص القضاء الإداري، ذلك أن هذه المكنة إنما منحت للقاضي الجنائي بموجب نص عام الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، في حين أن اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى التعويض ورد بنص خاص في قانون محكمة القضاء الإداري -على الأقل في سلطنة عمان-، ورأينا أن المحكمة العليا قضت أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناءً رفعها إلى الدوائر الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية، وطالما ورد هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء فإنه مما لا يجوز معه التوسع في تفسيره.

ويؤكد ذلك أن الاستثناء سابق الذكر تم في حدود الاختصاص الواحد، أي داخل أروقة القضاء العادي، ولكن في هذه الحالة فإن التعويض من اختصاص جهة قضائية أخرى منبتة الصلة عن القضاء العادي، خصوصاً في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

10- يرى الباحث أنه من الأرجح عدم التقيد بالقواعد النظرية في شأن وقت تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الدعوى الجنائية، وإنما يقدر القاضي كل حالة على حدة مفرقاً في ذلك بين الأضرار الجسمانية التي من الأنسب تقديرها وقت الحكم، والأضرار المالية التي من الأنسب تقديرها بوقت وقوع الضرر أو انتهائه إن استغرق وقتاً ما لم يقم المضرور بالإصلاح بنفسه.

ثانيا: التوصيات

لقد خلصنا في هذا البحث إلى خمس توصيات رئيسة، وهي:

1- تعديل نصوص قانون الخدمة المدنية في سلطنة عمان وبالأخص المواد (140 و 149) فيما تضمنته من مصطلح "حكم نهائي" واستبدالها بمصطلح "الحكم البات" وذلك لاختلاف مفهوم وآثار كل منهما، وكذلك النصوص المماثلة في قانون الموارد البشرية الإماراتي ولائحته التنفيذية.

2- بما أن قانون الجزاء العماني الجديد رقم (2018/7) ألغى نص المادة (33) التي كانت موجودة بالقانون القديم والتي ذكر فيها بعض الجرائم الشائنة، وترك أمر تقديرها لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء -كحال المشرع الإماراتي- فإنه ينبغي تعديل نصوص الخدمة المدنية الناصة على ذكر المادة (33).

3- تعديل نص المادة (140) من قانون الخدمة المدنية العماني التي تجيز لرئيس الوحدة إمكانية إبقاء الموظف في الخدمة رغم الحكم عليه بجريمة شائنة، إذ لم يفرق النص ما

إذا كانت جناية أم جنحة، ويرى الباحث اقتصار تلك الصلاحية الممنوحة لرئيس الوحدة فيما يتعلق بالجرائم الجنحية فقط دون الجنايات.

4- يأمل الباحث في أن يرى تعديلاً تشريعياً في كل من سلطنة عمان ودولة الإمارات ينص على إمكانية التعويض عن أخطاء السلطة القضائية كحال بعض التشريعات العربية وغير العربية، وإلى أن يتم ذلك فيمكن إنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء القضائية، استناداً لنصوص ومبادئ النظام الأساسي لكل دولة.

5- تعديل نص المادة (116) من قانون الموارد البشرية الاتحادي بحيث يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستين يوماً من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً من رفع صاحب الشأن تظلمه أو من تاريخ الرد على تظلمه إذا تم الرد خلال ثلاثين يوماً، ويكون الرد على التظلم وجوبياً، وذلك لإعطاء جهة الإدارة مساحة لمراجعة قرارها لينتهي بالطريق الإداري دون القضائي، خصوصاً وأن نصوص لائحة الموارد البشرية الاتحادية (المادة 22 البند 8، والمادة 113 البند 2) تجيز وقف راتب الموظف الذي يقيم دعوى ضد جهة عمله، والأكثر من ذلك خصم ما تم وقفه إذا لم يكن الحكم لصالحه، وأنه لا يتم تعيين أي شخص أقام دعوى سابقاً على جهة الإدارة، فمع الشبهة الدستورية لهذين النصين؛ كان على الأقل النص على التظلم الوجوبي ووجوب رد جهة الإدارة عليه.

قائمة المراجع

أولاً: وثائق وموسوعات المبادئ القضائية والفتاوى القانونية

1. أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات (1955–1965)، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، دون عدد طبعة
2. مجدي محمود حافظ، موسوعة أحكام الإدارية العليا في خمسين عاماً من عام 1955 حتى عام 2005، الجزء الثالث، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر.
3. مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في منازعات القضاء الإداري خلال الفترة من 1975م وحتى 2005م، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2006م.
4. مجموعة الفتاوى القانونية في عشر سنوات (1990 – 1999)، الجزء الأول في مسائل الخدمة المدنية، 1999م، سلطنة عمان، وزارة الشؤون القانونية.
5. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الأول والثاني 2001م–2002م .
6. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي التاسع، 2008م–2009م .
7. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الحادي عشر، 2010م–2011م.
8. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثالث عشر 2012م–2013م.
9. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثامن 2007م–2008م .
10. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011م–2012م.
11. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس عشر 2014م–2015م.
12. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الخامس والسادس 2005م–2006م.
13. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الرابع عشر 2012م–2013م.
14. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي السابع 2006م–2007م.
15. مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي العاشر 2009م–2010م.
16. مجموعة المبادئ القانونية، العامين القضائيين الثالث والرابع 2003م–2004م.
17. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الدوائر المدنية.

18. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الجزء الأول، الدائرة الجزائية.
19. موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (مجموعة الخمسون عاماً)، "مجموعة إلكترونية"، إعداد وتنفيذ سعيد محمود الديب.

ثانياً: الرسائل العلمية

أ) أطروحات الدكتوراه:

20. إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960م.
21. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984م .
22. عبدالله حباب الرشيدي، حدود مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة في الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011م .
23. عبدالمقصود أحمد علي موسى، حجية الحكم التأديبي النهائي في إنهاء الدعوى التأديبية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995م.
24. محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938م .
25. نايف خالد المطيري، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وتنفيذه في الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010م .
26. وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1993م.
27. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه في جرائم الأشخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1977م.

ب) رسائل الماجستير:

28. سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، أغسطس 2017م .
29. صلال حسين الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010م.
30. طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016م.
31. عبير عوض محمد عبيد، أسباب انتهاء خدمة الموظف الاتحادي العام وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2016م.
32. محمد سليم محمد سعد، حجية الأمر المقضي في القانون الروماني والفقه المقارن، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، 2011م.
33. مخيمر يوسف المجدلاوي، حجية القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013م.
34. هشام مفضي المجالي، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997م.

ثالثاً: البحوث المقدمة في المؤتمرات والندوات والمجلات المحكمة

35. إبراهيم كامل الشوابكة، النظام القانوني للوظيفة العامة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طباعة جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014م.
36. صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 29، مارس 2005م
37. صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 29، مارس 2005م.
38. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1990م، بدون عدد طبعة، وهو

عبارة عن بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي- حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 12-14 مارس 1989م.

رابعاً: الكتب القانونية

39. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، 1971م، بدون عدد طبعة
40. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م
41. أحمد محمد المغربي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر، 1992م، الطبعة الخامسة، الجزء الأول.
42. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1998م، بدون طبعة
43. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012م، الطبعة الأولى.
44. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية طبقاً لأحدث التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، الكويت، 2013م، الطبعة الأولى.
45. أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، الطبعة الأولى.
46. أنور أحمد رسلان، القضاء الإداري، قضاء التعويض/ مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، بدون عدد طبعة
47. أيمن محمد أبو شليب، أثر الأحكام الجنائية والتأديبية على العلاقة الوظيفية، مطبوع من قبل المؤلف
48. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، الطبعة الأولى.
49. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م
50. جمال إبراهيم عبدالحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، الطبعة الأولى

51. جوزيف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، الطبعة الأولى
52. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م، بدون عدد طبعة
53. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر أو عدد طبعة
54. رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، بدون عدد طبعة
55. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار نصر، القاهرة، 2016م، الطبعة الرابعة
56. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض/ مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م
57. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985م، الطبعة الأولى
58. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، الطبعة الأولى
59. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، الطبعة الأولى
60. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، 1973م، الطبعة الثالثة
61. سعد عصفور، د. محسن خليل، القضاء الإداري، الجزء الثاني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975م، بدون عدد طبعة
62. سعيد سالم السويدي، إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دار الكتاب القانوني، 2013م، بدون طبعة.
63. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، بدون عدد طبعة
64. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، بدون عدد طبعة
65. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، الطبعة الثانية

66. سمير عبدالله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014م، بدون طبعة
67. السيد خلف محمد، المآخذ القضائية على الأحكام المدنية والأحوال الشخصية والجنائية، دار الكتب المصرية، الطبعة الخامسة، 2009م
68. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الحقوقية، بيروت، 1986م، الطبعة الأولى
69. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، بدون طبعة
70. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003م
71. عبدالحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996م، الطبعة الرابعة
72. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، الطبعة الثانية
73. عبدالرزاق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، دبي، 2014م
74. عبدالودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بدون طبعة
75. علي مرهج أيوب، ضمانات النظام التأديبي العام، حقوق وتدابير رادعة، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، 2001م، الطبعة الأولى.
76. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، الطبعة الأولى.
77. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني "قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بدون عدد الطبعة
78. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م، الطبعة الأولى.
79. مأمون محمد سلامة، سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2008م، الطبعة الأولى

80. مجدي عبدالحميد شعيب، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر أو طبعة، 1998م
81. محمد أنس قاسم، التعويض في المسؤولية الإدارية، طبعة مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود، الرياض، 1988م، بدون عدد طبعة
82. محمد عبدالمنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م، بدون عدد الطبعة
83. محمد عبدالواحد الجميلي، قضاء التعويض/مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، الطبعة الأولى
84. محمد عواد الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية، عمّان، 2017م، الطبعة الأولى.
85. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2009م، بدون عدد طبعة.
86. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع التأديبية، أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب والطعن التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006م، الطبعة الأولى
87. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثالث
88. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الخامس
89. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، 2007م
90. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، الطبعة الأولى
91. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001م
92. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، الطبعة الثالثة
93. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، الطبعة الثانية
94. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، الطبعة الثانية

95. المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010م، الجزء الخامس
96. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979م، الطبعة الرابعة
97. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1964م، بدون عدد طبعة
98. مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر (الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991م، بدون عدد الطبعة
99. مغاوري محمد شاهين، المساءلة التأديبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974م، الطبعة الأولى
100. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، الطبعة الأولى.
101. موريس نخلة، شرح قانون الموظفين، الكتاب الثاني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
102. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م، بدون طبعة.
103. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، القاهرة، 1986-1987م، الطبعة الأولى، الجزء التاسع.
104. نورة فرغلي السناري، مسؤولية الموظف ومدى مسؤولية الدولة عنه، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2015م، بدون عدد طبعة .
105. هشام محمد البدري، المسؤولية الشخصية للموظف العام، بدون ناشر أو عدد طبعة، 2002م .
106. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، الطبعة الأولى.

خامساً: المواقع الإلكترونية

107. المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: http://www.iraq-lg-law.org/ar
108. مجلة مغرب القانون الإلكترونية: https://www.maroclaw.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.04.15 08:48:52 +04'00'